الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 145

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.	5
.2	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.	7
.3	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية السودان.	47

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (58) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ ظافر ملحم رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية.	79
.2	قرار رقم (59) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ رياض أبو شحادة نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية.	80
.3	قرار رقم (60) لسنة 2018م بشأن إحالة السيد/ عبد العزيز حج أحمد إلى التقاعد.	81
.4	قرار رقم (61) لسنة 2018م بشأن تعيين قضاة صلح.	82
.5	قرار رقم (62) لسنة 2018م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة عامة.	84
.6	قرار رقم (63) لسنة 2018م بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو اصبع صقر" رئيساً لجامعة الاستقلال.	85

.7	قرار رقم (64) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة.	86
.8	قرار رقم (65) لسنة 2018م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المعدل للقرار رقم (9) لسنة 2001م بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة.	89
.9	قرار رقم (66) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ حسام أبو الرب وكيلاً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.	92
.10	قرار رقم (67) لسنة 2018م بشأن تعيين موظفين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مستشارين للوزير.	93

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2018م بتعديل نظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية رقم (3) لسنة 2017م.	94
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2018م بنظام رسوم ترخيص الجهات والمختبرات لإجراء الدراسات الدوائية السريرية.	99

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (2) لسنة 2018م باعتماد نماذج تقييم الأداء الوظيفي لموظفي الفئة العليا (الوكيل، والوكيل المساعد، والمدير العام) - صادر عن ديوان الموظفين العام.	101
.2	قرار رقم (5) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية يطا - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	124
.3	تعليمات رقم (2) لسنة 2017م بالودائع غير المشمولة بالضمان - صادرة عن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	141

.4	تعليمات رقم (1) لسنة 2018م ببدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	146

خامساً: قرارات السلطة القضائية

.1	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	159
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف رام الله.	170
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	171
.4	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	195
.5	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	203
.6	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	205

سادساً: إعلانات

.1	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	210
.2	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	249
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	252

سابعاً: قوائم التجميد

.1	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2018م.	260

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2018م
بتعديل القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م
بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، لاسيما أحكام المادة (24) منه،
والاطلاع على أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/05/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار بقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (3) من المادة (24) من القرار بقانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. الموارد المتحصلة من المزارعين والشركات:

أ. الموارد المتحصلة من الاسترداد الضريبي البالغة (16%) على مدخلات الإنتاج الحيواني، يتم تحويل (25%) من قيمتها إلى الحساب الخاص بصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية في شهر كانون الأول من كل سنة مالية، لتنفيذ أهدافه ومهامه، ويحول (50%) من قيمة الاسترداد الضريبي إلى صالح المزارع أو الشركة، ويحول (25%) من قيمة الاسترداد الضريبي لصالح وزارة المالية والتخطيط.

ب. تحول وزارة المالية والتخطيط (30%) من قيمة الاسترداد الضريبي النباتي، التي يتم جبايتها إلى الحساب الخاص بصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية في شهر كانون الأول من كل سنة مالية، لمساعدته في تنفيذ أهدافه ومهامه.

ج. نسبة (1%) من تسويق المنتجات الزراعية.

د. قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له بموجب عقد التأمين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/18 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/18 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر: ١٣٤٤

اتفاقية

بين

حكومة دولة فلسطين

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

في شأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي

بما يختص بالضريبة على رأس المال و الدخل

إن حكومة دولة فلسطين و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

رغبة منهما في تعزيز في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضريبة المفروضة على رأس المال و الدخل.

فقد اتفقتا على ما يلي:

وزارة الشؤون الخارجية
وحدة المعلومات والأرشيف / قسم الوارد
التاريخ: 12-11-2012
الرقم: 62

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

مادة 1

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدى الدولتين المتعاقدتين أوكلتاهما.

مادة 2

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل، ورأس المال المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها أو وحداتها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر من الضرائب على الدخل ورأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل و رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة. وكذلك الضرائب على مجموع الرواتب و الأجور التي تدفعها المؤسسات.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالأخص:

أ- في دولة فلسطين:

الضريبة على الدخل.

2

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد 841 - هاتف: 00971-2-4471440 - فاكس: 00971-2-4471445
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ .....

الرقم .....

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

(المشار إليها هنا بـ"ضريبة دولة فلسطين").

ب- في دولة الإمارات العربية المتحدة:

i. ضريبة الدخل؛

ii. ضريبة الشركات؛

(المشار إليها هنا بـ"ضرائب دولة الإمارات العربية المتحدة").

4- تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة، أو مشابهة في جوهرها والتي تفرضها أي من الدول المتعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بديلا عن الضرائب الحالية. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بأي تغييرات هامة تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة 3

الدخل من الهيدروكربونات

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي من الدولتين أو من حكوماتهما المحلية أو سلطاتهما المحلية لتطبيق قوانينها ولوائحها التنظيمية المتعلقة بالضرائب على الدخل والأرباح الناتجة المواد الهيدروكربونية، والأنشطة المرتبطة الواقعة في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية كما تقتضي الحالة.

3

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

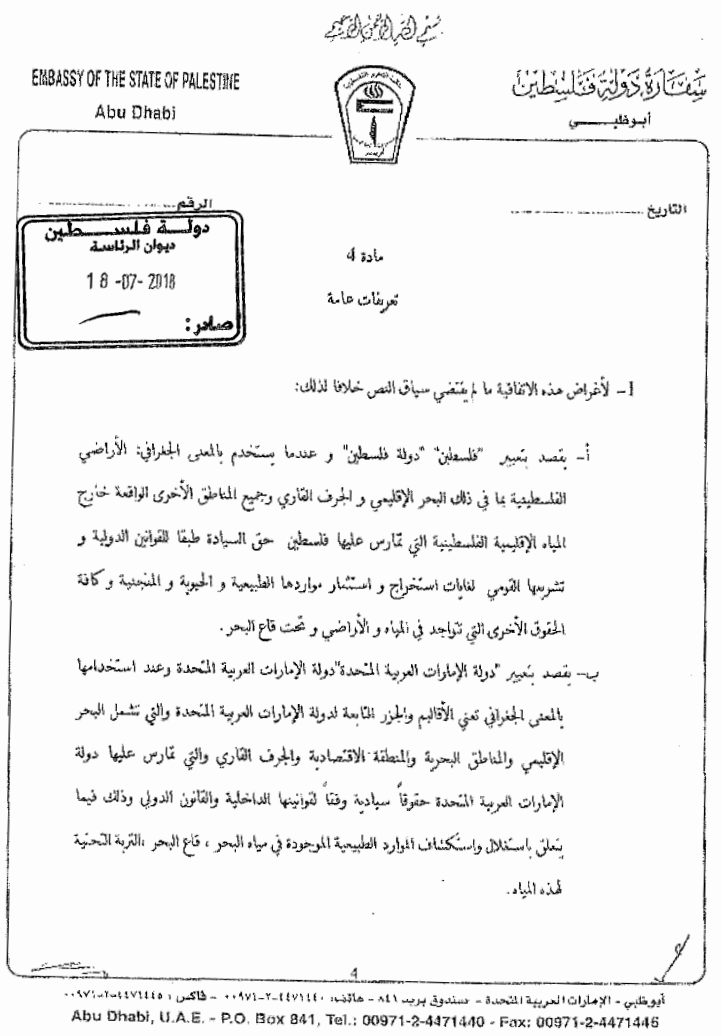

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ .....

الرقم .....

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

مادة 4

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلافا لذلك:

أ- يقصد بتعبير "فلسطين" "دولة فلسطين" و عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي: الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الإقليمي و الجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية التي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقا للقوانين الدولية و تشريعها الوطني لغايات استخراج و استثمار مواردها الطبيعية و الحيوية و المنجمية و كافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه و الأراضي و تحت قاع البحر.

ب- يقصد بتعبير "دولة الإمارات العربية المتحدة" "دولة الإمارات العربية المتحدة وعند استخدامها بالمعنى الجغرافي تعني الأقاليم والجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر ، قاع البحر ،التربة التحتية لهذه المياه.

4

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

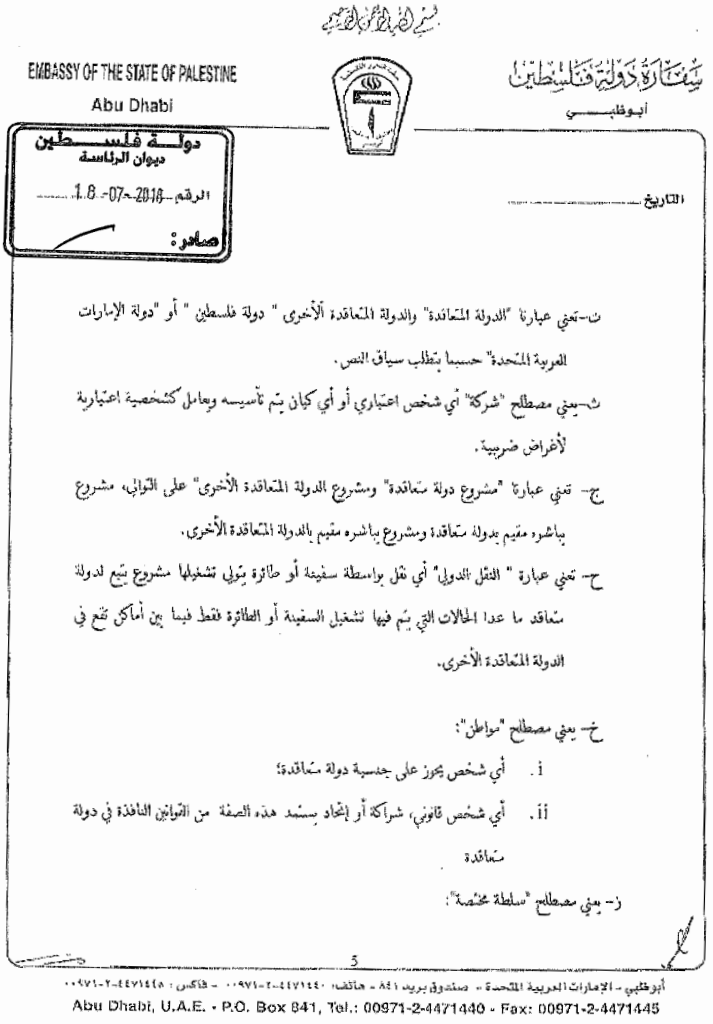

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
الرقم 18-07-2018
صادر:

التاريخ .....

ن- تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" والدولة المتعاقدة الأخرى " دولة فلسطين " أو "دولة الإمارات العربية المتحدة" حسبما يتطلب سياق النص.

ش- يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يتم تأسيسه ويعامل كشخصية اعتبارية لأغراض ضريبية.

ج- تعني عبارة "مشروع دولة متعاقدة" ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ح- تعني عبارة " النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يقع لدولة متعاقد ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

خ- يعني مصطلح "مواطن":

i. أي شخص يحوز على جنسية دولة متعاقدة؛

ii. أي شخص قانوني، شراكة أو إتحاد يستمد هذه الصفة من القوانين النافذة في دولة متعاقدة

ز- يعني مصطلح "سلطة مختصة":

5

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

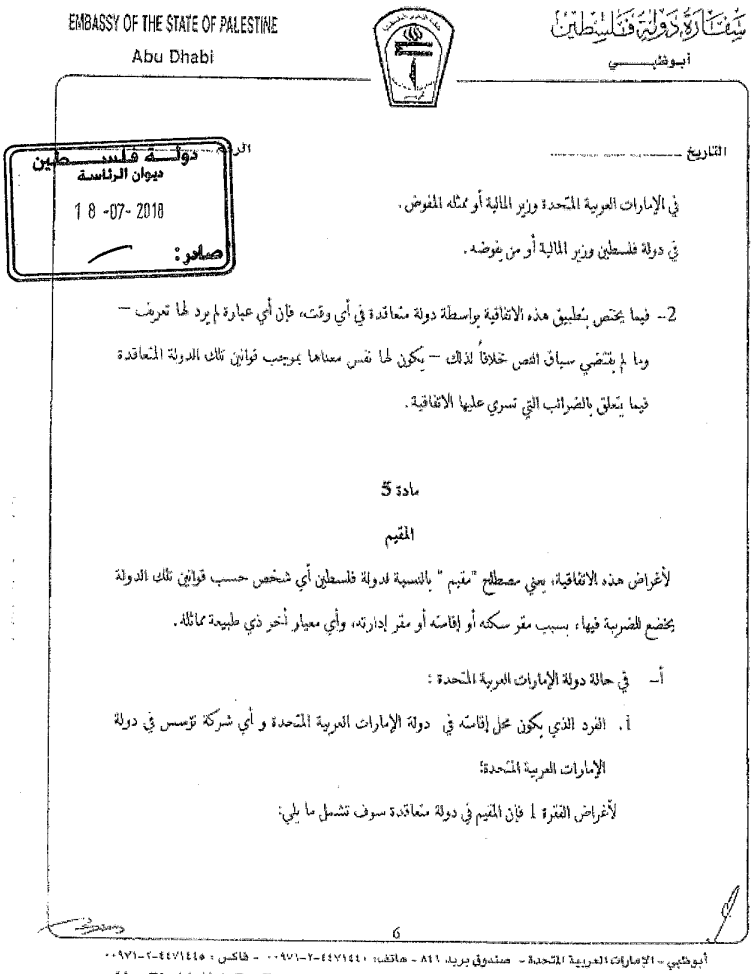

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ .....

الرقم .....

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

في الإمارات العربية المتحدة وزير المالية أو ممثله المفوض.

في دولة فلسطين وزير المالية أو من يفوضه.

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة في أي وقت، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف – وما لم يقتضي سياق النص خلافاً لذلك – يكون لها نفس معناها بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية.

مادة 5

المقيم

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "مقيم" بالنسبة لدولة فلسطين أي شخص حسب قوانين تلك الدولة يخضع للضريبة فيها، بسبب مقر سكنه أو إقامته أو مقر إدارته، وأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.

أ- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة :

1. الفرد الذي يكون محل إقامته في دولة الإمارات العربية المتحدة و أي شركة تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

لأغراض الفقرة 1 فإن المقيم في دولة متعاقدة سوف تشمل ما يلي:

6

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة، وحداتها الإدارية، و تقسيماتها السياسية و السلطات المحلية التابعة لها؛

(ب) أي مؤسسة حكومية تنشأ وفق القانون العام كالبنك المركزي ، صناديق ، وكالات أو أي كيانات مشابهة ، تنشأ في دولة متعاقدة .

(ت) أي كيان حكومي ينشأ في دولة متعاقدة و تشارك في رأس ماله تلك الدولة المتعاقدة مع دول أخرى.

2- في حالة ما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإن وضعه عندئذ سيُحدد كالتالي:

أ- يعتبر مقيماً بالدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها، فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب-إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة التي بها سكنه المعتاد.

7

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

ت-إن كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن له سكن معتاد بأي منهما يعتبر مقيما في الدولة التي يحوز على جنسيتها.

د- إذا كان مواطنا في كلا الدولتين أو ليس من كلاهما، يجوز أن تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد حالته بالاتفاق المتبادل.

3- وفقاً لأحكام الفقرة (1) فأي شخص ما خلاف للفرد هو مقيمٌ في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي.

مادة 6

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط مشروع بشكل كلي أو جزئي.

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ- محل الإدارة؛

ب – فرع؛

ت – مكتب؛

ث- مصنع؛

8

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:
EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
ابوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

ج- ورشة؛

ح- تركيب أو إنشاء و أي مكان آخر يستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية؛

خ- منجم، بئر بترول أو غاز، محجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛

د- مزرعة أو حقل

3- تشمل عبارة المنشأة الدائمة أيضا:

أ- موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متصلة به ،لكن فقط إذا أستمر المشروع أو النشاطات لفترة أكثر من 9 شهور خلال فترة أي 12 شهرا؛

ب- تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة عن طريق موظفين أو مستخدمين آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط إذا تواصلت النشاطات من هذا النوع في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى(مع نفس المشروع أو مشروع متصل به) لمدة أو مدد مجموعها أكثر من 6 أشهر خلال أي فترة 12 شهرا؛

4- على الرغم من أحكام المواد السابقة في هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

صفحة 9

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

أ- استخدام التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض أو العرض أو التسليم فقط.

ت- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

ث- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.

ج- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض مواصلة نشاطات ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

ح- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مجموعة من النشاطات السابقة المذكورة في الفقرات الفرعية أ- إلى ج، بشرط أن يكون ناتج إجمالي النشاطات للمكان الثابت للعمل ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- بالرغم من أحكام الفقرات (1) و (2) عندما يقوم شخص ما بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى- خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7)- فإن هذا

10

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

١٠

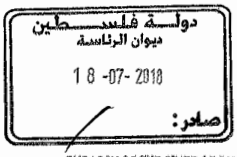

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

المشروع بعتبر له وجود منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا مع وضع اعتبار لنوع النشاطات التي يقوم بها هذا الشخص لصالح المنشأة إذا كان هذا الشخص:

أ- مارس ويمارس سلطة عمل العقود لصالح المشروع في تلك الدولة،إلا إذا كانت نشاطات هذا الشخص محصورة في النشاطات المذكورة في الفقرة (4) والتي إذا مورست من مكان ثابت للعمل ،لن تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة تحت أحكام تلك الفقرة؛أو

ب- لا يملك السلطة المذكورة، ولكن يحتفظ بشكل اعتيادي في الدولة المذكورة أولا بمخزون من السلع و البضائع التي يسلم منها سلعا و بضائع نيابة عن المشروع.

6- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، إذا ما ارتبطت شركة تأمين لدولة متعاقدة بتحصيل أقساط التأمين و توفر التغطية التأمينية ضد المخاطر في الدولة المتعاقدة الأخرى ساعدا إعادة التأمين عن طريق شخص غير الوكيل ذي الصفة المستقلة الذي تنطبق عليه أحكام المادة 7 .

7- لا يعتبر أن يكون للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو بأي وكيل أخر ذي وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية.

11

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

11

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي
EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

8- أن تكون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة، أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

ضريبة الدخل

مادة7

الدخل من الأموال غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يتم تعريف عبارة "الأموال غير المنقولة" وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، وعلى أي حال فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تسري بشأن أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي. ويعتبر أيضا من الأموال غير المنقولة حق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الأموال غير المنقولة.

12

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

١٢

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

سفارة دولة فلسطين
ابوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضا على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

5. لا تسري أحكام الفقرة (4) من هذه المادة على الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المؤسسات الحكومية و شبه الحكومية على أن تخضع تلك الأرباح للضريبة في دولة المقر.

مادة 8

أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقد للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، فإذا باشر المشروع نشاطا كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة .

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة حيث يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الإرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيها لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية و الإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان أخر.

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.

5- لا تنسب أرباح لمنشأة دائمة استنادا إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل بغير ذلك.

7- حينما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

14

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد 841 - هاتف: 00971-2-4471440 - فاكس: 00971-2-4471445
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

١٤

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

مادة 9

النقل الجوي و البحري

1. الأرباح التي يحصل عليها مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2. لأغراض هذه المادة فإن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ستتضمن:

أ- الأرباح من إيجار المراكب الخالية، على عينة محددة للسفن أو الطائرات في النقل الجوي؛

ب- الأرباح من استخدام وصيانة أو تأجير الحاويات في النقل الدولي (بما فيها القاطورات و أي معدات أخرى ذات صلة بنقل الحاويات)حيث تكون هذه النشاطات تكميلية أو عرضية لتشغيل السفن و الطائرات في النقل الدولي.

ت-(الأرباح من الخدمات الفنية المقدمة لأطراف أخرى حيث هذه الأنشطة مكملة لأنشطة متصلة أو عرضية لعمليات السفن و الطائرات.

د- الفوائد على الأموال الناتجة مباشرة من عمليات السفن والطائرات و النقل الجوي المرتبطة بهذه العمليات.

15

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

١٥

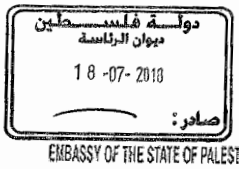

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

3. تسري أحكام الفقرة (1) و (2) من هذه المادة أيضا على الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من المساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على المستوى الدولي.

مادة 10

المشروعات المشتركة

1- عندما:

أ- يقوم مشروع لدولة متعاقدة بالمساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، و السيطرة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب- يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، السيطرة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو عرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز ضمها لهذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

16

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

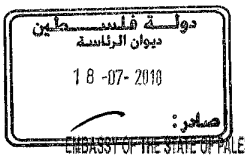

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

2- إذا جعلت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى الخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، و كانت الأرباح التي تم تضمينها أرباحا كان يمكن أن يحققها مشروع تابع للدولة المذكورة أولا إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين سوف تكون تلك الموضوعة بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبالغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح . و عند تحديد ذلك التعديل، تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية و تجري السلطة المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينهما إذا كان ذلك ضروريا .

3- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء مدة الثلاثة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

مادة 11

أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- و تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من أسهم أو حقوق أخرى، تشارك في الدخل و ليست مطالبات دين، و الدخل من حقوق الشراكة الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة

17

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
ابوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

الضريبة كما الدخل من الأسهم من قبل قانون الدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها.

3- أذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.

مادة 12

أرباح الفوائد

1. تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

2. يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين بكافة أنواعه سواء أكانت مضمونة أو غير مضمونة برهن و سواء كانت تحمل الحق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا

18

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

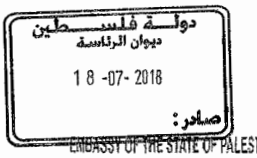

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

الحق و على وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية و الدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار و الجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين، لأغراض هذه الاتفاقية لا تعتبر غرامة التأخير كفائدة.

3. لا تسري الفقرة (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفع بالفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تسري أحكام المادة (7) والمادة (14) حسب ما يقتضي الحالة.

4. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيما في تلك الدولة وفي حالة كان الدافع سواء كان مقيما أو لا في دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة أو في دولة متعاقدة أو مركز ثابت ذي صلة بالمديونية التي تدفع عليها الفائدة، و تحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن هذه الفائدة تنشأ من الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

5. حيثما يتبين، استنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع و المالك المستفع أو بينهما الاثنين معا و بين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن قد تم الاتفاق عليها بين الدافع و المالك المستفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تسري أحكام هذه المادة فقط على

19

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

القيمة المذكورة الأخيرة،وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

6. لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لأي شخص ذي صلة بعمل أو توظيف المديونية بما يتعلق بالفوائد دفع له لاستغلال هذه المادة عن طريق العمل أو التوظيف.

مادة 13

الإتاوات

1. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم هو المالك المستفع من الإتاوات في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يعني " مصطلح الإتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استقبالها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة تسجيل تلفزيونية أو إذاعية و اختراع أو علامة تجارية لاستعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو علمية أو لمعلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

3. لا تطبق أحكام الفقرة (1) و(2) إذا كان المالك المستفع بالإتاوات مقيما في دولة متعاقدة يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة

20

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

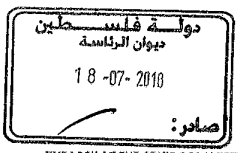

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

الأخرى خدمات شخصية مستمدة عن طريق مركز ثابت له يقع فيها وكان الحق أو الأموال اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المواد 7 أو 14 كما يقتضي الحال.

4. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة، إذا كان الدافع مقيم في تلك الدولة المتعاقدة وسواء كان الشخص الذي يدفع الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة، أو مركز ثابتاً وكان الالتزام بدفع الإتاوات يرتبط بها وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبأ، دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

5. حيثما حدث، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنين معاً وبين شخص آخر تجاوزت قيمة الإتاوات مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلاً لها. القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فلا تطبق هذه المادة إلا على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

31

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٣١

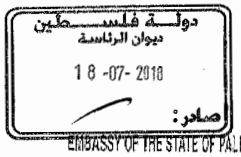

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

مادة 14

الأرباح الرأسمالية

1. تخضع الأرباح الرأس مالية التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2. الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزء من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة "وحدها أو مع كل المشروع تخضع" أو مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

3. الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو مركبات السكك الحديدية العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

4. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أو أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و (2)و (3) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

مادة 15

الخدمات الشخصية المستقلة

1. يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو أي أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يكن لذلك المقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض أداء أنشطته ، فإن كان مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت.

2. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والتعليمية والتربوية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمهندسون والمحامون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

3. بالرغم من أحكام الفقرة 7 يخضع الدخل المستحق من قبل مقيم في دولة متعاقدة فيما يخص خدمات محرّفة أو نشاطات أخرى ذات سمة مستقلة، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الفرد متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تتجاوز في مجملها 183 يوم خلال أي فترة 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

23

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد 841 - هاتف: 00971-2-4471440 - فاكس: 00971-2-4471445
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

مادة 16

الخدمات الشخصية التابعة

1- طبقًا لأحكام المواد (15) و (17) و (18)، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- بالرغم من أحكام الفقرة(1) فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة، أولا وذلك إذا:

أ- تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوم في فترة أي 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و

ب- دفعت المكافآت بواسطة، أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

ت- لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه رب العلم في الدولة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في التنقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

24

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

مادة 17

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 18

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (15) و (16) فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل في المسرح أو السينما أو الإذاعة ، أو التلفزيون أو موسيقيا أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- حيثما يستحق دخل " متأتٍ أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة ، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فأن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (8) و (14) (15) يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

25

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد: ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٢٥

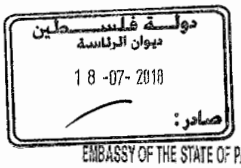

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
ابوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

مادة 19

المعاشات التقاعدية

طبقًا لأحكام الفقرة (2) من المادة (18) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

مادة 20

الخدمات الحكومية

1-

أ- المكافآت ، خلاف المعاشات التقاعدية ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي ، أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها ، إلى أي فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو القسم الفرعي ، أو السلطة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب- بالرغم من ذلك ، فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة وإذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة والذي :

i. مواطناً لتلك الدولة؛ أو

ii. لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2-

26

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد 841 - هاتف 00971-2-4471440 - فاكس : 00971-2-4471445
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٢٦

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

أ- أي معاش تقاعدي مدفوع من قبل أو ناشئ من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها لأي فرد لقاء خدمات متقدمة إلى تلك الدولة أو القسم الفرعي أو السلطة، يخضع للضريبة فقط تلك الدولة.

ب- ومع ذلك فإن المعاش التقاعدي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- إن أحكام المواد 15 و 16و17 و 18 تطبق على الرواتب و الأجور و المكافآت المشابهة أو المعاش التقاعدي فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم في إطار أعمال تجارية مارسها فرد تابع لدولة متعاقدة أو فرعي سياسي تابع لها أو تقسيماتها الإدارية المحلية التابع لها.

4- تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضا على الرواتب و الأجور و المكافآت الأخرى المشابهة و المعاشات المدفوعة من قبل مؤسسات مملوكة كليا للحكومة.

مادة 21

الطلاب و المتدربون

1- إن المقيم في دولة متعاقدة و الموجود مؤقتا في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريبا تقنيا أو مهنيا أو تجاريا، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي

27

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد 841 - هاتف: 00971-2-4471440 - فاكس: 00971-2-4471445
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

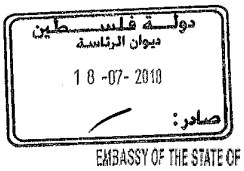

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

تردد من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته و تحصيله العلمي أو التدرب، أو تردد بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي.

2- لا تخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يدفع للطالب أو المتدرب لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى، في تلك الدولة وذلك شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

مادة 22

الأساتذة و المدرسون والباحثون

1- إذا دعي شخص مقيم لإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد في فترة لا تزيد عن سنتين فانه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم او البحث.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على المكافآت التي يحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

28

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

مادة 23

الدخل الأخر

1. بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة، أيًا كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على دخل إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها، ويكون الحق أو الأموال التي يدفع هذا الدخل غير مرتبطة ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة الدائمة، أو المركز الثابت، وفي تلك الحالة تخضع بنود الدخل للمادة (8) أو (15) حسبما تكون الحالة.

3. بالرغم من أحكام الفقرة (1)و(2) من هذه المادة فإن بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة الذي لم تتناوله المواد السابقة لهذه الاتفاقية وينشأ من الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أيضا أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

29

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد 841 - هاتف: 00971-2-4471440 - فاكس: 00971-2-4471445
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٩

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

مادة 24

الدخل الحكومي و المؤسسات

1. بالرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية باستثناء المادة (3) تعفى حكومة متعاقدة من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأي دخل تكتسبه هذه الحكومة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك إعفاء الأرباح الرأسمالية وضريبة الشركات و الضريبة الصناعية.

2. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة يعني مصطلح "حكومة":

1- في حالة دولة فلسطين، تعني حكومة فلسطين و تتضمن:

أ- كافة الصناديق العامة بما في ذلك صندوق الاستثمار الفلسطيني و صندوق التأمين و المعاشات و صندوق التقاعد.

ب-استثمارات الهيئات المحلية و المؤسسات العامة و أي مؤسسة حكومية تتبع موازنتها الخزينة العامة لدولة فلسطين.

2-في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، تعني حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وتتضمن:

أ- استثمارات الحكومة الاتحادية و الحكومات المحلية.

30

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٢٠

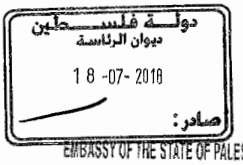

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

ب- استثمارات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جهاز ابوظبي للاستثمار و صندوق ابوظبي للتنمية الاقتصادية، مجلس ابوظبي للاستثمار، جهاز الإمارات للاستثمار، دبي العالمية و صندوق المعاشات.

ج- أي وكالات حكومية أخرى أو مؤسسات تكون تابعة للحكومة الاتحادية و الحكومات المحلية.

طرق لإزالة الازدواج الضريبي

مادة 25

1- تتم إزالة الازدواج الضريبي في كلتا الدولتين المتعاقدتين كما يلي:

أ- في حالة فلسطين:

إذا استمد مقيم في فلسطين أرباحا أو دخلا أو أرباحا رأسمالية من مصادر في الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فان مبلغ الضريبة الذي يدفع في دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه الأرباح و الدخل و الأرباح الرأسمالية يجب أن يسمح بخصمها من الضريبة التي تفرض في فلسطين على ذلك المقيم بشرط أن لا يزيد مبلغ الخصم على الضريبة التي تفرض في فلسطين.

ب - في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة :

31

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

عندما يكتسب مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة دخل أو يملك رأس مال و الذي يجوز فرض ضريبة عليه في فلسطين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فان الإمارات العربية المتحدة سوف تسمح:

أ- الخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغا يساوي ضريبة الدخل التي تم دفعها في فلسطين.

ب-الخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم مبلغا يساوي ضريبة رأس المال والتي تم دفعها في فلسطين. و أن مثل هذا الخصم في أي من الحالتين سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو رأس المال كما تم احتسابها قبل إجراء الخصم و الذي ينسب حسب ما تكون الحالة إلى الدخل و رأس المال الذي يجوز فرض الضريبة عليه في فلسطين.

مادة 26

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها،وتكون أكثر عبئا من الضريبة و شروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على ،مواطني والأشخاص المقيمين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف. هذا الحكم ، بالرغم من أحكام المادة 1 ، ينطبق أيضا على الأشخاص غير المقيمين في واحدة أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

32

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٢٤

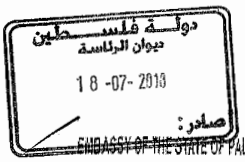

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم: .....

2- لا يخضع الأشخاص غير المعترف بهم كمواطنين و المقيمين في دولة متعاقدة لأي ضريبة أو أي من متطلباتها المرتبطة بها، و التي تكون أكثر عبئاً من الضريبة أو متطلباتها الأخرى التي يمكن فرضها على المواطنين في أي من الدولتين المتعاقدتين في نفس الظروف، وبالأخص بما يتعلق بالإقامة.

3- لا تجبى الضريبة المفروضة على منشأة دائمة لشركة تتبع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية من الضريبة المفروضة على شركة تتبع للدولة المتعاقدة الأخرى و تمارس نفس النشاطات في نفس الظروف و تحت نفس الوسائل. لا يجب اعتبار هذه الفقرة كإلزام لدولة متعاقدة لمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية أو منح أو تخفيضات على الضرائب بسبب الوضع المدني و المسؤوليات العائلية الممنوحة للمقيمين فيها.

4- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (10)، الفقرة (6) من المادة (13)، من هذه الاتفاقية، تخصم الفائدة، الإتاوات وأي مدفوعات أخرى التي تسددها شركة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى، لأغراض تحديد أرباح تلك الشركة الخاضعة للضريبة بنفس الشروط لو وضعت لمقيم في الدولة الأولى. على نحو مشابه، تخصم أي ديون لشركة في دولة متعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة أخرى لأغراض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة بنفس الشروط لو وضعت لمقيم في الدولة الأولى.

5- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة و التي يكون جزء أو كل رأس مالها مملوك أو مسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة شخص أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى

33

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
ابوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

لأي ضرائب أو التزامات في الدولة المذكورة أولا ، تتعلق بها و التي تكون أكثر عبئا من الضرائب و المتطلبات التي تخضع لها المؤسسات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولا .

6- بالرغم من ما ورد من أحكام في هذه المادة، لا يعتبر تمييزا منح أي دولة متعاقدة لإعفاءات ضريبية أو خصومات أو استثناءات وفقا للقوانين و التشريعات المحلية في أي من الدولتين المتعاقدتين.

7- تعني عبارة "ضريبة" في هذه المادة الضرائب من أي نوع و وصف التي تشملها هذه الاتفاقية.

مادة 27

إجراءات الاتفاقية المتبادلة

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بغلاف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا ما كانت حالته تندرج تحت أحكام الفقرة 1 من المادة 26 ، للدولة التي هو من مواطنيها . ويجب أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الناتج عن فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.

34

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد: ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٣٤

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:
EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

2- يتعين على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة أو تبذل جهدها ؛ إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكون هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سيتبع بالرغم من أي حد زمني في القانون المحلي للدول المتعاقدة.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويمكنهم التشاور بينهما لتجنب الازدواج الضريبي للحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها البعض مباشرة، بما فيها عن طريق لجنة مشتركة مؤلفة من أنفسهم أو من ممثلهم، بغرض التوصل إلى أتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المتقدمة.

مادة 28

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو إحدى تقسيماتها السياسية أو إداراتها المحلية، طالما أن النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين 1 و 2 .

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١٢٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١٢٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

2- أيّ معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية و بنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (بتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض و يمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية.

3- في أي حالة لن تكون بنود الفقرات 1 و 2 مفسّرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراء الطبيعي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج- لإعطاء المعلومات التي قد تكشف أيّ أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.

4- إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أنّ تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبتها الخاصة. إنّ الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

36

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٣٦

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

التاريخ ..... الرقم .....

5- لا تكون بنود الفقرة 3 مفسّرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.

مادة 29

البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

لن يؤثر أي نص في هذه الاتفاقية في الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة 30

النفاذ

1- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية بإكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة.

2- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من آخر إخطار استكمال الإجراءات الدستورية لأي من الدولتين المتعاقدتين :

37

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع-المبالغ المدفوعة أو المضافة، في الأول من الشهر الذي يلي شهر آخر إخطار.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى- لمبالغ الضرائب المفروضة التي تفرض خلال فترة تبدأ في الأول من الشهر الذي يلي شهر آخر أخطار.

مادة 31

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية لفترة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهائها عن طريق القنوات الدبلوماسية، بإعطاء الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا مكتوب بعد مرور خمس سنوات تسري بعد ست شهور قبل نهاية أي سنة وفي هذه الحالة تصبح الاتفاقية غير فاعلة:

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع-للمبالغ المدفوعة أو المقيدة، في أو بعد الأول من يناير التالي للسنة التي تم فيها الإبلاغ بإنهاء الاتفاقية.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى- لمبالغ الضرائب المفروضة التي تفرض خلال فترة تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي للسنة التي تم فيها الإبلاغ بإنهاء الاتفاقية.

38

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة دولة فلسطين
أبوظبي

EMBASSY OF THE STATE OF PALESTINE
Abu Dhabi

التاريخ ..... الرقم .....

و إشهادا على ذلك قام الموقعين أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب دولتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في ابوظبي ، في هذا اليوم الاثنين الموافق 24 سبتمبر 2012 نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة فلسطين — عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور/ خيري ناجي العريدي
سفير دولة فلسطين لدولة الإمارات العربية المتحدة

يونس حاجي الخوري
وكيل وزارة المالية

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

39

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - صندوق بريد ٨٤١ - هاتف: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٠ - فاكس: ٠٠٩٧١-٢-٤٤٧١٤٤٥
Abu Dhabi, U.A.E. - P.O. Box 841, Tel.: 00971-2-4471440 - Fax: 00971-2-4471445

٣٩

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
مع حكومة جهورية السودان

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية السودان، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/18 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

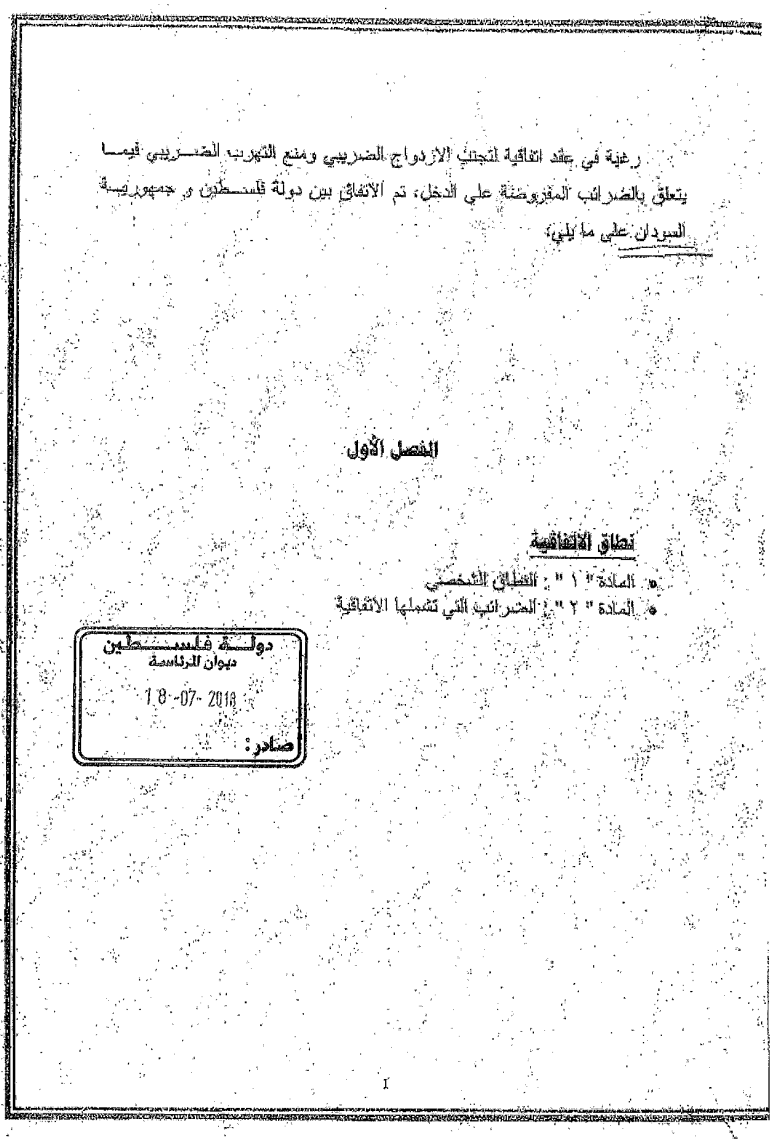

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضـــريبي فيمـا يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، تم الاتفاق بين دولة فلسـطين و جمهوريـة السودان على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

- المادة " ١ " : النطاق الشخصي
- المادة " ٢ " : الضرائب التي تشملها الاتفاقية

دولـة فلسـطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

١

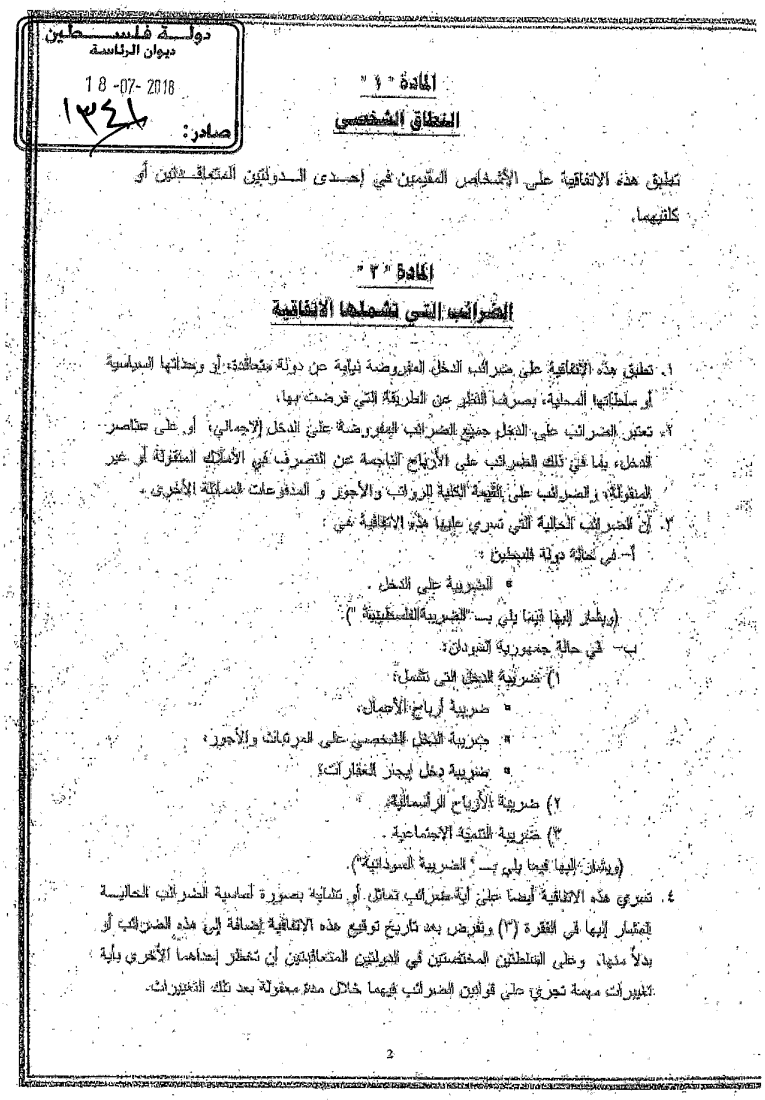

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر: ١٣٤٤

المادة " ١ "
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

المادة " ٢ "
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة، أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.
٢. تعتبر الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن التصرف في الأملاك المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على القيمة الكلية للرواتب والأجور و المدفوعات المماثلة الأخرى.
٣. إن الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي:
أ- في حالة دولة فلسطين:
- الضريبة على الدخل.
(ويشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة الفلسطينية").
ب- في حالة جمهورية السودان:
١) ضريبة الدخل التي تشمل:
- ضريبة أرباح الأعمال،
- ضريبة الدخل الشخصي على المرتبات والأجور،
- ضريبة دخل إيجار العقارات؛
٢) ضريبة الأرباح الرأسمالية،
٣) ضريبة التنمية الاجتماعية.
(ويشار إليها فيما يلي بـ " الضريبة السودانية").
٤. تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب تماثل أو تشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة (٣) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى هذه الضرائب أو بدلاً منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر إحداهما الأخرى بأية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب فيهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

2

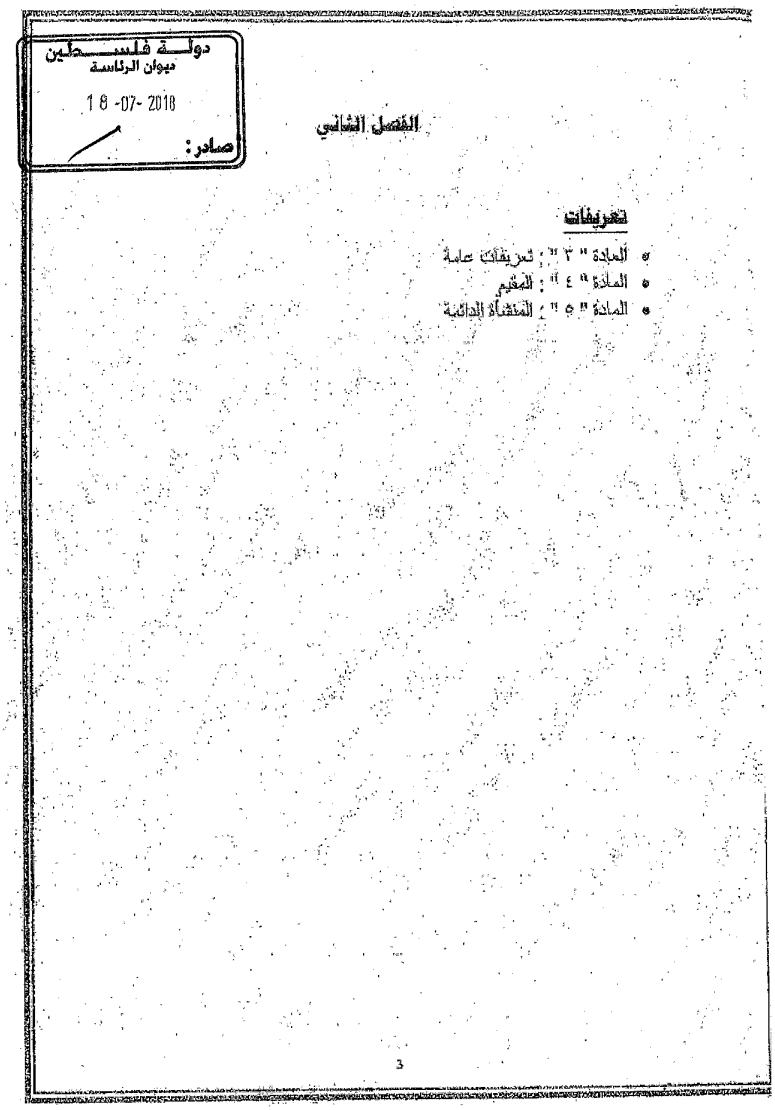
دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

الفصل الثاني

تعريفات

- المادة " ٣ " : تعريفات عامة
- المادة " ٤ " : المقيم
- المادة " ٥ " : المنشأة الدائمة

3

٣

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

المادة " ٣ "

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ- تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية السودان "، أو "دولة فلسطين " حسبما يقتضي السياق ذلك ؛

ب- يقصد بتعبير فلسطين (دولة فلسطين) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي:

الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الاقليمي والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية وتشريعها الوطني لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمتجددة وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

ت- يقصد بتعبير السودان (جمهورية السودان) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي :

أراضي جمهورية السودان بما في ذلك بحره الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس عليها جمهورية السودان حقوق السيادة والاختصاص بمقتضى قانونه الداخلي والقانون الدولي بذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمحتملة الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها.

ث- تعني كلمة "ضريبة" الضريبة السودانية أو الضريبة الفلسطينية حسبما يقتضي السياق ذلك؛

ج- تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص مؤسسة قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

ح- تعني كلمة "شركة" أي هيئة اعتبارية أو أي هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

خ- تنطبق كلمة "مشروع" على الأعمال التي ينفذها شخص ما؛

د- تعني عبارة "مشروع في الدولة المتعاقدة" و"مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعا يقام مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروعا يقدمه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ذ- تعني كلمة "مواطن" ؛ أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة، وأي شخص قانوني أو شركة أو مؤسسة تستمد صفتها الاعتبارية من القوانين السارية فيها .

4

ز- تعني عبارة "النقل الدولي" أي وسيلة نقل بالسفينة ، أو الطائرة، أو سكة الحديد، أو مركبة نقل برية يشغلها مشروع يوجد مكان إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى

ز- تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) بالنسبة لدولة فلسطين وزير المالية أو من يفوضه .

٢) بالنسبة لجمهورية السودان: وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن أي تعبير غير معرف لم يقتض السياق خلافه ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قانون الدولة فيما يختص بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

المادة "٤"

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، أو سكنه، أو مكان إدارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة في ما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة.

٢. إذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة "١" مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب أن يقرر وضعه القانوني كما يلي :

أ- يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتي الدولتين، يجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؛

ب- إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في أي من الدولتين، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتاد ؛

ت- إذا كان له مسكن معتاد في كلتي الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر مقيما فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

ث- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل ؛

٣. إذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتي الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

5

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

المادة "٥"

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت، يتم من طريقه القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.

٢. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي :

أ- مكان الإدارة ؛

ب- الفرع ؛

ت- المكتب ؛

ث- المصنع ؛

ج- الورشة ؛

ح- المزرعة أو أي أراضي مزروعة ؛

خ- منجم، بئر نفط، غاز، أو مقلع حجارة، أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" كذلك :

أ- موقعاً للبناء، أو مشروعاً للانشاء أو التجميع أو التركيب، أو أعمال إشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع، أو المشروع أو تلك الأعمال لمدة تزيد على ستة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً.

ب- تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مشروع في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين أو أجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الأغراض في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تستمر تلك الأعمال للمشروع نفسه، أو مشروع متصل به لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً.

٤. على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" :

أ- استعمال المرافق فقط لغرض تخزين مطلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها أو تسليمها ؛

ب- الاحتفاظ بمخزون من المطلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، أو العرض، أو التسليم؛

ت- الاحتفاظ بمخزون من المطلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

ت- بيع سلع أو بضائع تخص المشروع يجري عرضها في إطار سوق أو معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد إغلاق ذلك السوق أو المعرض المذكور ؛

ج- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع، أو لجمع معلومات للمشروع ؛

ح- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي أو مساعد للمشروع ؛

خ- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لأي مجموعة من الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ح)، شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناتج عن هذه المجموعة من الأعمال ذا طابع تمهيدي أو مساعد.

٥. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (٧)- لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المألوف لديه أن يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر بأن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأي أعمال يؤديها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن أعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي، إذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

٦. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أنه لدى شركة التأمين، باستثناء إعادة التأمين، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تحصل أقساط التأمين في أراضي الدولة الأخرى، أو كانت تؤمن ضد أخطار تقع في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (٧).

٧. لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يباشر أعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، أو وكيل عام بالعمولة، أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في مجالي عملهم المعتاد.

٨. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على، أو تخضع لإشراف شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تقوم بعمل في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الأخرى.

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

7

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

- المادة "٦" : الدخل من الأملاك غير المنقولة
- المادة "٧" : أرباح الأعمال
- المادة "٨" : النقل الدرزني
- المادة "٩" : المشاريع المشتركة
- المادة "١٠" : أرباح الأسهم
- المادة "١١" : الفائدة
- المادة "١٢" : الإتاوات
- المادة "١٣" : الأرباح الرأسمالية
- المادة "١٤" : الخدمات الشخصية المستقلة
- المادة "١٥" : الخدمات الشخصية غير المستقلة
- المادة "١٦" : أتعاب المديرين
- المادة "١٧" : الفنانون والرياضيون
- المادة "١٨" : المعاشات التقاعدية
- المادة "١٩" : الخدمات الحكومية
- المادة "٢٠" : الطلبة والمتدربون
- المادة "٢١" : الأساتذة والمدرسون والباحثون
- المادة "٢٢" : الدخول الأخرى

8

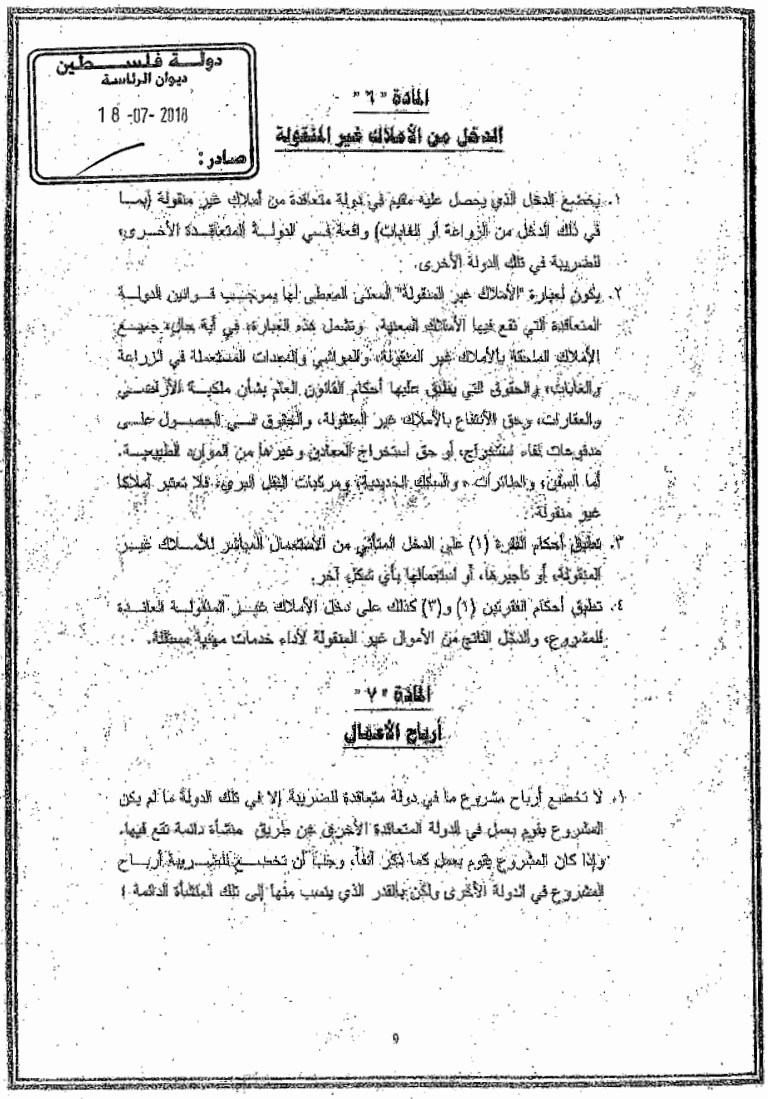

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

المادة "٦"

الدخل من الأملاك غير المنقولة

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أملاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. يكون لعبارة "الأملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في أية حال، جميع الأملاك الملحقة بالأملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي يطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي والعقارات، وحق الانتفاع بالأملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات نقدية أو أخرى، أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات، والسفن الخديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر أملاكا غير منقولة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأملاك غير المنقولة، أو تأجيرها، أو استعمالها بأي شكل آخر.

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) كذلك على دخل الأملاك غير المنقولة المعائدة للمشروع، والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لأداء خدمات مهنية مستقلة.

المادة "٧"

أرباح الأعمال

١. لا تخضع أرباح مشروع ما في دولة متعاقدة للضريبة إلا في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفاً، وجب أن تخضع للضريبة أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

9

٩

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة بعمل فسي الدولـة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب أن تنسب في كـل دولـة متعاقدة، إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت هي مشروعا قائما بذاته مستقلا يقوم بنفس الأعمال أو الأعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها أو المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كليا مع المشروع الذي يشكل هـو نفسـه منشـأة دائمة.

٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بإجراء خصم النفقـات الفعليـة التـي تصـرف لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التـي تصـرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. ويحدد هذا الخصم وفقا للقانون المحلي للدولة المتعاقدة التي يخضع فيها الدخل للضريبة.

٤. بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الأرباح العائدة إلى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المشروع على أجزائه المختلفة، فما من شئ في الفقرة (٢) يمنـع تلـك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كمـا جـرى عليه العرف. بيد أن طريقة التوزيع المتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقا للقواعد التـي تتضمنها هذه المادة.

٥. يجب ألا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سـلع أو بضائع للمشروع.

٦. لأغراض أحكام الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقـة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

٧. حيث تشمل الأرباح أنواعا من الدخل تعنى عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة "٨"
النقل الدولي

١. تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، وسلك حدودية، ومركبات سير برية في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكـان الإدارة الفعليـة للمشروع.

٢. إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع للنقل البحري على متن إحدى السفن ، فإنه يعتبـر يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة أو يعتبر بأنه يقـع فـي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما فيها إذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا.

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

١٠

٣. أن أحكام الفقرة (١) تسري ايضا على الأرباح الناجمة عن المشاركة في تجمع، أو عمل مشترك، أو وكالة تشغيل دولية.

المادة "٩"

المشاريع المشتركة

١.

أ- إذا شارك مشروع في دولة متعاقدة، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى أو

ب- إذا شارك الأشخاص أنفسهم، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كل وضعت، في أي من الحالتين، شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن أي أرباح كانت ستعود لأحد المشروعين، لولا تلك الشروط، يمكن أن تضم لأرباح ذلك المشروع وتخضعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء أن تتشاورا حول هذا التعديل.

٣. لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد إنقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) في حالة التهرب الضريبي.

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

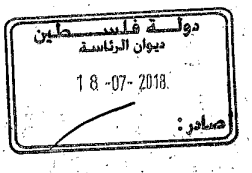

المادة "١٠"

أرباح الأسهم

١. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة.

٢. بيد أن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد منها مقيما" في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا، يتبغي أن لا تتجاوز " خمسة بالمئة " (٥%) من إجمالي أرباح الأسهم. على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. تعني عبارة " أرباح الأسهم" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الأسهم، ومن أسهم التمتع، أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وحصص المؤسسين، أو حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين ويشارك في الأرباح. وتعني أيضاً الدخل من حقوق معادلة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

٥. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إلى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلاً اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز اقتطاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح تجدر نشأ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦٤

١٩

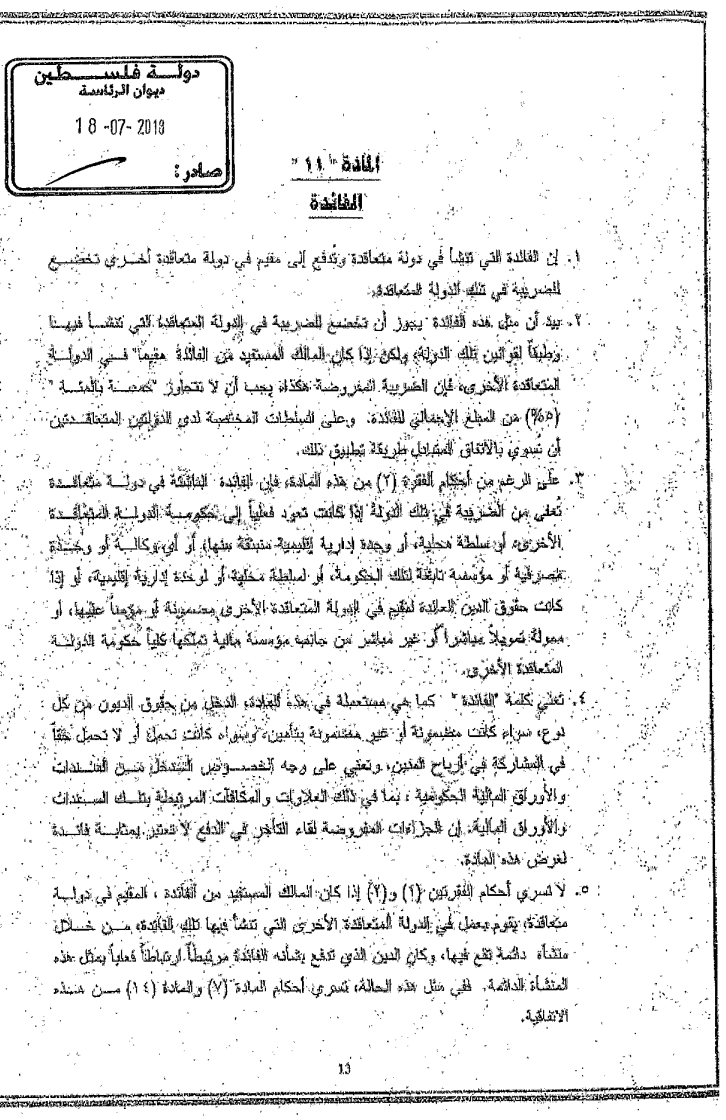

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

المادة (١١)

الفائدة

١. إن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. بيد أن مثل هذه الفائدة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا يجب أن لا تتجاوز "خمسة بالمئة" (٥%) من المبلغ الإجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعلياً إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية منبثقة عنها، أو أي وكالة أو وحدة عمرانية أو مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، أو لسلطة محلية أو لوحدة إدارية إقليمية، أو إذا كانت حقوق الدين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمناً عليها، أو ممولة تمويلاً مباشراً أو غير مباشر من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من جميع الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تخول أو لا تخول حقاً في المشاركة في أرباح المدين، وتعني على وجه الخصوص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والأوراق المالية. إن الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٥. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي تدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تسري أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

13

١٣

٦. تُعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية، أو مقيماً في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة، وتحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك، فعندئذ تُعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٧. حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٨. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي، أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تنشأ عنه الفائدة، هو استغلال هذه المادة لمنفعته استغلالاً غير قانونياً خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة "١٢"

الأتاوات

١. تخضع الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. بيد أن هذه الأتاوات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز خمسة بالمئة " (٥%) من المبلغ الاجمالي للأتاوات. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تقوموا بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. إن كلمة "أتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من أي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء إستعمال، أو الحق في استعمال اي حقوق طبع ونشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية، والأفلام أو الأشرطة للبث الإذاعي أو التلفزيوني، والإرسال عبر الأقمار الصناعية أو الكابلات أو الألياف البصرية أو وسائل التقنية المماثلة للبث الى عامة الجمهور، ولقاء أي براءة اختراع، أو علامة

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو معادلة أو طريقة إنتاج سرية، أو لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات المقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الأتاوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وعن طريق الحق أو الملك الذي تُدفع بشأنه الأتاوات ويكون مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تسري أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

٥. تُعتبر الأتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية، أو مقيماً في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة جرى تحمل مسؤولية دفع الأتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الأتاوات من جانب المنشأة الدائمة تلك ، فعندئذ يجب أن تُعتبر تلك الأتاوات بأنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٦. حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الأتاوات والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الأتاوات الذي له علاقة باستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي تُدفع عليها الأتاوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الأتاوات والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٧. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الأتاوات هو استغلال هذه المادة لمنفعته استغلالاً غير قانونياً خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

15

١٥

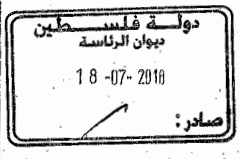

المادة " ١٣ "

الأرباح الرأسمالية

الأرباح الرأسمالية

١. تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أملاك غير منقولة، والتي أشير إليها في المادة "٦" وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيه تلك الاملاك.

٢. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال منقولة تشكل جزءاً من الأصول التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع بكامله) ، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٣. إن الأرباح الناتجة عن التصرف بسفن ، وطائرات، وسكك حديدية، ومركبات نقل بري تُشغل في النقل الدولي، أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

٤. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالأموال.

المادة " ١٤ "

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في

١٦

حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) إذا كان الشخص موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في فترة اثني عشر شهراً ، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والمستشارين.

المادة " ١٩ "

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع مراعاة أحكام المواد "١٦" و "١٨" و "٢٠" ، لا تخضع للضريبة الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما، إلا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل هذا التعويض الذي يتم عليها يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة(١)، لا يخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا في الدولة المذكورة أولاً، إذا:

أ- كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال اثني عشر شهراً جداً أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية، و

ب- كانت المكافأة أو التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، أو نائب عنه، ليس مقيماً في الدولة الأخرى؛ و

ت- لا تتحمل المكافأة أو التعويض منشأة دائمة أو مكان عمل ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

17

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

١٧

٣. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، أو طائرة، أو سكة حديدية، أو مركبة نقل برية تُشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة " ١٦ "

أتعاب المديرين

إن أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة " ١٧ "

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادتين "٧" و"١٤"، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي، أو سينمائي، أو إذاعي، أو تلفزيوني، أو موسيقي أو كرياضي، يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه، بل للشخص آخر، فإن ذلك الدخل، على الرغم من أحكام المادتين "٧" و"١٤"، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي.

٣. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (١) ضمن إطار الميادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي لا تهدف لجني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

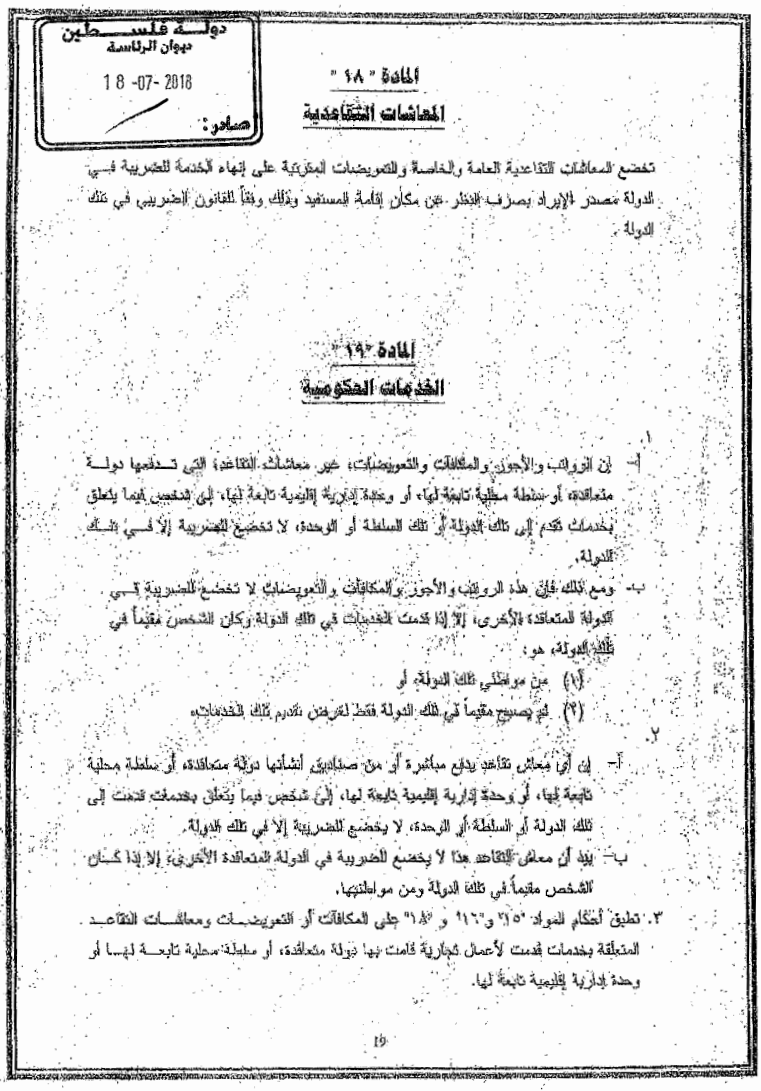

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

المادة " ١٨ "
المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية العامة والخاصة والتعويضات المقررية على إنهاء الخدمة للضريبة في الدولة مصدر الإيراد بصرف النظر عن مكان إقامة المستفيد وذلك وفقاً للقانون الضريبي في تلك الدولة.

المادة ١٩
الخدمات الحكومية

١. أ- إن الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات، غير معاشات التقاعد، التي تدفعها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى شخص فيما يتعلق بخدمات تقدم إلى تلك الدولة أو تلك السلطة أو الوحدة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

ب- ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو:

(١) عين مواطني تلك الدولة، أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

٢. أ- إن أي معاش تقاعد يدفع مباشرة أو من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى شخص فيما يتعلق بخدمات قدمت إلى تلك الدولة أو السلطة أو الوحدة، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

ب- بيد أن معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

٣. تطبق أحكام المواد "١٥" و"١٦" و "١٨" على المكافآت أو التعويضات ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها.

١٩

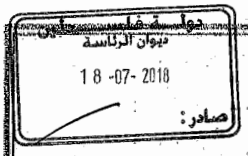

المادة " ٢٠ "

الطلبة والمتدربون

١. إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنياً أو مهنياً أو تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو التدريب، أو تُرده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي.

٢. لا تخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى، في تلك الحالة وذلك شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

المادة " ٢١ "

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في دولة متعاقدة أخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة ، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث.

المادة " ٢٢ "

الدخول الأخرى

١. لا يخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة حيثما كان منشؤها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

٣. لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦"، إذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

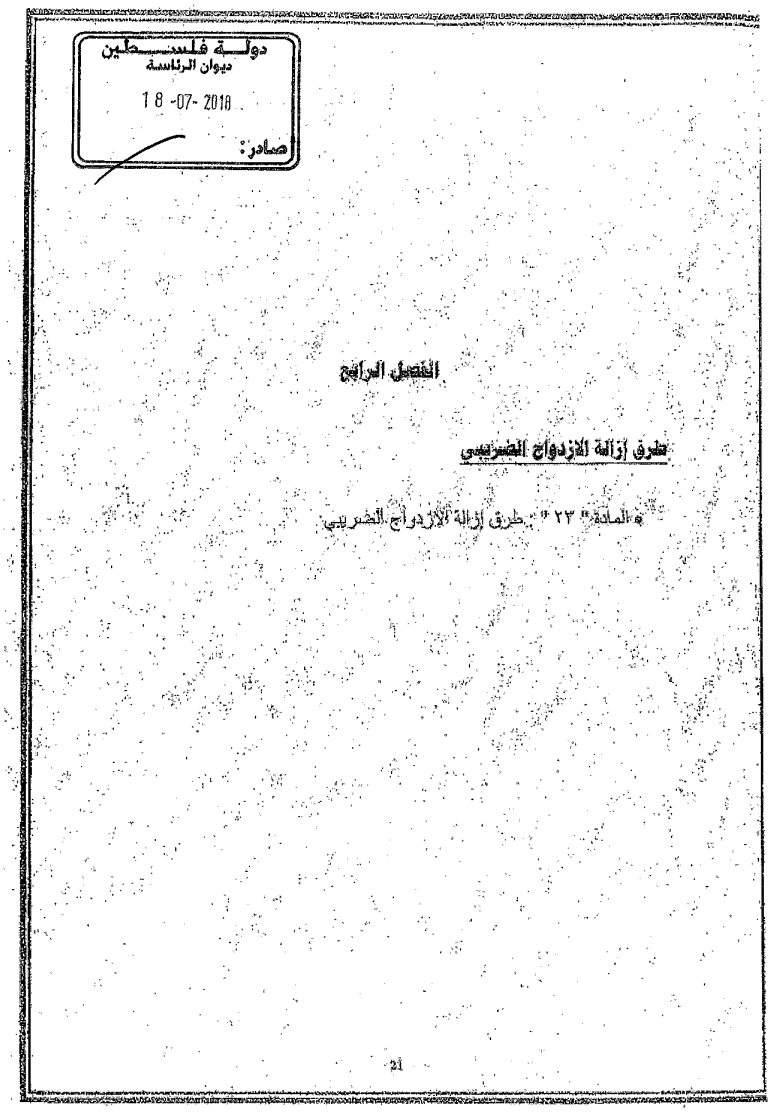
دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

الفصل الرابع

طرق إزالة الازدواج الضريبي

" المادة " ٢٣ " : طرق إزالة الازدواج الضريبي

21

٢١

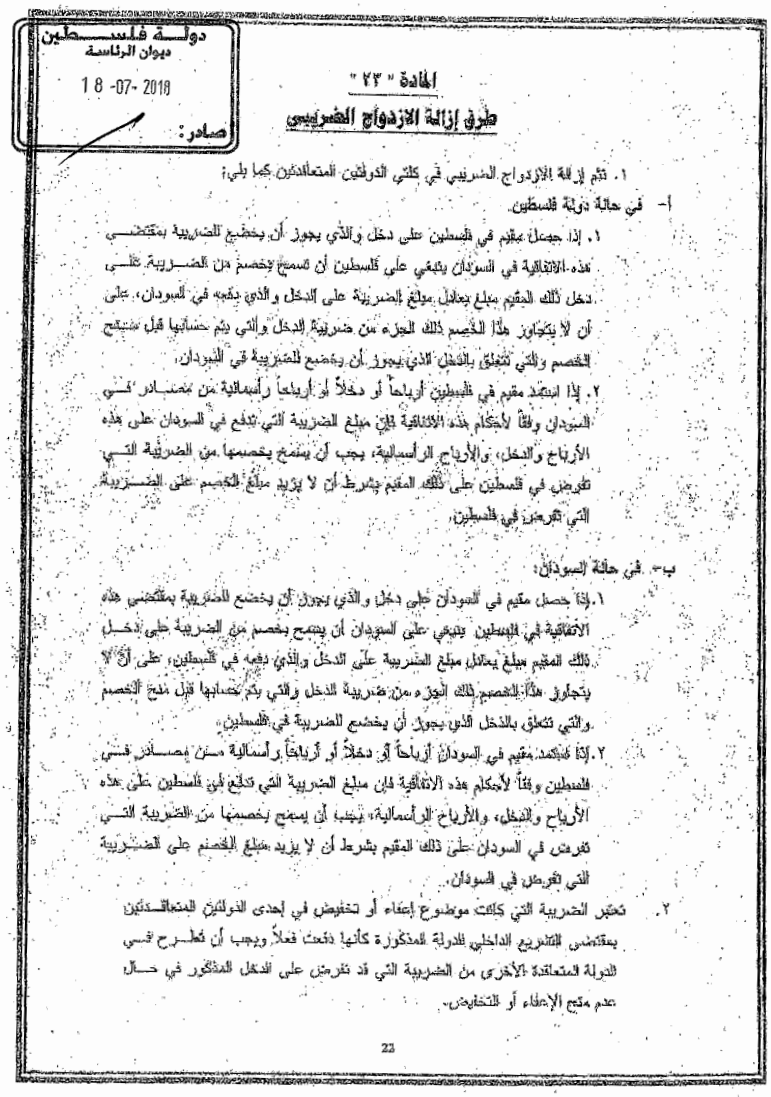

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

المادة " ٢٣ "

طرق إزالة الازدواج الضريبي

١. تتم إزالة الإزدواج الضريبي في كلتي الدولتين المتعاقدتين كما يلي:

أ- في حالة دولة فلسطين.

١. إذا حصل مقيم في فلسطين على دخل والذي يجوز أن يخضع للضريبة بمقتضى هذه الاتفاقية في السودان يلتزم على فلسطين أن تسمح بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغ يعادل مبلغ الضريبة على الدخل والذي يدفع في السودان، على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل والذي يتم حسابها قبل منح الخصم والتي تتعلق بالدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في السودان.

٢. إذا استمد مقيم في فلسطين أرباحاً أو دخلاً أو أرباحاً رأسمالية من مصادر في السودان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فإن مبلغ الضريبة التي تدفع في السودان على هذه الأرباح والدخل، والأرباح الرأسمالية، يجب أن يسمح بخصمها من الضريبة التي تفرض في فلسطين على ذلك المقيم بشرط أن لا يزيد مبلغ الخصم على الضريبة التي تفرض في فلسطين.

ب- في حالة السودان:

١. إذا حصل مقيم في السودان على دخل والذي يجوز أن يخضع للضريبة بمقتضى هذه الاتفاقية في فلسطين يتوجب على السودان أن يسمح بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغ يعادل مبلغ الضريبة على الدخل والذي يدفع في فلسطين، على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل والتي يتم حسابها قبل منح الخصم والتي تتعلق بالدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في فلسطين.

٢. إذا استمد مقيم في السودان أرباحاً أو دخلاً أو أرباحاً رأسمالية من مصادر في فلسطين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فإن مبلغ الضريبة التي تدفع في فلسطين على هذه الأرباح والدخل، والأرباح الرأسمالية، يجب أن يسمح بخصمها من الضريبة التي تفرض في السودان على ذلك المقيم بشرط أن لا يزيد مبلغ الخصم على الضريبة التي تفرض في السودان.

٢. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض في إحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة كأنها دفعت فعلاً ويجب أن تطرح في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على الدخل المذكور في حال عدم منح الإعفاء أو التخفيض.

23

٢٣

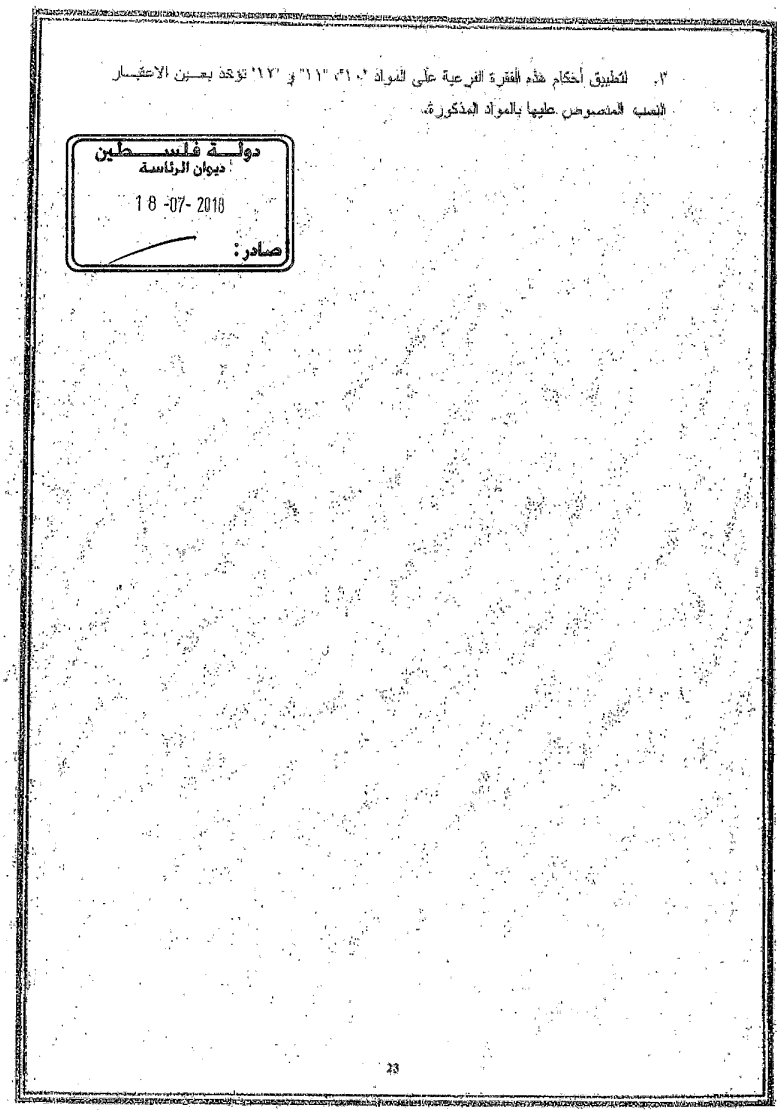

٣. للتطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على المواد "١٠"، "١١" و "١٢" تؤخذ بعين الاعتبار النصب المنصوص عليها بالمواد المذكورة.

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

23

٢٣

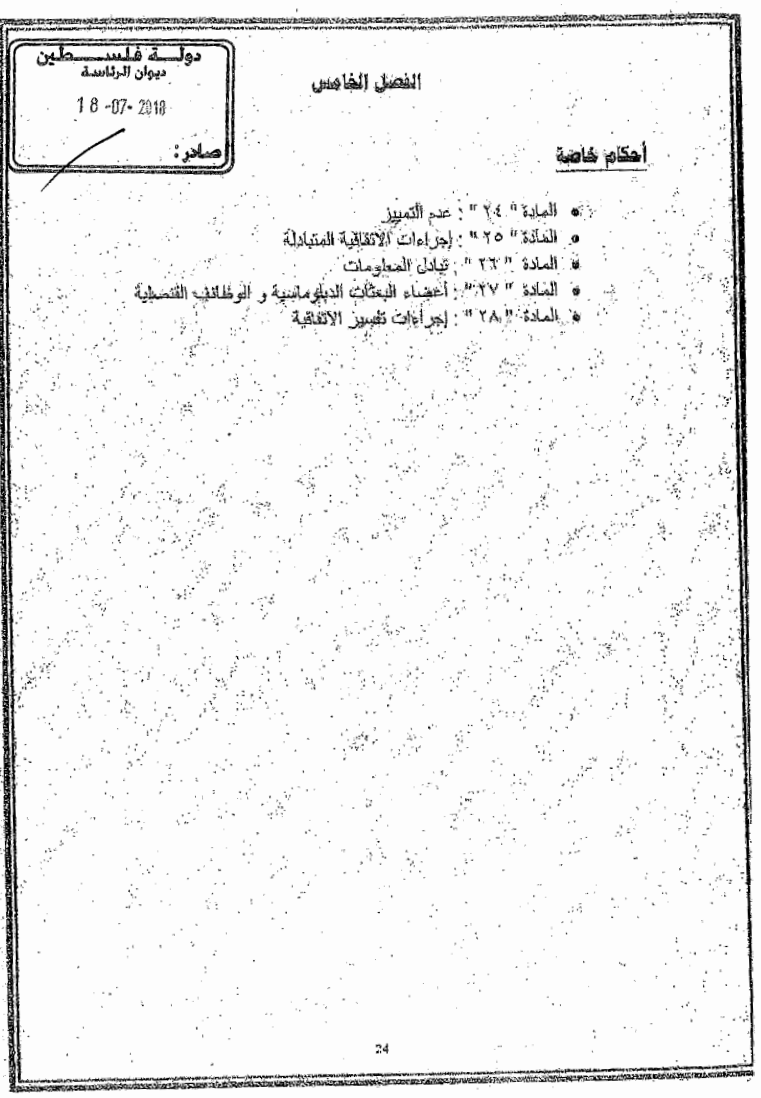
دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:
الفصل الخامس
أحكام خاصة
• المادة " ٢٤ " : عدم التمييز
• المادة " ٢٥ " : إجراءات الاتفاقية المتبادلة
• المادة " ٢٦ " : تبادل المعلومات
• المادة " ٢٧ " : أعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية
• المادة " ٢٨ " : إجراءات تفسير الاتفاقية
24

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:

المادة "٢٤"

عدم التحميل

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد عبئاً من التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من أحكام المادة "١"، يسري أيضاً على الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

٢. إن الأشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب أن لا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدتين لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة في الظروف نفسها.

٣. ينبغي أن لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، في تلك الدولة الأخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مشاريع تلك الدولة الأخرى تقوم بالأنشطة نفسها. إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أي خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها إلى مقيمين فيها.

٤. باستثناء ما تنطبق عليه أحكام المادة "٩" أو الفقرة (٧) من المادة "١١"، أو الفقرة (٦) من المادة "١٢"، فإن الفائدة والأتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع، أن تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت إلى مقيم في الدولة الأولى. وكذلك، فإن أي ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الدخل الخاضع للضريبة لهذا المشروع، أن تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها وكأنها قد أخذت لمقيم في الدولة المذكورة الأولى.

٥. إن مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأسمالها أو يشرف عليه كلياً أو جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى.

25

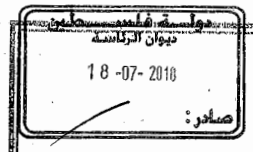

المادة " ٢٥ "

إجراءات الاتفاقية المتبادلة

١. إذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المعالجات التي يوفرها القانون المحلي في تلك الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو أن يرفعها، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) في هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال ثلاث سنوات من التبليغ الأول للإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطة المختصة إذا بدا لها الاعتراض مبررا وإذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب الضريبة التي لا تتفق مع هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي أحكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لأن تحل بالاتفاق المتبادل أية مصاعب أو شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز لهما أيضا التشاور معاً لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو أنه من المستحسن، في سبيل التوصل إلى اتفاق، إجراء تبادل شفهي في الآراء، فإنه يجوز أن يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

26

٢٦

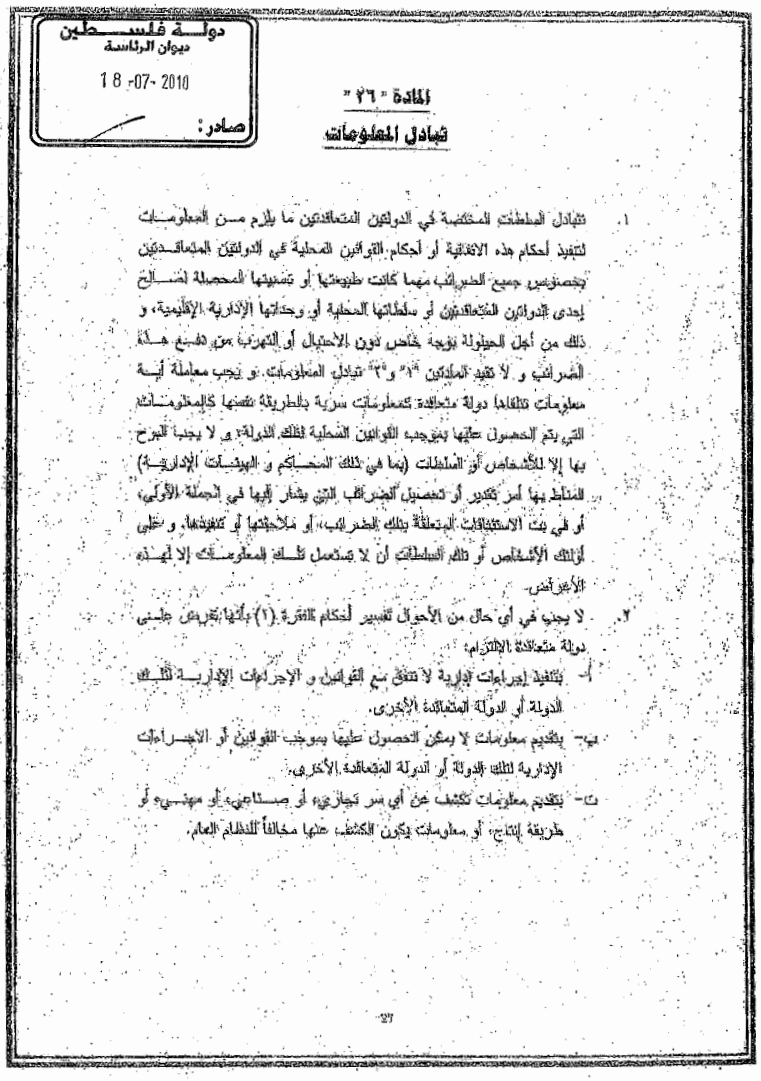

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2010
صادر:

المادة "٢٦"

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية، و ذلك من أجل الحيلولة بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب و لا تقيد المادتين "١" و"٢" تبادل المعلومات. و يجب معاملة أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجوز البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي يشار إليها في الجملة الأولى، أو في بت الاستئنافات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها، و على أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا يستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض.

٢. لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ- بتنفيذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ت- بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

27

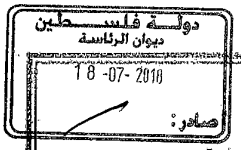

المادة " ٢٧ "

أعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الخاصة .

المادة " ٢٨ "

إجراءات تفسير الاتفاقية

١. يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا كان لدى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أياً من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي .

٢. يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .

٣. يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة ويكون واحداً منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءاً من هذه الاتفاقية.

28

٢٨

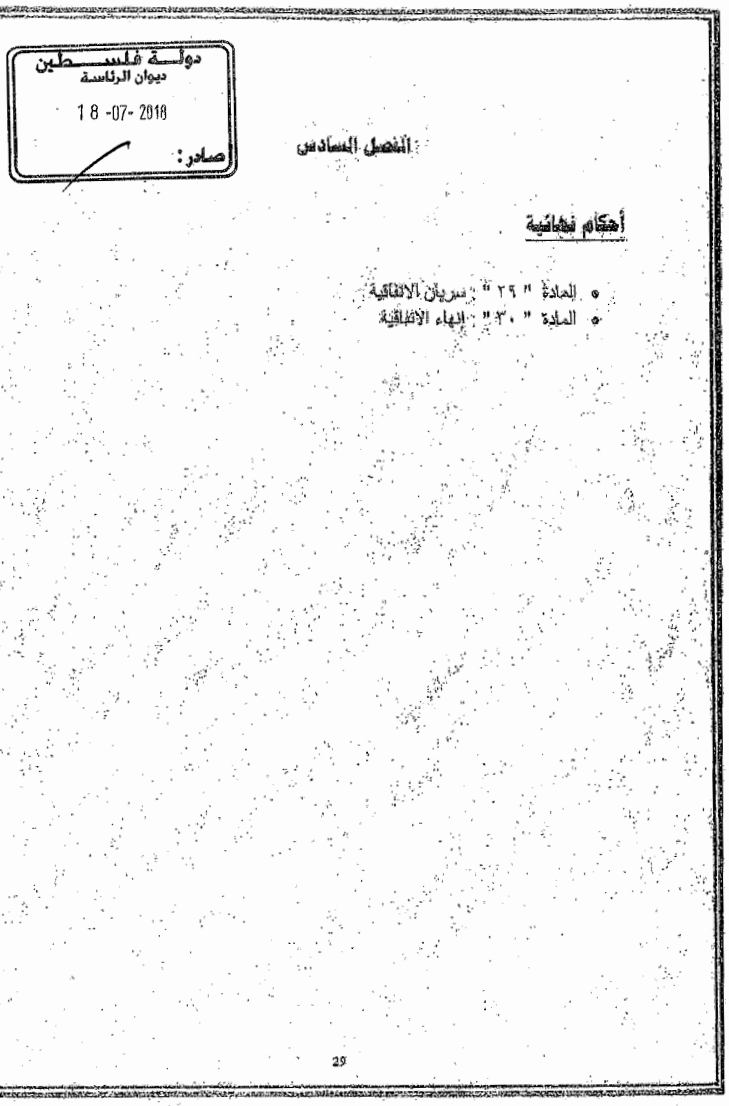
دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18 -07- 2018
صادر:
الفصل السادس
أحكام نهائية
• المادة " ٢٩ " : سريان الاتفاقية
• المادة " ٣٠ " : إنهاء الاتفاقية
29

٢٩

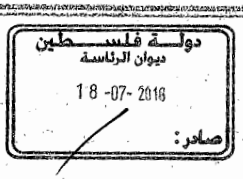

المادة "٢٩"

سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار المكتوب الأخير بعد أن تكون الدولتان المتعاقدتان قد أخطرت بعضهما بعضا بأن المتطلبات الدستورية الرسمية قد أكتملت في كل منهما للتصديق عليها.

وتسري أحكام هذه الاتفاقية :

١. بالنسبة للضرائب التي تجهل من المنبع:

تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا.

٢. بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل:

تسري على الاستوفات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا.

المادة "٣٠"

إنهاء الاتفاقية

١. إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول إلى أجل غير محدد.

٢. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تعطي للدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية إخطاراً خطياً بإنهاء الاتفاقية في، أو قبل الثلاثين من حزيران (يونيو) من أي سنة إبتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية، و في هذه الحالة، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:

أ- بالنسبة للضرائب التي تجهل من المنبع: توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الإبلاغ بإنهاء الاتفاقية.

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل:

توقف أحكامها بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) في السنة التي تم فيها الإبلاغ بإنهاء الاتفاقية.

30

٢٠

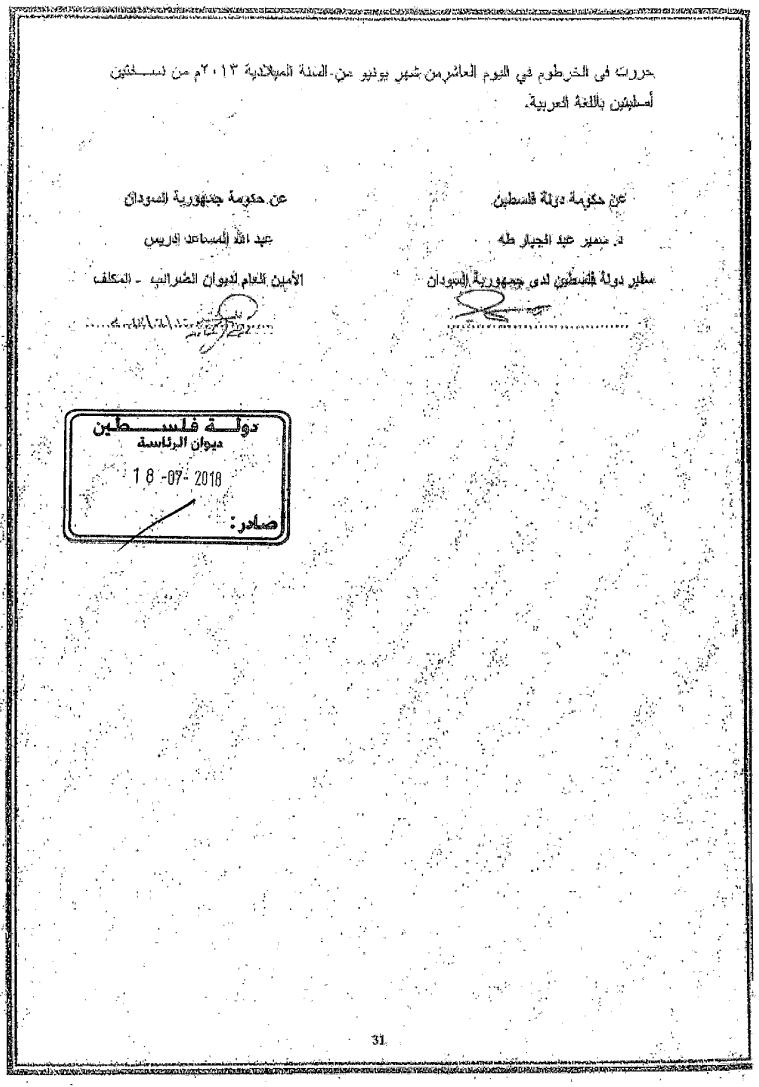

حررت في الخرطوم في اليوم العاشر من شهر يونيو من السنة الميلادية ٢٠١٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة فلسطين

د. جمعة عبد الجبار طه

سفير دولة فلسطين لدى جمهورية السودان

عن حكومة جمهورية السودان

عبد الله المساعد ادريس

الأمين العام لديوان الضرائب - المكلف

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

31

٣١

قرار رقم (58) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ ظافر ملحم رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القانون رقم (12) لسنة 1995م، بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/05/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ ظافر محمد حسن ملحم رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/18 ميلادية
الموافق: 04/شوال/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ رياض أبو شحادة
نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/06/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ رياض مصطفى محمد أبو شحادة نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/20 ميلادية
الموافق: 06/شوال/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2018م
بشأن إحالة السيد/ عبد العزيز حج أحمد إلى التقاعد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على طلب التقاعد المقدم من السيد عبد العزيز حج أحمد بتاريخ 2018/04/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السيد/ عبد العزيز خليل عبد العزيز حج أحمد مستشار رئيس الدولة إلى التقاعد.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/02 ميلادية
الموافق: 18/شوال/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2018م
بشأن تعيين قضاة صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (3) لسنة 2018م، المنعقدة بتاريخ 2018/03/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:
1. عماد ماهر اسحق النتشة.
2. أيمن مصطفى صايل غنام.
3. محمود عبد الفتاح محمد ملحم.
4. يوسف محمد صالح علقم.
5. حازم ظاهر عرسان معالي.
6. أنس ياسر محمد الأطرش.
7. غدير فوزي حسين قريب.
8. أنس وسيم حافظ الحموري.
9. حسام "محمد فيصل" اسحق مسودة.
10. محمد جواد عزات الهشلمون.
11. سارة جواد فؤاد قطينه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/03 ميلادية
الموافق: 19/شوال/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2018م
بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة عامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2018/07/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة العامة التالية أسمائهم إلى درجة وكيل نيابة عامة:

1. محمد علي سالم حميدان.
2. محمد مفيد فوزي كحيل.
3. لؤي نواف يوسف شريتح.
4. إيهاب طالب حسين حريزات.
5. شذى سعيد محمد ملحم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/04 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2018م
بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو اصبع صقر" رئيساً لجامعة الاستقلال

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى للـقـــوات الفلسطـــــــينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م، بشان جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس أمناء جامعة الاستقلال بتاريخ 2018/02/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو اصبع صقر" رئيساً لجامعة الاستقلال لمدة أربع سنوات.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/10 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى للـقـــوات الفلسطـــــــينية

قرار رقم (64) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (9) من الحوض رقم (33012) من أراضي مدينة أريحا، والبالغ مساحتها (40930)م^2، لغايات بناء كليات ومرافق جديدة لصالح الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية/ جامعة الاستقلال، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادرو برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/10 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

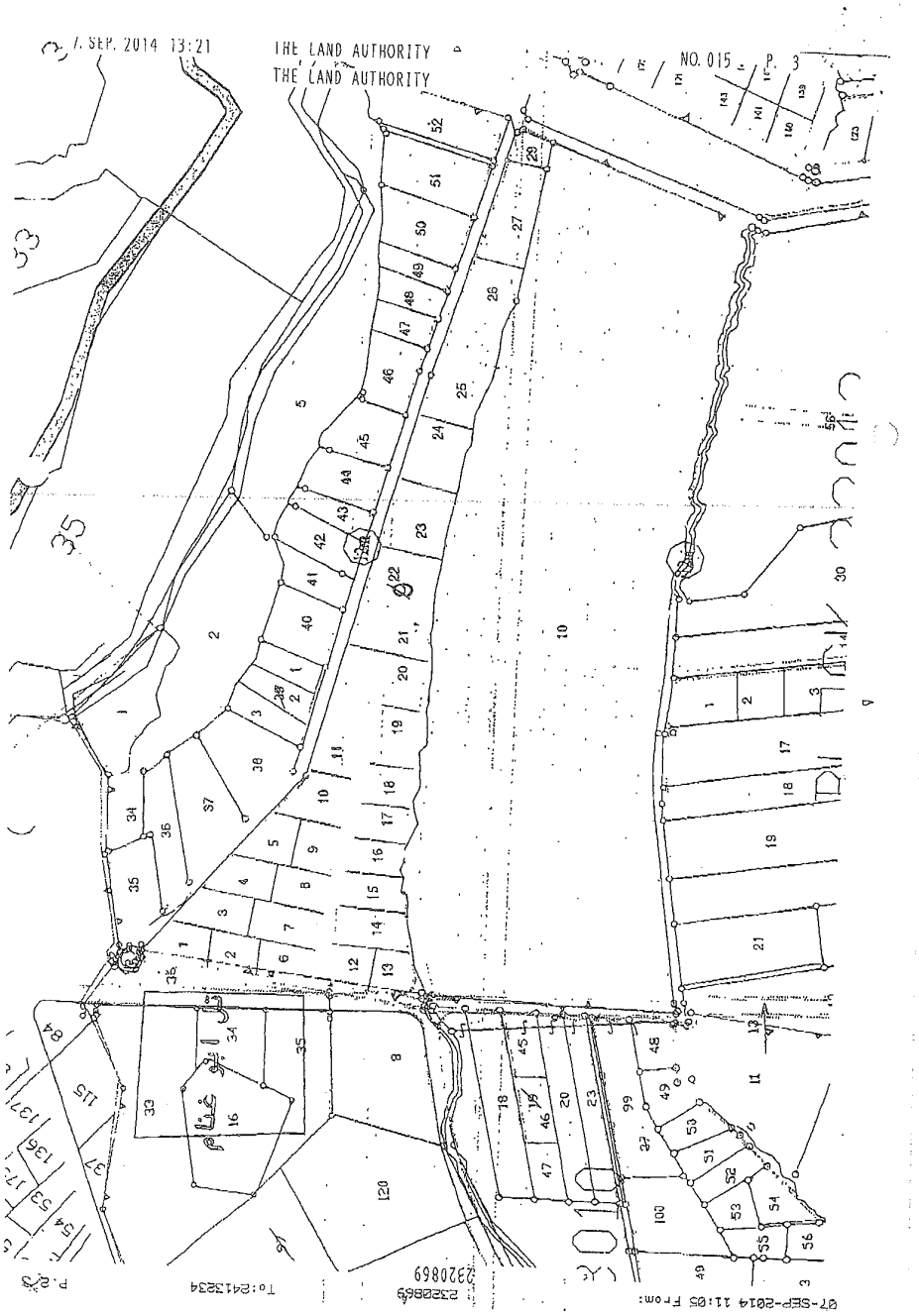
07-SEP-2014 13:21 THE LAND AUTHORITY
THE LAND AUTHORITY
NO. 015 P. 3
07-SEP-2014 11:05 From:
To:24132234
2320869

قرار رقم (65) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المعدل للقرار رقم (9) لسنة 2001م بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2001م، بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/05/08م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن تعديل قرار الاستملاك رقم (9) لسنة 2001م، بشأن أراضي بني نعيم المستملكة منذ عام 2001م، بحيث يشمل الاستملاك جميع الأراضي التي تم بناء مشاريع سلطة المياه عليها حسب الجدول المعدل بأسماء المالكين وفقاً لإخراجات القيود الرسمية ومساحات الاستملاك النهائية الصادرة بالخصوص، والبالغ مساحتها (12.408)م^2، وفقاً للجدول المرفق.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/10 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

State of Palestine
Palestinian Water Authority

دولـــــة فلسطين
سلطة المياه الفلسطينية

فيما يلي الجدول المعدل :-

جدول معدل بأسماء الملاك حسب إخراجات القيد الرسمية ومساحات الاستملاك النهائي

رقم القطعة	رقم الحوض	المواقع	اسم المالك حسب إخراج قيد المالية	مساحة الاستملاك
جزء من القطعة 893	7 طبيعي	بيت ذيبة (الزاوية)	رشيد احمد عبد الذبي العراجلة	1.277
جزء من القطعة رقم 1165	7 طبيعي	خلة الشعرة	عبد القادر إسماعيل يعقوب مرعي المناصرة	1.871
جزء من القطعة رقم 933	7 طبيعي	خلة الشعرة	يوسف عبد الله إبراهيم اسطيره	1.550
جزء من القطعة رقم 490	7 طبيعي	خلة الشعرة	حسن عودة علي بارود الطرايرة	0.557
جزء من القطعة رقم 98	7 طبيعي	رأس المويجات	القسم خليل عليان اسطيره	1.752
جزء من القطعة رقم 362	7 طبيعي	الذبي باقين	عبد حسن احمد المناصرة	0.726
جزء من القطعة رقم 673	7 طبيعي	بير ذيبة	حسان احمد حسن الزيدات	0.237
جزء من القطعة رقم 205	7 طبيعي	بير ذيبة	محمود يدوي علي المناصرة	3.212

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء
State of Palestine
Min. of Cabinet Secretariat
Ramallah Tel: 02 242 9022, Fax: 02 242 9842

دولـــة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
للشؤون القانونية
Gaza Tel: 08 282 7520, Fax: 08 282 7521
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

قرار رقم (66) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ حسام أبو الرب
وكيلاً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ حسام محمد نمر أبو الرب وكيلاً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/18 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2018م
بشأن تعيين موظفين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مستشارين للوزير

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التالية أسمائهم مستشارين للوزير استثناءً، بنفس وضعهم الوظيفي والمالي:

1. السيد/ محمود رمضان محمود النيرب.
2. السيد/ زياد الحاج أحمد جبر الرجوب.
3. السيد/ خليل منير محمد الرفاعي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/18 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2018م
بتعديل نظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية رقم (3) لسنة 2017م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2016م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (6) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2017م، بنظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/06/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية رقم (3) لسنة 2017م، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (2) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل البند (أ) من الفقرة (1)، ليصبح على النحو التالي:
تعقد جلسات المجلس في مقر الهيئة المحلية، ولا تعقد خارجه إلا في حالات استثنائية بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.
2. يعدل البند (ب) من الفقرة (1)، ليصبح على النحو التالي:
يبلغ الأعضاء بموعد الجلسة وجدول الأعمال خطياً أو من خلال أي وسيلة أخرى يقرها المجلس قبل عقدها بيوم واحد على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وموافقتهم بالإجماع على طرحه.
3. يعدل البند (ج) من الفقرة (1)، ليصبح على النحو التالي:
إتاحة المجال أمام جميع الأعضاء للتعبير عن آرائهم بحرية، والمشاركة في اللجان الفرعية للمجلس.

4. تعدل الفقرة (2)، لتصبح على النحو التالي:
يحق للرئيس أو بطلب من غالبية أعضاء المجلس دعوة من يرونه مناسباً من الخبراء أو من أصحاب المعرفة للمشاركة في نقاش أي من المواضيع المطروحة على جدول أعمال المجلس، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (3)

تعدل المادة (3) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (9)، لتصبح على النحو التالي:
إعلام الوزارة بالمراسلات التي تحمل طابعاً سياسياً، والصادرة إلى المؤسسات أو الهيئات الأجنبية خارج الوطن.
2. تعدل الفقرة (12)، لتصبح على النحو التالي:
تقديم التسهيلات اللازمة لفرق الرقابة والتدقيق على أعمال المجلس.
3. حذف الفقرة (13)، واستبدالها بفقرة جديدة على النحو التالي:
إتاحة المجال أمام الأعضاء للاستفسار عن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالمجلس أثناء انعقاد جلسات المجلس البلدي.

مادة (4)

تعدل المادة (4) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2)، لتصبح على النحو التالي:
حضور جلسات المجلس، واللجان الفرعية التي يكون عضواً فيها.
2. حذف الفقرة (3).
3. تعدل الفقرة (10)، لتصبح على النحو التالي:
عدم التدخل بالجهاز التنفيذي للهيئة المحلية إلا من خلال الرئيس.

مادة (5)

تعدل المادة (5) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. حذف الفقرة (2).
2. تعدل الفقرة (6)، لتصبح على النحو التالي:
التغيب عن ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
3. استحداث فقرة جديدة تحمل الرقم (7)، على النحو التالي:
مخالفة قرارات المجلس، والتحريض على معارضتها، والإفصاح عن مجريات جلسات المجلس، إلا بالحالات التي ينص عليها القانون.

مادة (6)

تعدل الفقرة (1) من المادة (6) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، تصنف الهيئات المحلية، وتحدد رواتب رؤسائها على النحو الآتي:

تصنيف الهيئة المحلية	الراتب الأساسي بالشيكل	الفئات حسب إجمالي التدفق النقدي بناءً على آخر ميزانية فعلية مصادقة من مدقق حسابات خارجي	المبلغ المضاف بالشيكل
بلدية فئة (أ)	9,000	1 - 4,999,999	0
		5,000,000 - 29,999,999	1000
		30,000,000 - 59,999,999	2000
		60,000,000 - 89,999,999	3000
		90,000,000 - 119,999,999	4000
		120,000,000 فأكثر	5000
بلدية فئة (ب)	7,000	1 - 2,999,999	0
		3,000,000 - 4,999,999	500
		5,000,000 - 9,999,999	1000
		10,000,000 - 14,999,999	1500
		15,000,000 - 19,999,999	2000
		20,000,000 فأكثر	2500
بلدية فئة (ج) والبلدية المشتركة	5,000	1 - 999,999	0
		1,000,000 - 2,999,999	500
		3,000,000 - 4,999,999	1000
		5,000,000 - 9,999,999	1500
		10,000,000 فأكثر	2000

مادة (7)

تعدل الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

تحدد قيمة مكافآت بدل حضور الجلسات للأعضاء، وبما لا يتجاوز بدل أربع جلسات شهرياً، وجلستين فرعيتين، على النحو الآتي:

تصنيف الهيئة المحلية	الفئات حسب إجمالي التدفق النقدي بناءً على آخر ميزانية فعلية مصادقة من مدقق حسابات خارجي	قيمة بدل مكافأة حضور الجلسات لكل جلسة بالشيكل
بلدية فئة (أ)	أقل من 60 مليون	350
	60 مليون فأكثر	400
بلدية فئة (ب)	أقل من 7.5 مليون	150
	7.5 مليون فأكثر	200
بلدية فئة (ج) والبلدية المشتركة	-	100

مادة (8)

تعدل المادة (8) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2)، لتصبح على النحو التالي:
يصرف لأعضاء المجالس القروية بدل حضور الجلسات بما لا يزيد عن (100) شيكل عن كل جلسة، وبما لا يزيد عن أربع جلسات شهرياً.
2. تعدل الفقرة (3)، لتصبح على النحو التالي:
تصرف المكافآت المحددة بالفقرتين (1، 2) من هذه المادة، وفقاً للمقدرة المالية للمجلس، وبما ينسجم مع الموازنة السنوية المقدمة، ومصادقة الوزير على الصرف.

مادة (9)

تعدل المادة (9)، لتصبح على النحو الآتي:

1. على الرئيس أو العضو بحكم وظيفتهم في مجالس الإدارة إدراج عضويتهم والبدلات المالية في التقرير السنوي للهيئة المحلية وفقاً للقانون.
2. تخضع العضوية في مجالس الإدارة المرتبطة بالهيئة المحلية لصلاحيات الوزارة بالرقابة على أعمال الهيئات المحلية بموجب القانون.

مادة (10)

تعدل المادة (10)، لتصبح على النحو الآتي:

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.

مادة (11)

تحذف الفقرة (2) من المادة (13) من النظام الأصلي.

مادة (12)

تعدل المادة (14) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يستحق الرئيس إجازة مرضية وفقاً لأحكام الإجازة المرضية الواردة في قانون الخدمة المدنية الساري.

مادة (13)

تحذف المادتين (15، 17) من النظام الأصلي.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/12 ميلادية
الموافق: 27/رمضان/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2018م
بنظام رسوم ترخيص الجهات والمختبرات
لإجراء الدراسات الدوائية السريرية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م، بشأن إجراء الدراسات الدوائية، لاسيما أحكام المادة (1/15) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/06/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: القرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م، بشأن إجراء الدراسات الدوائية.
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

مادة (2)

تكون مدة الترخيص الصادر عن الوحدة لأي جهة من الجهات لإجراء الدراسات الدوائية سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد سنوياً.

مادة (3)

تستوفي الوزارة الرسوم الآتية:
1. (8000) شيكل رسوم ترخيص المراكز التعاقدية للدراسات الدوائية السريرية (CRO)، و(4000) شيكل عن تجديد هذا الترخيص.
2. (16000) شيكل رسوم ترخيص الجهة التي ستقوم بإجراء تحليل العينات الحيوية الخاصة بإجراء الدراسات الدوائية السريرية، و(8000) شيكل عن تجديد هذا الترخيص.

3. (4000) شيكل رسوم ترخيص واعتماد المختبر لإجراء الفحوص المخبرية (السريرية) التشخيصية للدراسات الدوائية السريرية، و(2000) شيكل عن تجديد هذا الترخيص.
4. (8000) شيكل رسوم ترخيص الجهة التي سيتم بها إجراء الجانب السريري للدراسات الدوائية و(4000) شيكل عن تجديد هذا الترخيص.

مادة (4)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/26 ميلادية
الموافق:12/شوال/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (2) لسنة 2018م
باعتماد نماذج تقييم الأداء الوظيفي لموظفي الفئة العليا (الوكيل، والوكيل المساعد، والمدير العام)

رئيس ديوان الموظفين العام،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)
يتم اعتماد نماذج تقييم الأداء الوظيفي لموظفي الفئة العليا، المرفقة مع القرار.

مادة (2)
تعمم نماذج التقييم على كافة الجهات والدوائر الحكومية ذات العلاقة.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/01 ميلادية
الموافق: 17/شوال/1439 هجرية

موسى أبو زيد
رئيس ديوان الموظفين العام

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

نموذج تقييم الأداء الوظيفي للوكيل

للعام ( )

القسم الأول: بيانات الموظف/ـة/ـه وحدة الموارد البشرية

الاسم الرباعي		الرقم الوظيفي	
تاريخ التعيين	/ /	الدرجة الحالية	
الدائرة الحكومية		الوحدة التنظيمية	
المسمى: الوظيفي/الإشرافي/المكلف به	/ /	اسم الرئيس المباشر	
المؤهل العلمي		التخصص	

التقييم لآخر ثلاثة أعوام	العام	العلامة	المرتبة

القسم الثاني: المهام والمسؤوليات/(للاطلاع)

الرقم	المهام المعيارية الموحدة للمسمى الوظيفي/الوكيل وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة
1	قيادة عملية إعداد وصياغة الخطة الاستراتيجية للدائرة الحكومية.
2	الإشراف والمشاركة الفاعلة في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة، الخاصة بالدائرة الحكومية.
3	تشجيع تقديم الأفكار التطويرية التي من شأنها أن تسهم في تطوير عمل الدائرة الحكومية.
4	إعداد التقارير الدورية الخاصة بأعمال الدائرة الحكومية، ورفعها لرئيس الدائرة، وأية تقارير يطلبها رئيس الدائرة الحكومية.
5	الإنابة عن رئيس الدائرة الحكومية في حال غيابه، في المجالات التي يفوضه بها فقط.
6	إعداد بحث علمي واحد على الأقل في مجال عمل المؤسسة، أو مجال اختصاص المؤسسة.
7	وضع خطط عمل تستهدف زيادة كفاءة العمل، وترشيد الإنفاق بما يحقق كفاءة وفاعلية الدائرة الحكومية.
8	متابعة وتقييم الأداء المؤسسي للدائرة الحكومية، بما يحقق الكفاءة الاقتصادية والفاعلية الإدارية لها.

القسم الثالث: المشاركات الداخلية والخارجية خلال عام التقييم (مهمات رسمية، ورشات، مؤتمرات، اتفاقيات ...إلخ)/ـة/ـه وحدة الموارد البشرية

الرقم	المشاركة وطبيعتها	الفترة الزمنية	مخرجات المشاركة
1			
2			
3			

القسم الرابع: التقييم الذاتي/ـة/ـه الوكيل دون علامة، ليستأنس به الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية، عند وضع التقييم النهائي له.

الرقم	أبرز الأعمال التي أسهمت في تطوير المؤسسة	الإخفاقات	المؤشرات/الإثباتات
1			
2			

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

القسم الخامس: تقييم العناصر الرئيسة والفرعية/الكفايات

	الكفايات المعيارية	الكفايات الفرعية	المؤشرات/الإثباتات	الوزن (70)	العلامة
العمل والإنتاجية	شمولية الرؤية	إدارة عملية رسم السياسات.		5	
		إدارة عملية التخطيط الاستراتيجي.		5	
		متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية على مستوى الدائرة الحكومية.		5	
		القدرة على اتخاذ القرارات ذات العلاقة بعمله.		5	
	إدارة التغيير	قيادة عملية التغيير.		5	
		توفير بيئة محفزة للإبداع والتميز.		5	
	قيادة التطوير	قيادة تطوير الأداء العام للدائرة الحكومية.		5	
		متابعة إنجاز مؤشرات الأداء على مستوى الدائرة الحكومية.		5	
	إدارة جودة الخدمة	قيادة إعداد وإدارة معايير جودة الخدمة.		5	
		القدرة على تقييم جودة التقارير المقدمة له.		5	
	إدارة المال العام	المشاركة في إعداد الموازنة.		5	
		المشاركة في إدارة الموارد المالية.		5	
		الرقابة على أوجه صرف الموارد المالية في حدود صلاحياته.		5	
	تفويض الصلاحيات	إدارة الصلاحيات المفوضة له بفاعلية.		5	
مجموع العلامات					

	الكفايات الفرعية	المؤشرات/الإثباتات	الوزن (15)	العلامة
السمات الذاتية والسلوك الشخصي	القدرة على عكس أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية.		5	
	الاتصال ومهارات التواصل.		5	
	مهارات التفاوض.		5	
مجموع العلامات				

	الكفايات الفرعية	المؤشرات/الإثباتات	الوزن (15)	العلامة
المواظبة	المواظبة على إدارة الوقت.		5	
	الاحترام الأمثل لمواعيد العمل.		5	
	المواظبة على عقد الاجتماعات.		5	
مجموع العلامات				

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

القسم السادس: التقييم النهائي/يُعبّئه الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية

مراتب تقييم الأداء الوظيفي		مستوى الأداء	علامة التقييم النهائية	
ممتاز	(85%-100%)	تجاوز جميع المعايير	بالأرقام	
جيد جداً	(75%-84%)	تجاوز معظم المعايير	بالحروف	
جيد	(65%-74%)	حقق المعايير	مرتبة التقييم	
متوسط	(50%-64%)	بحاجة إلى تحسين		
ضعيف	أقل من (50%)	لم يحقق المعايير	مستوى الأداء	

القسم السابع: ملاحظات الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية/إضافةً إلى البيانات السنوية المتعلقة بالنواحي الفنية والإدارية القيادية، لشاغلي الوظائف العليا

1		
2		
3		

القسم الثامن: التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) تقييم الأداء/يُعبّئه الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية

	مواطن القوة	التوصيات المترتبة عليها
1		
2		
	مواطن الضعف	التوصيات المترتبة عليها
1		
2		

البرامج أو الدورات التدريبية المقترحة

1	
2	
3	

القسم التاسع: تسبيب تقييم الأداء في حال الحصول على مرتبة ممتاز أو ضعيف/يُعبّئه الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية

1	
2	
3	

القسم العاشر : الاعتماد

1	اعتماد الوزير/ رئيس الدائرة الحكومية، وتوقيعه:	التاريخ: .....
2	إعلام الموظف وتوقيعه:	التاريخ: .....

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

تقرير الإنجاز للدائرة الحكومية
يُعبّئه الوكيل/يتضمن البنود التالية:

الرقم	إنجازات الدائرة الحكومية	دور الوكيل في تحقيقها
1		
2		
3		
4		
5		

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

المعايير الاسترشادية

الخاصة بنموذج تقييم أداء الوكيل

العمل والإنتاجية/ (70)			
الكفايات المعيارية	الكفايات الفرعية	العناصر الاسترشادية	مستوى الأداء
1) شمولية الرؤية	1) إدارة عملية رسم السياسات.	إدارة عملية رسم السياسات التي تسهم في تحقيق رؤية المؤسسة باستمرار.	5
		إدارة عملية رسم السياسات التي تسهم في تحقيق رؤية المؤسسة في كثير من الأحيان.	4
		إدارة عملية رسم السياسات التي تسهم في تحقيق رؤية المؤسسة في بعض الأحيان.	3
		إدارة عملية رسم السياسات نادراً.	2
	2) إدارة عملية التخطيط الاستراتيجي.	قدرة متميزة على إدارة عملية التخطيط الاستراتيجي بما ينسجم مع رؤية الحكومة.	5
		قدرة جيدة جداً على إدارة عملية التخطيط الاستراتيجي بما ينسجم مع رؤية الحكومة.	4
		قدرة جيدة على إدارة عملية التخطيط الاستراتيجي بما ينسجم مع رؤية الحكومة.	3
		قدرة متوسطة على إدارة عملية التخطيط الاستراتيجي.	2
	3) متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية على مستوى الدائرة الحكومية.	قدرة متميزة على متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية على مستوى الدائرة الحكومية باستمرار.	5
		قدرة جيدة جداً على متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية في كثير من الأحيان.	4
		قدرة جيدة على متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية في بعض الأحيان.	3
		قدرة متوسطة على متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية.	2
	4) القدرة على اتخاذ القرارات ذات العلاقة بعمله.	قدرة متميزة على اتخاذ القرارات المحورية والملائمة، ذات العلاقة بعمله باستمرار.	5
		قدرة جيدة جداً على اتخاذ القرارات المحورية والملائمة، ذات العلاقة بعمله غالباً.	4
		قدرة جيدة على اتخاذ القرارات المحورية والملائمة، ذات العلاقة بعمله أحياناً.	3
		قدرة متوسطة على اتخاذ القرارات الملائمة.	2
2) إدارة التغيير	1) قيادة عملية التغيير.	قدرة متميزة على قيادة عملية التغيير نحو تحقيق أهداف الدائرة الحكومية.	5
		قدرة جيدة جداً على قيادة عملية التغيير نحو تحقيق أهداف الدائرة الحكومية.	4
		قدرة جيدة على قيادة عملية التغيير نحو تحقيق أهداف الدائرة الحكومية.	3
		قدرة متوسطة على قيادة عملية التغيير.	2
	2) توفير بيئة محفزة للإبداع والتميز.	قدرة متميزة على توفير بيئة محفزة لمرؤوسيه، وتشجيعهم على الإبداع والابتكار باستمرار.	5
		قدرة جيدة جداً على توفير بيئة محفزة لمرؤوسيه، وتشجيعهم على الإبداع والابتكار غالبا.	4
		قدرة جيدة على توفير بيئة محفزة لمرؤوسيه، وتشجيعهم على الإبداع والابتكار أحياناً.	3
		قدرة متوسطة على توفير بيئة محفزة لمرؤوسيه.	2
3) قيادة التطوير	1) قيادة تطوير الأداء العام لدائرة الحكومية.	قدرة متميزة على قيادة تطوير الأداء العام لدائرة الحكومية من خلال تبني السياسات والإجراءات والآليات الملائمة.	5
		قدرة جيدة جداً على قيادة تطوير الأداء العام لدائرة الحكومية من خلال تبني السياسات والإجراءات والآليات الملائمة.	4
		قدرة جيدة على قيادة تطوير الأداء العام لدائرة الحكومية من خلال تبني السياسات والإجراءات والآليات الملائمة.	3
		قدرة متوسطة على قيادة تطوير الأداء العام لدائرة الحكومية.	2

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

	2) متابعة إنجاز مؤشرات الأداء على مستوى الدائرة الحكومية.	الحرص الدائم على متابعة مؤشرات الأداء بكافة أشكالها، على مستوى الدائرة الحكومية.	5
		الحرص بشكل جيد جداً على متابعة مؤشرات الأداء بكافة أشكالها، على مستوى الدائرة الحكومية.	4
		الحرص الجيد على متابعة مؤشرات الأداء بكافة أشكالها، على مستوى الدائرة الحكومية.	3
		حرص مقبول على متابعة مؤشرات الأداء بكافة أشكالها.	2
4) إدارة جودة الخدمة	1) القيادة إعداد وإدارة معايير جودة الخدمة.	قيادة ومتابعة إعداد معايير جودة الخدمة لتحقيق التميز المهني ورضا المواطن دائماً.	5
		قيادة ومتابعة إعداد معايير جودة الخدمة لتحقيق رضا المواطن غالباً.	4
		قيادة ومتابعة إعداد معايير جودة الخدمة لتحقيق رضا المواطن أحياناً.	3
		قيادة ومتابعة إعداد معايير جودة الخدمة نادراً.	2
	2) القدرة على تقويم جودة التقارير المقدمة له.	قدرة متميزة على تقييم جودة البيانات الواردة في التقارير من حيث: دقتها، وصدقها، وواقعيتها، ومنهجية إعدادها.	5
		قدرة جيدة جداً على تقييم جودة البيانات الواردة في التقارير من حيث: دقتها، وصدقها، وواقعيتها، ومنهجية إعدادها.	4
		قدرة جيدة على تقييم جودة البيانات الواردة في التقارير من حيث: دقتها، وصدقها، وواقعيتها، ومنهجية إعدادها.	3
		قدرة متوسطة على تقييم جودة البيانات الواردة في التقارير.	2
5) إدارة المال العام	1) المشاركة في إعداد الموازنة.	مشاركة فاعلة في إعداد موازنة الدائرة الحكومية من خلال تحديد البرامج والمشاريع والتكلفة اللازمة، للخروج بموازنة تقديرية تلبي احتياجات الدائرة الحكومية.	5
		مشاركة جيدة جداً في إعداد موازنة الدائرة الحكومية من خلال تحديد البرامج والمشاريع والتكلفة اللازمة، للخروج بموازنة تقديرية تلبي احتياجات الدائرة الحكومية.	4
		مشاركة جيدة في إعداد موازنة الدائرة الحكومية من خلال تحديد البرامج والمشاريع والتكلفة اللازمة، للخروج بموازنة تقديرية تلبي احتياجات الدائرة الحكومية.	3
		مشاركة متوسطة في إعداد موازنة الدائرة الحكومية.	2
	2) المشاركة في إدارة الموارد المالية.	مشاركة فاعلة في إدارة الموارد المالية الخاصة بالدائرة الحكومية، وفقاً لأولوياتها.	5
		مشاركة جيدة جداً في إدارة الموارد المالية الخاصة بالدائرة الحكومية، وفقاً لأولوياتها.	4
		مشاركة جيدة في إدارة الموارد المالية الخاصة بالدائرة الحكومية، وفقاً لأولوياتها.	3
		مشاركة متوسطة في إدارة الموارد المالية الخاصة بالدائرة الحكومية.	2
	3) الرقابة على أوجه صرف الموارد المالية في حدود صلاحياته.	يتم التحقق من أوجه صرف الموارد المالية، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها، وفي حدود صلاحياته بدرجة متميزة، باستمرار.	5
		غالباً ما يتم التحقق من أوجه صرف الموارد المالية، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها، وفي حدود صلاحياته، بدرجة جيدة جداً.	4
		يتم التحقق من أوجه صرف الموارد المالية، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول في حدود صلاحياته، بدرجة جيدة، في بعض الأحيان.	3
		يتم التحقق من أوجه صرف الموارد المالية، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها بدرجة متوسطة.	2

المعايير الاسترشادية/ الوكيل

الإدارة العامة لشؤون موظفي الخدمة المدنية

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــــة فلـــــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

6)تفويض الصلاحيات	1) إدارة الصـــلاحيات المفوضة له بفاعلية.	ممارسة أسلوب تفويض الصلاحيات المفوضة له، بما يحقق مصلحة العمل دائماً.	5
		ممارسة أسلوب تفويض الصلاحيات المفوضة له، بما يحقق مصلحة العمل غالباً.	4
		ممارسة أسلوب تفويض الصلاحيات المفوضة له، بما يحقق مصلحة العمل أحياناً.	3
		نادراً ما يفوض الصلاحيات المفوضة له.	2

الصفات الذاتية والسلوك الشخصي/ (15)		
الكفايات الفرعية	العناصر الاسترشادية	مستوى الأداء
1) القـدرة على عكس أخلاقيـات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية	قدرة متميزة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية مع أطراف العمل.	5
	قدرة جيدة جداً على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية مع أطراف العمل.	4
	قدرة جيدة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية مع أطراف العمل.	3
	قدرة متوسطة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة.	2
2) الاتصال ومهارات التواصل	قدرة متميزة على بناء العلاقات وتمثيل المؤسسة خارجياً.	5
	قدرة جيدة جداً على بناء العلاقات وتمثيل المؤسسة خارجياً.	4
	قدرة جيدة على بناء العلاقات وتمثيل المؤسسة خارجياً.	3
	قدرة متوسطة على بناء العلاقات.	2
3) مهارات التفاوض	امتلاك مهارات التفاوض من حوار وتقديم اقتراحات لتحقيق أهداف الدائرة الحكومية بدرجة متميزة	5
	امتلاك مهارات التفاوض من حوار وتقديم اقتراحات لتحقيق أهداف الدائرة الحكومية بدرجة جيدة جداً.	4
	امتلاك مهارات التفاوض من حوار وتقديم اقتراحات لتحقيق أهداف الدائرة الحكومية بدرجة جيدة.	3
	امتلاك مهارات التفاوض بدرجة متوسطة.	2

المواظبة/ (15)		
الكفايات الفرعية	العناصر الاسترشادية	مستوى الأداء
1) المواظبة على إدارة الوقت	قدرة متميزة على إدارة الوقت واستثماره في تحسين مستوى أداء الدائرة الحكومية دائماً.	5
	قدرة جيدة جداً على إدارة الوقت واستثماره في تحسين مستوى أداء الدائرة الحكومية غالباً.	4
	قدرة جيدة على إدارة الوقت واستثماره في تحسين مستوى أداء الدائرة الحكومية أحياناً.	3
	قدرة متوسطة على إدارة الوقت.	2
2) الالتزام الأمثل لمواعيد العمل	احترام مواعيد الدوام الرسمي، وحث مرؤوسيه على الاستغلال الأمثل للوقت دائماً.	5
	احترام مواعيد العمل الرسمي، وحث مرؤوسيه على الاستغلال الأمثل للوقت غالباً.	4
	احترام مواعيد العمل الرسمي، وحث مرؤوسيه على الاستغلال الأمثل للوقت أحياناً.	3
	احترام مواعيد العمل الرسمي، نادراً .	2
3) المواظبة على عقد الاجتماعات	المواظبة على عقد الاجتماعات مع مرؤوسيه بفاعلية باستمرار.	5
	المواظبة على عقد الاجتماعات مع مرؤوسيه بفاعلية غالباً.	4
	المواظبة على عقد الاجتماعات مع مرؤوسيه أحياناً.	3
	نادراً ما يقوم بعقد الاجتماعات مع مرؤوسيه.	2

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

نموذج تقييم الأداء الوظيفي للوكيل المساعد

للعام ( )

القسم الأول: بيانات الموظف/ تُعبّئه وحدة الموارد البشرية

الاسم الرباعي		الرقم الوظيفي	
تاريخ التعيين	/ /	الدرجة الحالية	
الدائرة الحكومية		الوحدة التنظيمية	
المسمى: الوظيفي/الإشرافي/المكلف به	/ /	اسم الرئيس المباشر	
المؤهل العلمي		التخصص	

	العام	العلامة	المرتبة
التقييم لآخر ثلاثة أعوام			

القسم الثاني: المهام والمسؤوليات/ (للاطلاع)

الرقم	المهام المعيارية الموحدة للمسمى الوظيفي/ الوكيل المساعد وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة
1	المشاركة في إعداد وصياغة الخطة الاستراتيجية للدائرة الحكومية.
2	المشاركة مع المدراء العامين، في تحديد احتياجات الإدارات والوحدات، ضمن نطاق الإشراف.
3	الإشراف على عمل الإدارات العامة، والدوائر المنوطة به.
4	المساهمة في تقديم الأفكار التطويرية، التي من شأنها أن تسهم في تطوير عمل الدائرة الحكومية.
5	إعداد دراسة واحدة على الأقل كل سنتين، تسهم في تطوير عمل الدائرة الحكومية.

القسم الثالث: المشاركات الداخلية والخارجية خلال عام التقييم (مهمات رسمية، ورشات، مؤتمرات، اتفاقيات ...إلخ) /تُعبّئه وحدة الموارد البشرية

الرقم	المشاركة وطبيعتها	الفترة الزمنية	مخرجات المشاركة
1			
2			
3			

القسم الرابع: التقييم الذاتي/يُعبّئه الوكيل المساعد دون علامة، ليستأنس به رئيسه المباشر، عند وضع التقييم النهائي له.

الرقم	أبرز أعمال الوكيل المساعد التي أسهمت في تطوير المؤسسة	الإخفاقات	المؤشرات/الإثبات
1			
2			
3			

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

القسم الخامس: تقييم العناصر الرئيسة والفرعية/الكفايات

	الكفايات المعيارية	الكفايات الفرعية	المؤشرات/الإثباتات	الوزن (65)	العلامة
العمل والإنتاجية	شمولية الرؤية	المشاركة في رسم السياسات على مستوى الدائرة الحكومية.		5	
		المشاركة في عملية التخطيط.		5	
		متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية على مستوى القطاع.		5	
	إدارة التغيير	المشاركة في عملية التغيير.		5	
		تشجيع الإبداع والتميز.		5	
	المشاركة في التطوير	المشاركة في تطوير الأداء العام المؤسسي.		5	
		متابعة إنجاز مؤشرات الأداء على مستوى القطاع.		5	
	إدارة جودة الخدمة	المشاركة في إعداد وإدارة معايير جودة الخدمة.		5	
		متابعة جودة التقارير الخاصة بالدائرة الحكومية.		5	
	إدارة المال العام	المشاركة في إعداد الموازنة.		5	
		المشاركة في إدارة الموارد المالية.		5	
		المشاركة في الرقابة على أوجه صرف الموارد المالية في نطاق إشرافه.		5	
	تفويض الصلاحيات	المهارة في التكليف لبعض المهام الموكلة له.		5	
مجموع العلامات					

	الكفايات الفرعية	المؤشرات/الإثباتات	الوزن (20)	العلامة
الصفات الذاتية والسلوك الشخصي	امتلاك المهارات القيادية.		5	
	القدرة على عكس أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية.		5	
	الاتصال ومهارات التواصل.		5	
	القدرة على التفاوض.		5	
مجموع العلامات				

	الكفايات الفرعية	المؤشرات/الإثباتات	الوزن (15)	العلامة
المواظبة	المحافظة على أوقات الدوام الرسمي.		5	
	القدرة على إدارة الوقت.		5	
	الإشراف الفاعل على الإدارات العامة.		5	
مجموع العلامات				

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

القسم السادس: التقييم النهائي/يعبئه الرئيس المباشر

مراتب تقييم الأداء الوظيفي		مستوى الأداء	علامة التقييم النهائية	
ممتاز	(%100-%85)	تجاوز جميع المعايير	بالأرقام	
جيد جداً	(%84-%75)	تجاوز معظم المعايير	بالحروف	
جيد	(%74-%65)	حقق المعايير	مرتبة التقييم	
متوسط	(%64-%50)	بحاجة إلى تحسين		
ضعيف	أقل من (%50)	لم يحقق المعايير	مستوى الأداء	

القسم السابع: ملاحظات المسؤول المباشر الأعلى/إضافة إلى البيانات السنوية المتعلقة بالنواحي الفنية والإدارية القيادية، لشاغلي الوظائف العليا

1	
2	
3	

القسم الثامن: التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) تقييم الأداء/يعبئه الرئيس المباشر

مواطن القوة		التوصيات المترتبة عليها
1		
2		
مواطن الضعف		التوصيات المترتبة عليها
1		
2		

البرامج أو الدورات التدريبية المقترحة

1	
2	
3	

القسم التاسع: تسبيب تقييم الأداء في حال الحصول على مرتبة ممتاز أو ضعيف/يعبئه الرئيس المباشر

1	
2	
3	

القسم العاشر: الاعتماد

1	اعتماد الرئيس المباشر وتوقيعه	التاريخ: .....
2	اعتماد الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية وتوقيعه.....	التاريخ: .....
3	إعلام الموظف وتوقيعه	التاريخ: .....

State of Palestine

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

تقرير الإنجاز المرتبط بخطة الدائرة الحكومية

يُعبئه الوكيل المساعد بالتعاون مع المدراء العامين في نطاق إشرافه/يتضمن البنود التالية:

الرقم	أبرز الإنجازات	النتائج	مدى تحقيق النتائج لأهداف الدائرة الحكومية ودور الإدارات التي يشرف عليها الوكيل المساعد في تحقيقها	الأثر
1				
2				
3				
4				
5				

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

المعايير الاسترشادية

الخاصة بنموذج تقييم أداء الوكيل المساعد

العمل والإنتاجية/ (65)			
الكفايات المعيارية	الكفايات الفرعية	العناصر الاسترشادية	مستوى الأداء
1) شمولية الرؤية	1) المشاركة في رسم السياسات على مستوى الدائرة الحكومية.	المشاركة الفاعلة في رسم السياسات التي تسهم في تحقيق رؤية الدائرة الحكومية باستمرار.	5
		المشاركة الفاعلة في رسم السياسات التي تسهم في تحقيق رؤية الدائرة الحكومية غالبا.	4
		المشاركة في رسم السياسات التي تسهم في تحقيق رؤية الدائرة الحكومية أحياناً.	3
		نادراً ما تتم المشاركة في رسم السياسات.	2
	2) المشاركة في عملية التخطيط.	مشاركة متميزة في عملية التخطيط.	5
		مشاركة جيدة جداً في عملية التخطيط.	4
		مشاركة جيدة في عملية التخطيط.	3
		مشاركة متوسطة في عملية التخطيط.	2
	3) متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية على مستوى القطاع.	قدرة متميزة على متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية على مستوى القطاع باستمرار.	5
		قدرة جيدة جداً على متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية في معظم الأحيان.	4
		قدرة جيدة على متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية في بعض الأحيان.	3
		قدرة مقبولة على متابعة إنجاز الخطة الاستراتيجية.	2
2) إدارة التغيير	1) المشاركة في عملية التغيير.	مشاركة متميزة في عملية التغيير نحو تحقيق أهداف الدائرة الحكومية.	5
		مشاركة جيدة جداً في عملية التغيير نحو تحقيق أهداف الدائرة الحكومية.	4
		مشاركة جيدة في عملية التغيير نحو تحقيق أهداف الدائرة الحكومية.	3
		مشاركة متوسطة في عملية التغيير.	2
	2) تشجيع الإبداع والتميز.	قدرة متميزة على تحفيز مرؤوسيه، وتشجيعهم على الإبداع والتميز باستمرار.	5
		قدرة جيدة جداً على تحفيز مرؤوسيه، وتشجيعهم على الإبداع والتميز غالباً.	4
		قدرة جيدة على تحفيز مرؤوسيه، وتشجيعهم على الإبداع والتميز أحياناً.	3
		قدرة متوسطة على تشجيع مرؤوسيه على الإبداع والتميز.	2
3) المشاركة في التطوير	1) المشاركة في تطوير الأداء العام المؤسسي.	مشاركة متميزة في تطوير الأداء العام المؤسسي من خلال تبني السياسات والإجراءات والآليات الملائمة.	5
		مشاركة جيدة جداً في تطوير الأداء العام المؤسسي من خلال تبني السياسات والإجراءات والآليات الملائمة.	4
		مشاركة جيدة في تطوير الأداء العام المؤسسي من خلال تبني السياسات والإجراءات والآليات الملائمة.	3
		مشاركة متوسطة في تطوير الأداء العام المؤسسي.	2
	2) متابعة إنجاز مؤشرات الأداء على مستوى القطاع.	الحرص الدائم على متابعة مؤشرات الأداء بكافة أشكالها، على مستوى القطاع.	5
		الحرص بشكل جيد جداً على متابعة مؤشرات الأداء بكافة أشكالها، على مستوى القطاع.	4
		الحرص الجيد على متابعة مؤشرات الأداء بكافة أشكالها، على مستوى القطاع.	3
		حرص مقبول على متابعة مؤشرات الأداء.	2

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

4) إدارة جودة الخدمة	1) المشـــاركة في إعداد وإدارة معـــايير جودة الخدمة.	مشـــاركة متميزة في إعداد معايير جودة الخدمة لتحقيق التميز المهني ورضـــا المواطن دائماً.	5
		مشاركة جيدة جداً في إعداد معايير جودة الخدمة لتحقيق التميز المهني ورضا المواطن غالباً.	4
		مشاركة جيدة في إعداد معايير جودة الخدمة لتحقيق رضا المواطن أحياناً.	3
		مشاركة متوسطة في إعداد معايير جودة الخدمة.	2
	2) متابعة جودة التقارير الخاصـــة بالدائرة الحكومية.	قدرة متميزة على متابعة جودة البيانات الواردة في التقارير من حيث: دقتها، وصـــدقها، وواقعيتها، ومنهجية إعدادها باستمرار.	5
		قدرة جيدة جداً على متابعة جودة البيانات الواردة في التقارير من حيث: دقتها، وصدقها، وواقعيتها، ومنهجية إعدادها غالباً.	4
		قدرة جيدة على متابعة جودة البيانات الواردة في التقارير من حيث: دقتها، وصـــدقها، وواقعيتها، ومنهجية إعدادها أحياناً.	3
		قدرة متوسطة على متابعة جودة البيانات الواردة في التقارير.	2
5) إدارة المال العام	1) المشـــاركة في إعداد الموازنة.	مشـــاركة فاعلة في إعداد موازنة الدائرة الحكومية من خلال تحديد البرامج والمشـــاريع والنفقة اللازمة، لتخرج بموازنة تقديرية تلبي احتياجات الدائرة الحكومية.	5
		مشاركة جيدة جداً في إعداد موازنة الدائرة الحكومية من خلال تحديد البرامج والمشاريع والنفقة اللازمة، لتخرج بموازنة تقديرية تلبي احتياجات الدائرة الحكومية.	4
		مشـــاركة جيدة في إعداد موازنة الدائرة الحكومية من خلال تحديد البرامج والمشـــاريع والنفقة اللازمة، لتخرج بموازنة تقديرية تلبي احتياجات الدائرة الحكومية.	3
		مشاركة متوسطة في إعداد موازنة الدائرة الحكومية.	2
	2) المشـــاركة في إدارة الموارد المالية.	مشاركة متميزة في إدارة الموارد المالية الخاصة بالدائرة الحكومية، وفقاً لأولوياتها.	5
		مشاركة جيدة جداً في إدارة الموارد المالية الخاصة بالدائرة الحكومية، وفقاً لأولوياتها.	4
		مشاركة جيدة في إدارة الموارد المالية الخاصة بالدائرة الحكومية، وفقاً لأولوياتها.	3
		مشاركة متوسطة في إدارة الموارد المالية الخاصة بالدائرة الحكومية.	2
	3) المشـــاركة في الرقابة على أوجه صـــرف الموارد المالية في نطاق إشرافه.	يتم التحقق من أوجه صـــرف الموارد المالية، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها في نطاق إشرافه، بدرجة ممتازة، باستمرار.	5
		غالباً ما يتم التحقق من أوجه صـــرف الموارد المالية، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها في نطاق إشرافه، بدرجة جيدة جداً.	4
		يتم التحقق من أوجه صـــرف الموارد المالية وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها في نطاق إشرافه، بدرجة جيدة، أحياناً.	3
		نادراً ما يتم التحقق من أوجه صرف الموارد المالية.	2
6) تفويض الصلاحيات	1) المهـــارة في تكليف نبعض المهـــام الموكلـــة إليه	المهارة في تكليف مرؤوسيه بعض المهام الموكلة إليه، بما يحقق مصلحة العمل دائماً.	5
		المهارة في تكليف مرؤوسيه بعض المهام الموكلة إليه، بما يحقق مصلحة العمل غالباً.	4
		المهارة في تكليف مرؤوسيه بعض المهام الموكلة إليه، بما يحقق مصلحة العمل أحياناً.	3
		نادراً ما يكلف مرؤوسيه بعض المهام الموكلة إليه.	2

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

الصفات الذاتية والسلوك الشخصي/ (20)		
الكفايات الفرعية	العناصر الاسترشادية	مستوى الأداء
1) امتلاك المهارات القيادية	امتلاك المهارات القيادية وتوظيفها في ممارساته الإدارية مع أطراف العمل بدرجة ممتازة.	5
	امتلاك المهارات القيادية وتوظيفها في ممارساته الإدارية مع أطراف العمل بدرجة جيدة جداً.	4
	امتلاك المهارات القيادية والإدارية وتوظيفها في ممارساته الإدارية مع أطراف العمل بدرجة جيدة.	3
	امتلاك المهارات القيادية بدرجة متوسطة.	2
2) القدرة على عكس أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية	قدرة متميزة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية مع أطراف العمل.	5
	قدرة جيدة جداً على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية مع أطراف العمل.	4
	قدرة جيدة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال ممارساته الإدارية مع أطراف العمل.	3
	قدرة متوسطة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة.	2
3) الاتصال ومهارات التواصل	قدرة متميزة على بناء العلاقات وتمثيل المؤسسة داخلياً وخارجياً.	5
	قدرة جيدة جداً على بناء العلاقات وتمثيل المؤسسة داخلياً وخارجياً.	4
	قدرة جيدة على بناء العلاقات وتمثيل المؤسسة داخلياً وخارجياً.	3
	قدرة متوسطة على بناء العلاقات.	2
4) القدرة على التفاوض	القدرة على التفاوض لتحقيق أهداف الدائرة الحكومية بدرجة ممتازة.	5
	القدرة على التفاوض لتحقيق أهداف الدائرة الحكومية بدرجة جيدة جداً.	4
	القدرة على التفاوض لتحقيق أهداف الدائرة الحكومية بدرجة جيدة.	3
	قدرة متوسطة على التفاوض.	2

المواظبة/ (15)		
الكفايات الفرعية	العناصر الاسترشادية	مستوى الأداء
1) المحافظة على أوقات الدوام الرسمي	قدرة متميزة على المحافظة على أوقات الدوام الرسمي في جميع الحالات.	5
	قدرة جيدة جداً على المحافظة على أوقات الدوام الرسمي في كثير من الحالات.	4
	قدرة جيدة على المحافظة على أوقات الدوام الرسمي في بعض الحالات.	3
	المحافظة على أوقات الدوام الرسمي نادراً.	2
2) القدرة على إدارة الوقت	قدرة متميزة على إدارة الوقت واستثماره في تحسين مستوى أداء الدائرة الحكومية دائماً.	5
	قدرة جيدة جداً على إدارة الوقت واستثماره في تحسين مستوى أداء الدائرة الحكومية غالباً.	4
	قدرة جيدة على إدارة الوقت واستثماره في تحسين مستوى أداء الدائرة الحكومية أحياناً.	3
	قدرة متوسطة على إدارة الوقت.	2
3) الإشراف الفاعل على الإدارات العامة	الإشراف الفاعل على الإدارات العامة لتحسين مستوى أداء مرؤوسيه باستمرار.	5
	الإشراف الفاعل على الإدارات العامة لتحسين مستوى أداء مرؤوسيه غالباً.	4
	الإشراف على الإدارات العامة لتحسين مستوى أداء مرؤوسيه أحياناً.	3
	الإشراف على الإدارات العامة نادراً.	2

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

نموذج تقييم الأداء الوظيفي للمدير العام

للعام ( )

القسم الأول: بيانات الموظف/تُعبّئه وحدة الموارد البشرية

الاسم الرباعي		الرقم الوظيفي	
تاريخ التعيين	/ /	الدرجة الحالية	
الدائرة الحكومية		الوحدة التنظيمية	
المسمى الوظيفي/الإشرافي/المكلف به	/ /	اسم الرئيس المباشر	
المؤهل العلمي		التخصص	

	العام	العلامة	المرتبة
التقييم لآخر ثلاثة أعوام			

القسم الثاني: المهام والمسؤوليات/(للاطلاع)

الرقم	المهام المعيارية الموحدة للمسمى الوظيفي/المدير العام وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة
1	المشاركة في صياغة الرؤية والرسالة والأهداف، ورسم الخطة الاستراتيجية على مستوى المؤسسة، ضمن نطاق اختصاصه.
2	اعتماد الخطط والبرامج للإدارة العامة، واتخاذ القرارات والإجراءات لتنفيذها، بما يضمن تنفيذ أهداف المؤسسة، وتحديد المستويات القياسية لكل مرحلة.
3	مراجعة الخطط والبرامج والأنشطة، والنتائج والتوقعات والبدائل مع مدراء الدوائر بشكل منتظم، بهدف تحسين أداء وسير العمل.
4	تقييم المخاطر التي يمكن أن تعترض تنفيذ الخطط، ومتابعة تنفيذ التدابير اللازمة للسيطرة عليها.
5	إعداد التقارير الخاصة بعمل الإدارة العامة، ورفعها للجهة المعنية.
6	تحديد الاحتياجات بكافة أشكالها (مادية، مهارتية، تدريبية، معلوماتية، تنموية ...) الخاصة بالإدارة العامة، وإدراجها ضمن موازنة المؤسسة.
7	الإشراف على أعمال الدوائر في الإدارة، وتوزيع الأدوار والمهام فيما بينها.
8	عقد الاجتماعات الدورية، وكلما اقتضت الحاجة مع المرؤوسين، ومتابعة تنفيذ التوصيات.
9	المشاركة في وضع مؤشرات الأداء لإدارته، للتأكد من سير العمل في الإدارة مقارنة مع الخطط والبرامج المقرة.
10	تقييم الموظفين في إدارته سنوياً، وكلما تطلب الأمر.

القسم الثالث: البرامج التدريبية والمهمات الرسمية خلال عام التقييم/تُعبّئه وحدة الموارد البشرية

الرقم	موضوع البرنامج التدريبي أو المهمة الرسمية	الفترة الزمنية	اجتاز البرنامج أو المهمة	
			نعم	لا
1				
2				
3				

القسم الرابع: التقييم الذاتي/تُعبّئه المدير العام دون علامة، ليستأنس به رئيسه المباشر، عند وضع التقييم النهائي له.

الرقم	أبرز الأعمال التي أسهمت في تطوير الإدارة	الإخفاقات	المؤشرات/الإثبات
1			
2			

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

القسم الخامس: تقييم العناصر الرئيسة والفرعية/الكفايات

	الكفايات المعيارية	الكفايات الفرعية	المؤشرات/ الإثباتات	الوزن (65)	العلامة
العمل والانتاجية	شمولية الرؤية	المساهمة في رسم السياسات العامة على مستوى الدائرة الحكومية.		5	
		المساهمة الفاعلة في عملية التخطيط.		5	
		المساهمة في إنجاز الخطة الاستراتيجية.		5	
	إدارة التغيير	المساهمة الفاعلة في إدارة عملية التغيير.		5	
		المساهمة في إيجاد بيئة عمل محفزة.		5	
	المشاركة في التطوير	المساهمة في تطوير أداء الإدارة العامة.		5	
		المساهمة في وضع مؤشرات الأداء لإدارته.		5	
		المساهمة في نقل المعرفة.		5	
		مراجعة إعداد التقارير على مستوى الإدارة.		5	
	إدارة جودة الخدمة	المساهمة في إعداد وإدارة معايير جودة الخدمة.		5	
	إدارة المال العام	المساهمة في إعداد برنامج الموازنة.		5	
		المساهمة في الرقابة على أوجه صرف الموازنة.		5	
	تفويض الصلاحيات	المهارة في تفويض بعض المهام الموكلة إليه.		5	
مجموع العلامات					

	الكفايات الفرعية	المؤشرات/ الإثباتات	الوزن (20)	العلامة
الصفات الذاتية والسلوك الشخصي	امتلاك المهارات القيادية.		4	
	القدرة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة في التعامل مع المرؤوسين.		4	
	التواصل ومهارات الاتصال.		4	
	القدرة على طرح الأفكار.		4	
	المهارة في تعزيز ثقافة العمل الجماعي.		4	
مجموع العلامات				

	الكفايات الفرعية	المؤشرات/ الإثباتات	الوزن (15)	العلامة
المواظبة	الالتزام بأوقات العمل.		5	
	المداومة على تنظيم الوقت بكفاءة وفاعلية.		5	
	المواظبة على عقد الاجتماعات واللقاءات مع المرؤوسين.		5	
مجموع العلامات				

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

القسم السادس: التقييم النهائي/يُعبّئه الرئيس المباشر

مراتب تقييم الأداء الوظيفي		مستوى الأداء	علامة التقييم النهائية	
ممتاز	(85%-100%)	تجاوز جميع المعايير	بالأرقام	
جيد جداً	(75%-84%)	تجاوز معظم المعايير	بالحروف	
جيد	(65%-74%)	حقق المعايير	مرتبة التقييم	
متوسط	(50%-64%)	بحاجة إلى تحسين		
ضعيف	أقل من (50%)	لم يحقق المعايير	مستوى الأداء	

القسم السابع: ملاحظات المسؤول المباشر الأعلى/إضافةً إلى البيانات السنوية المتعلقة بالنواحي الفنية والإدارية القيادية، لشاغلي الوظائف العليا

1	
2	
3	

القسم الثامن: التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) تقييم الأداء/يُعبّئه الرئيس المباشر

مواطن القوة	التوصيات المترتبة عليها
1	
2	
مواطن الضعف	التوصيات المترتبة عليها
1	
2	

البرامج أو الدورات التدريبية المقترحة

1	
2	
3	

القسم التاسع: تسبيب تقييم الأداء في حال الحصول على مرتبة ممتاز أو ضعيف/يُعبّئه الرئيس المباشر

1	
2	
3	

القسم العاشر: الاعتماد

1	اعتماد الرئيس المباشر وتوقيعه	التاريخ: .....
2	اعتماد الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية	التاريخ: .....
3	إعلام الموظف وتوقيعه:	التاريخ: .....

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

تقرير الإنجاز للإدارة العامة

يُعبّئه المدير العام بالتعاون مع مدراء الدوائر في إدارته/يتضمن البنود التالية:

الرقم	إنجازات الإدارة	النتائج	مدى تحقيق النتائج لأهداف الدائرة الحكومية استناداً للحقائب المرتبطة بالإدارة العامة التي يشرف عليها المدير العام	الأثر
1				
2				
3				
4				
5				

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

المعايير الاسترشادية
الخاصة بنموذج تقييم أداء المدير العام

العمل والإنتاجية/ (65)			
الكفايات المعيارية	الكفايات الفرعية	العناصر الاسترشادية	مستوى الأداء
1) شمولية الرؤية	1) المساهمة في رسم السياسات العامة على مستوى الدائرة الحكومية.	المساهمة الفاعلة في رسم السياسات العامة التي تسهم في تحقيق رؤية الدائرة الحكومية باستمرار.	5
		المساهمة الفاعلة في رسم السياسات العامة التي تسهم في تحقيق رؤية الدائرة الحكومية غالباً.	4
		المساهمة في رسم السياسات العامة التي تسهم في تحقيق رؤية الدائرة الحكومية أحياناً.	3
		نادراً ما تكون هناك مساهمة فاعلة في رسم السياسات العامة.	2
	2) المساهمة الفاعلة في عملية التخطيط.	المساهمة الفاعلة في عملية التخطيط باستمرار.	5
		المساهمة الفاعلة في عملية التخطيط في معظم الأحيان.	4
		المساهمة الفاعلة في عملية التخطيط في بعض الأحيان.	3
		نادراً ما تكون هناك مساهمة في عملية التخطيط.	2
	3) المساهمة في إنجاز الخطة الاستراتيجية.	مساهمة متميزة في إنجاز الخطة الاستراتيجية.	5
		مساهمة جيدة جداً في إنجاز الخطة الاستراتيجية.	4
		مساهمة جيدة في إنجاز الخطة الاستراتيجية.	3
		مساهمة متوسطة في إنجاز الخطة الاستراتيجية.	2
2) إدارة التغيير	1) المساهمة الفاعلة في إدارة عملية التغيير.	المساهمة الفاعلة في إدارة عملية التغيير نحو تحقيق أهداف الدائرة الحكومية دائماً.	5
		المساهمة الفاعلة في إدارة عملية التغيير نحو تحقيق أهداف الدائرة الحكومية غالباً.	4
		المساهمة الفاعلة في إدارة عملية التغيير نحو تحقيق أهداف الدائرة الحكومية أحياناً.	3
		المساهمة الفاعلة في إدارة عملية التغيير نادراً.	2
	2) المساهمة في إيجاد بيئة عمل محفزة.	مساهمة متميزة في إيجاد بيئة عمل محفزة لمرؤوسيه، وتشجيعهم على الإبداع.	5
		مساهمة جيدة جداً في إيجاد بيئة عمل محفزة لمرؤوسيه، وتشجيعهم على الإبداع.	4
		مساهمة جيدة في إيجاد بيئة عمل محفزة لمرؤوسيه، وتشجيعهم على الإبداع.	3
		مساهمة متوسطة في إيجاد بيئة عمل محفزة لمرؤوسيه.	2
3) المشاركة في التطوير	1) المساهمة في تطوير أداء الإدارة العامة.	مساهمة متميزة في تطوير أداء الإدارة العامة باستمرار، من خلال السياسات الإدارية التي تسهم في تلبية احتياجات الموظفين وتجويد الخدمات المقدمة.	5
		مساهمة جيدة جداً في تطوير أداء الإدارة العامة غالباً، من خلال السياسات الإدارية التي تسهم في تلبية احتياجات الموظفين وتجويد الخدمات المقدمة.	4
		مساهمة جيدة في تطوير أداء الإدارة العامة أحياناً، من خلال السياسات الإدارية التي تسهم في تلبية احتياجات الموظفين وتجويد الخدمات المقدمة.	3
		مساهمة متوسطة في تطوير أداء الإدارة العامة.	2

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

	2) المساهمة في وضع مؤشرات الأداء لإدارته.	المساهمة المستمرة في وضع مؤشرات الأداء لإدارته.	5
		المساهمة في وضع مؤشرات الأداء لإدارته غالباً.	4
		المساهمة في وضع مؤشرات الأداء لإدارته أحياناً.	3
		نادراً ما يساهم في وضع مؤشرات الأداء لإدارته.	2
	3) المساهمة في نقل المعرفة.	مساهمة متميزة في نقل وتبادل المعرفة والاستجابة لها.	5
		مساهمة جيدة جداً في نقل وتبادل المعرفة والاستجابة لها.	4
		مساهمة جيدة في نقل وتبادل المعرفة والاستجابة لها.	3
		مساهمة متوسطة في نقل المعرفة.	2
	4) مراجعة إعداد التقارير على مستوى الإدارة.	مراجعة التقارير الخاصة بالإدارة العامة ورفعها إلى الرئيس المباشر باستمرار.	5
		مراجعة التقارير الخاصة بالإدارة العامة ورفعها إلى الرئيس المباشر غالباً.	4
		مراجعة التقارير الخاصة بالإدارة العامة ورفعها إلى الرئيس المباشر أحياناً.	3
		مراجعة التقارير الخاصة بالإدارة العامة نادراً.	2
4) إدارة جودة الخدمة	1) المساهمة في إعداد وإدارة معايير جودة الخدمة.	مساهمة متميزة في إعداد معايير جودة الخدمة لتحقيق التميز المهني ورضا المواطن.	5
		مساهمة جيدة جداً في إعداد معايير جودة الخدمة لتحقيق التميز المهني ورضا المواطن.	4
		مساهمة جيدة في إعداد معايير جودة الخدمة لتحقيق التميز المهني ورضا المواطن.	3
		مساهمة متوسطة في إعداد معايير جودة الخدمة.	2
5) إدارة المال العام	1) المساهمة في إعداد برنامج الموازنة.	مساهمة فاعلة في إعداد الموازنة من خلال تحديد البرامج والمشاريع على مستوى إدارته.	5
		مساهمة جيدة جداً في إعداد الموازنة من خلال تحديد البرامج والمشاريع إدارته.	4
		مساهمة جيدة في إعداد الموازنة من خلال تحديد البرامج والمشاريع على مستوى إدارته.	3
		مساهمة متوسطة في إعداد الموازنة.	2
	2) المساهمة في الرقابة على أوجه صرف الموازنة.	يتم التحقق من أوجه صرف الموازنة، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها بدرجة ممتازة، باستمرار.	5
		يتم التحقق من أوجه صرف الموازنة، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها بدرجة جيدة جداً، غالباً.	4
		يتم التحقق من أوجه صرف الموازنة، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها بدرجة جيدة، أحياناً.	3
		يتم التحقق من أوجه صرف الموازنة نادراً.	2
6) تفويض الصلاحيات	1) المهارة في تفويض بعض المهام الموكلة إليه.	المهارة في تفويض مرؤوسيه بعض المهام الموكلة إليه، بما يحقق مصلحة العمل دائماً.	5
		المهارة في تفويض مرؤوسيه بعض المهام الموكلة إليه، بما يحقق مصلحة العمل غالباً.	4
		تفويض مرؤوسيه بعض المهام الموكلة إليه، بما يحقق مصلحة العمل أحياناً.	3
		نادراً ما يفوض مرؤوسيه ببعض المهام الموكلة إليه.	2

Page 2 of 4

الإدارة العامة لشؤون موظفي الخدمة المدنية — المعايير الاسترشادية/ المدير العام

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

الصفات الذاتية والسلوك الشخصي/ (20)		
الكفايات الفرعية	العناصر الاسترشادية	مستوى الأداء
1) امتلاك المهارات القيادية	امتلاك المهارات القيادية والإدارية وتوظيفها في علاقته مع أطراف العمل بدرجة ممتازة.	4
	امتلاك المهارات القيادية والإدارية وتوظيفها في علاقته مع أطراف العمل بدرجة جيدة جداً.	3
	امتلاك المهارات القيادية والإدارية وتوظيفها في علاقته مع أطراف العمل بدرجة جيدة.	2
	امتلاك المهارات القيادية والإدارية بدرجة متوسطة.	1
2) القدرة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة في التعامل مع المرؤوسين	قدرة متميزة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة في تعامله مع المرؤوسين.	4
	قدرة جيدة جداً على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة في تعامله مع المرؤوسين.	3
	قدرة جيدة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة في تعامله مع المرؤوسين.	2
	قدرة متوسطة على ترجمة أخلاقيات الوظيفة العامة في تعامله مع المرؤوسين.	1
3) التواصل ومهارات الاتصال	المهارة في الاتصال والتواصل الإيجابي مع أطراف العمل، وتمثيل المؤسسة داخلياً باستمرار.	4
	المهارة في الاتصال والتواصل الإيجابي مع أطراف العمل، وتمثيل المؤسسة داخلياً غالباً.	3
	المهارة في الاتصال والتواصل الإيجابي مع أطراف العمل، وتمثيل المؤسسة داخلياً أحياناً.	2
	المهارة في الاتصال والتواصل الإيجابي مع أطراف العمل، نادراً.	1
4) القدرة على طرح الأفكار	قدرة متميزة على الابتكار وطرح الأفكار الإبداعية لتطوير منظومة العمل على مستوى إدارته.	4
	قدرة جيدة جداً على الابتكار وطرح الأفكار الإبداعية لتطوير منظومة العمل على مستوى إدارته.	3
	قدرة جيدة على الابتكار وطرح الأفكار الإبداعية لتطوير منظومة العمل على مستوى إدارته.	2
	قدرة متوسطة على الابتكار وطرح الأفكار الإبداعية.	1
5) المهارة في تعزيز ثقافة العمل الجماعي	المهارة في تكريس ثقافة العمل الجماعي بين مرؤوسيه، وتشجيعهم على العمل بروح الفريق لإنجاز العمل باستمرار.	4
	قدرة جيدة جداً على تكريس ثقافة العمل الجماعي بين مرؤوسيه وتشجيعهم على العمل بروح الفريق لإنجاز العمل في معظم الأحيان.	3
	قدرة جيدة على تكريس ثقافة العمل الجماعي بين مرؤوسيه وتشجيعهم على العمل بروح الفريق لإنجاز العمل، أحياناً.	2
	قدرة متوسطة على تكريس ثقافة العمل الجماعي وتشجيع مرؤوسيه على العمل بروح الفريق.	1

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

المواظبة/ (15)		
الكفايات الفرعية	العناصر الاسترشادية	مستوى الأداء
1) الالتزام بأوقات العمل	الالتزام التام بأوقات الدوام الرسمي، دون أن يكون هناك تأخير.	5
	الالتزام بأوقات الدوام الرسمي، غالباً.	4
	الالتزام بأوقات الدوام الرسمي، أحياناً.	3
	الالتزام بأوقات الدوام الرسمي نادراً.	2
2) المداومة على تنظيم الوقت بكفاءة وفاعلية	قدرة متميزة على تنظيم الوقت واستثماره في تحسين مستوى أداء الإدارة العامة.	5
	قدرة جيدة جداً على تنظيم الوقت واستثماره في تحسين مستوى أداء الإدارة العامة.	4
	قدرة جيدة على تنظيم الوقت واستثماره في تحسين مستوى أداء الإدارة العامة.	3
	قدرة متوسطة على تنظيم الوقت.	2
3) المواظبة على عقد الاجتماعات واللقاءات مع المرؤوسين	المواظبة المستمرة على عقد الاجتماعات واللقاءات مع المرؤوسين بما يحقق مصلحة العمل.	5
	عقد الاجتماعات واللقاءات مع المرؤوسين بما يحقق مصلحة العمل في كثير من الأحيان.	4
	عقد الاجتماعات واللقاءات مع المرؤوسين بما يحقق مصلحة العمل في بعض الأحيان.	3
	عقد الاجتماعات واللقاءات مع المرؤوسين نادراً.	2

الإدارة العامة لشؤون موظفي الخدمة المدنية المعايير الاسترشادية/ المدير العام

قرار رقم (5) لسنة 2018م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية يطا

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدي يطا رقم (160) في جلسته رقم (2017/29)، بتاريخ 2017/10/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
الوزير: وزير الحكم المحلي.
البلدية: بلدية يطا.
المجلس: مجلس بلدي يطا.
الرئيس: رئيس المجلس البلدي.
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.
العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.
شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.
النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة وأي نفايات أخرى.
المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.
مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بالرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لجمع النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون بإزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (9)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ مضمون إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.

2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (11)
الإعفاءات

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (12)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، ولا تزيد على ثلاثمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (13)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/16 ميلادية
الموافق: 03/ذو القعدة/1439 هجرية

حسيـن الأعرج
وزيـر الحكـم المحلي

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية يطا

الرقم	نوع الرسوم	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	المنازل	-	180
.2	هايبر ماركت	-	3600
.3	مؤسسة استهلاكية	-	2400
.4	سوبر ماركت	-	1080
.5	ميني ماركت	-	720
.6	بقالة	-	480
.7	تجار الجملة	-	1500
.8	المخابز والأفران العمومية	أ	840
		ب	660
		ج	480
.9	محلات الخضار والفواكه/ الحسبة	أ	2400
		ب	1200
		ج	720
.10	جمعيات ذات الصبغة السياسية	-	720
.11	جمعيات اعتيادية	-	240
.12	جمعيات خيرية	-	0
.13	مراكز التعليم (تعليمي/ ثقافي/ مهني)	أ	600
		ب	480
		ج	300

.14	الجامعات	-	3600
.15	الكليات المتوسطة	-	2400
.16	المدارس الخاصة	-	1800
.17	رياض الأطفال	-	840
.18	حضانة أطفال	-	600
.19	مقاصف المدارس الحكومية	أ	960
		ب	600
		ج	360
.20	مستشفى	-	2400
.21	مركز طبي	أ	1500
		ب	720
.22	عيادة خاصة	أ	660
		ب	540
		ج	360
.23	فني أسنان	-	480
.24	البصريات	-	720
.25	بيع أجهزة وأدوات طبية	أ	960
		ب	600
.26	مستودعات الأدوية	-	1200
.27	مختبر	أ	840
		ب	480
.28	صيدلية	أ	960
		ب	600

.29	تصوير أشعة	أ	840
		ب	480
.30	مراكز العلاج الطبيعي	-	480
.31	مدرسة لتعليم السواقة	أ	720
		ب	480
.32	مكتب التكسي	أ	960
		ب	600
.33	مكتب تأمين	أ	1680
		ب	840
.34	الصرافة	أ	840
		ب	540
		ج	360
.35	معرض بيع سيارات	أ	1440
		ب	960
.36	مكتب تأجير سيارات	أ	1200
		ب	600
.37	مكاتب الخدمات العامة	أ	600
		ب	420
.38	مكاتب حكومية	-	840
.39	مكاتب أخرى (هندسية/ ديكور/ محاماة/ سياحة وسفر/ حج وعمرة)	-	360
.40	الإذاعة والتلفزيون	-	1440
.41	السينما	أ	960
		ب	600
.42	المطابع	-	960
.43	مكتب دعاية وإعلان وتصميم	-	540

.44	المكتبات	أ	840
		ب	360
.45	محلات صيانة وتصليح الأدوات والأجهزة الكهربائية والماكينات	أ	960
		ب	600
.46	محددة	أ	1200
		ب	840
		ج	600
.47	منجرة	أ	1200
		ب	840
		ج	600
.48	محلات بيع أدوات الحدادين والنجارين والمناشير ومشاغل الألمنيوم	أ	1200
		ب	960
		ج	600
.49	الكراجات (مكانيك + كهربائي+ بودي ودهان)	أ	1440
		ب	1200
		ج	960
.50	محلات بيع قطع وكماليات السيارات (جديد)	أ	840
		ب	720
		ج	480
.51	محلات بيع قطع وكماليات السيارات (مستعمل)	أ	1800
		ب	1440
		ج	960
.52	محلات غسيل وتشحيم وتزييت وبيع إطارات السيارات وتصليحها (مشحمة)	أ	3600
		ب	2400
		ج	1200
		د	960
.53	المغاسل (للسيارات)	أ	1200
		ب	720
.54	محلات بيع أو تأجير مستلزمات الأفراح	أ	960
		ب	540
.55	المخرطة (الميكانيك)	أ	960
		ب	600

.56	الملاحم (دجاج/ أغنام/ أبقار)	أ	4440
		ب	3600
		ج	2400
		د	1800
		هـ	1200
		و	800
.57	محلات المثلجات والعصائر وبيع اللحوم والخضروات والفواكه المجمدة	أ	1200
		ب	960
		ج	600
.58	المطاحن وبيع الحبوب	أ	1200
		ب	960
		ج	600
.59	محلات العطارة والقهوة والمكسرات (المحامص)	أ	720
		ب	600
		ج	420
.60	محلات بيع الملابس الجاهزة والأقمشة (نوفوتيه)	أ	960
		ب	600
		ج	480
.61	محلات بيع الأحذية	أ	840
		ب	720
		ج	480
.62	محلات إصلاح الأحذية	-	240
.63	محلات الخياطة	أ	720
		ب	480
		ج	360
.64	محلات النسيج ولوازم الخياطة	أ	720
		ب	420
.65	محلات تنجيد الفرش	أ	600
		ب	420
.66	محلات تنجيد الكنب (الموبيلبا)	أ	960
		ب	600
.67	محلات بيع وتصليح الساعات	-	480

.68	محلات بيع العطور والورود والهدايا والإكسسوارات والألعاب	أ	960
		ب	600
		ج	480
		د	360
.69	محلات بيع الزجاج والمرايا والبراويز	أ	1200
		ب	600
		ج	420
.70	محلات بيع السجاد والبرادي	أ	1200
		ب	840
		ج	480
.71	المعامل (طوب/ بلاط/ قرميد/ زجاج/ خشب/ تصنيع الضبانات.....)	أ	1200
		ب	840
		ج	720
		د	600
.72	مصانع (ورق/ فاين/ فوط/ مواد تنظيف/ دهانات)	أ	1800
		ب	1500
		ج	1200
		د	840
.73	محلات بيع الأدوات الصحية ومستلزمات البناء الخفيفة/ الدهانات	أ	1500
		ب	1200
		ج	840
		د	600
.74	محلات بيع مواد البناء (الثقيلة)	أ	3600
		ب	1500
		ج	960
.75	مناشير الحجر والرخام والمخارط ونحت الحجر	أ	1800
		ب	1500
		ج	1200
		د	960
.76	الكسارة	-	1200

.77	محلات بيع الأدوات الكهربائية والإلكترونية الخفيفة	أ	960
		ب	720
		ج	480
.78	محلات بيع وإصلاح الأجهزة الخلوية	أ	1200
		ب	720
		ج	480
.79	معارض الأجهزة الكهربائية والمفروشات وغيرها	أ	1200
		ب	960
		ج	720
.80	المقاهي وصالات البلياردو والألعاب والكمبيوتر	أ	960
		ب	600
		ج	480
.81	المطاعم	أ	2400
		ب	1500
		ج	960
		د	720
.82	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية	-	600
.83	محطات المحروقات والمواد المشتعلة	أ	1800
		ب	1500
		ج	960
.84	محلات بيع وتعبئة اسطوانات الغاز ولوازم الإطفاء	أ	960
		ب	600
.85	السمكري	-	360
.86	محلات بيع الملابس والأثاث المستعمل والخردة	أ	1320
		ب	960
		ج	720
.87	محلات التصوير/ ستوديو	أ	960
		ب	420

.88	أصحاب الأكشاك والبسطات والباعة المتجولون	أ	600
		ب	360
		ج	240
.89	الفقاسات والمزارع الحيوانية	أ	1800
		ب	1200
		ج	720
.90	محلات بيع الطيور والدجاج والأسماك	أ	720
		ب	480
.91	مراكز اللياقة البدنية/ كمال الأجسام	أ	720
		ب	480
.92	الكوافير الرجالي/ حلاق	أ	600
		ب	480
.93	محلات صالونات التجميل للسيدات/ مواد التجميل	أ	1800
		ب	1200
		ج	720
.94	شركات خدماتية	أ	1500
		ب	1140
		ج	840
.95	شركات تعهدات ومقاولات	أ	1800
		ب	1200
		ج	840
.96	شركات تجارية	أ	1560
		ب	1320
		ج	960
.97	شركات صناعية	أ	2400
		ب	1800
		ج	1200
.98	محلات بيع منتجات الألبان	أ	720
		ب	480
.99	محلات بيع وتعبئة مواد التنظيف	أ	960
		ب	600
		ج	480

.100	محلات بيع الأخشاب والحطب	أ	960
		ب	600
.101	محلات تأجير معدات البناء	أ	720
		ب	480
.102	البنوك ومكاتبها	أ	5400
		ب	3000
.103	الصراف الآلي	-	1200
.104	محلات بيع الحلويات	أ	1200
		ب	840
		ج	540
.105	المستودعات	-	960
.106	معاصر الزيتون	-	1500
.107	محلات دراي كلين	أ	840
		ب	540
.108	محلات بيع الأدوات المنزلية	أ	960
		ب	600
		ج	480
.109	قاعات الأفراح	أ	2400
		ب	1200
.110	المسابح/ الحمام التركي	-	960
.111	محلات بيع المواد والمعدات الزراعية والمشاتل	-	960
.112	مشاغل الألمنيوم	أ	1200
		ب	960
		ج	480
.113	محلات بيع الدخان والمعسل والأراجيل والتبغ	أ	960
		ب	720
.114	ساحة عمومية/ مواقف خاصة	-	1200

.115	صياغة وبيع الذهب	أ	960
		ب	540
.116	الملاعب	-	960
.117	الملاهي العمومية والمنتزهات	أ	3600
		ب	2400
		ج	1500
		د	960
.118	فنادق	-	3600
.119	المسالخ (دجاج/ أغنام/ حبش)	أ	12000
		ب	6000
		ج	3600
.120	رسوم غير دورية/ دفع مسبق	يتم استيفاء رسم نقل من أصحاب المحلات بواقع (300 شيكل) عن كل عملية نقل، على أن تدفع تلك الرسوم مسبقاً.	
.121	رسوم غير دورية/ دفع متأخر	في حال تعذر دفع الرسوم بشكل مسبق ولأي سبب كان يتم قيد ما قيمته (400 شيكل) عن كل عملية نقل على أصحاب المحلات.	

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة (شيكل)	الحد الأعلى للغرامة (شيكل)	الجزاءات
1. إلقاء النفايات التالية في غير الأماكن المخصصة لها :			
أ. فضلات الطعام (من المنازل أو المطاعم أو المطابخ أو السيارات)	100	500	
ب. النفايات التجارية (من أسواق الخضار والفواكه، أو من أسواق اللحوم، ومحلات الدواجن والأسماك، والمسالخ الأهلية، أو البقالات، والمحلات الأخرى)	100	500	
ج. النفايات الصناعية (مخلفات المصانع الغذائية، وغيرها)	300	500	
د. نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة (نفايات عادية أو نفايات خطرة)	300	2000	
2. تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها (من المساكن أو المطاعم أو المحلات التجارية، وما في حكمها)	100	500	
3. تفريغ صهاريج مياه الصرف في غير الأماكن المعدة لذلك	300	500	إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية
4. تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع أو مجاري السيول (من المساكن أو المباني الاستثمارية أو صهاريج الشفط)	100	500	

5. تسرب المواد النفطية والزيوت (من مغاسل السيارات أو الكراجات أو محطات الوقود ومراكز الخدمة)	200	500	
6. النظافة العامة (تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية أو المطاعم، أو عدم تغطية أوعية النفايات، أو تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول)	100	500	
7. الحاويات (حرق الحاوية أو إتلافها أو نقلها أو تحريكها من مكانها)	100	1000	
8. البسطات (بسطة في الشارع العام أو أمام المحل أو عربة بيع متجول)	100	500	
9. النفايات الإنشائية (وضع مخلفات بناء في الحاوية أو في الشارع وإغلاقه أو على جانب الطريق بشكل عشوائي)	100	500	
10. تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية)	100	300	
11. ملوثات الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية)	100	500	
12. المزارع الحيوانية (تربية مواشي أو دواجن داخل الأحياء السكنية)	100	500	

تعليمات رقم (2) لسنة 2017م
بالودائع غير المشمولة بالضمان

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، لا سيما أحكام المادتين (5/ب) و(41) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2017/12/19م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

   القانون: القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

   المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف العاملة في دولة فلسطين، والمرخص لها بالعمل من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وتشمل كافة الودائع، إلا ما استثني بموجب أحكام القانون والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (3)
الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الودائع غير المشمولة بالضمان المنصوص عليها في البندين (أ، ج) من الفقرة (1) من المادة (24) من القانون.

مادة (4)

ودائع الحكومة ومؤسساتها

تحدد الجهات الحكومية ومؤسساتها من الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي سلطة أو هيئة أو جهة أخرى ذات نفع عام، وتكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة أو ملحقة بها، والمؤسسات والهيئات العامة ذات النفع الخاص التي ينص قانونها أو قرار أو مرسوم إنشائها على معاملة أموالها معاملة أموال الحكومة أو معاملة الأموال الأميرية، والمستثناة ودائعها من الودائع المشمولة بالضمان وفقاً لأحكام الفقرة (1/أ) من المادة (24) من القانون، على النحو الآتي:

.1	مكتب الرئيس	.48	صندوق الزكاة الفلسطيني، لجان الزكاة
.2	مكتب رئيس الوزراء	.49	مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام
.3	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	.50	دار الأيتام الإسلامية الصناعية
.4	الوزارات، بما تمثله من إدارة مركزية وإدارات متفرعة عنها	.51	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية "بكدار"
.5	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	.52	مجلس أيتام فلسطين
.6	الإدارة المالية المركزية	.53	صندوق النفقة الفلسطيني
.7	الهيئة العامة للمعابر والحدود	.54	صندوق القدس
.8	لجنة الانتخابات المركزية	.55	الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية
.9	ديوان الفتوى والتشريع	.56	المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
.10	صندوق درء المخاطر المركزية	.57	الخطوط الجوية الفلسطينية
.11	ديوان قاضي القضاة	.58	دائرة العلاقات العامة
.12	هيئة شؤون المنظمات الأهلية	.59	برنامج تأهيل الأسرى المحررين
.13	السفارات الفلسطينية	.60	لجنة إعمار الخليل
.14	سلطة جودة البيئة	.61	هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
.15	دائرة الإفتاء الفلسطينية	.62	مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا
.16	ديوان الرقابة المالية والإدارية	.63	الإدارة العامة للثروة السمكية
.17	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار	.64	صندوق إقراض البلديات
.18	ديوان الموظفين العام	.65	صندوق دعم الإبداع والتميز
.19	الهيئة العامة للشؤون المدنية	.66	المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى
.20	المعهد القضائي الفلسطيني	.67	الهيئة الإسلامية الحكومية
.21	مؤسسة رعاية أسر الشهداء	.68	هيئة التدريب الفلسطينية
.22	سلطة الأراضي	.69	هيئة الموسوعة الفلسطينية
.23	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	.70	مجلس تنظيم قطاع الكهرباء
.24	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	.71	الاتحاد العام للرياضة العسكرية

.25	هيئة الإذاعة والتلفزيون	.72	الهيئة الإسلامية المسيحية
.26	وكالة الأنباء الفلسطينية - وفا	.73	الشبكة البحثية للجامعات
.27	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	.74	الهيئة العامة للبترول
.28	المجلس التشريعي الفلسطيني	.75	المكتب الوطني للدفاع عن الأرض
.29	المجلس الوطني الفلسطيني	.76	لجنة حصر وتقييم مؤسسة الصخرة
.30	سلطة المياه والمجاري	.77	بيت الأجداد - الشؤون الاجتماعية
.31	سلطة الطاقة	.78	مؤسسة محمود درويش
.32	هيئة المتقاعدين الفلسطينية	.79	ملتقى بلديات شمال غزة
.33	دائرة شؤون اللاجئين	.80	مركز معلومات الأمن القومي
.34	هيئة مكافحة الفساد	.81	أمانات أقساط الأراضي الحكومية
.35	المحافظات	.82	المركز القومي للدراسات والتوثيق
.36	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	.83	مركز التخطيط الفلسطيني
.37	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان	.84	المركز الفلسطيني لمكافحة الألغام
.38	مؤسسة أرض الإنسان السويسرية	.85	البريد الفلسطيني، بجميع أفرعهم
.39	الدفاع المدني الفلسطيني، بجميع أفرعهم	.86	المعهد الوطني للتدريب
.40	المجلس الأعلى للتربية والثقافة	.87	شركة النقل الوطنية للكهرباء
.41	المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام	.88	هيئة شؤون الأسرى والمحررين
.42	مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية	.89	المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي
.43	دائرة شؤون المفاوضات، ومشروع دعم المفاوضات	.90	مفوضية التوجيه الوطني، وجهاز التوجيه السياسي والوطني
.44	الأجهزة الأمنية الفلسطينية (أمن وطني/ مخابرات عامة/ أمن وقائي/ استخبارات عسكرية/ شرطة/ الخدمات الطبية العسكرية/ هيئة الإمداد والتجهيز .... إلخ).	.91	السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة، المحاكم ودوائر التنفيذ التابعة لها، باستثناء صناديق الأمانات)
.45	صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين	.92	الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية
.46	الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة	.93	المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Pal -Sat)
.47	الصندوق القومي الفلسطيني، ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية التي تكون موازنتها ضمن موازنة الصندوق القومي الفلسطيني		

مادة (5)
المؤسسات المالية الأخرى

يتم تحديد المؤسسات المالية الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ج) من المادة (24) من القانون، والمستثناة ودائعها من ضمان الودائع، وفق الشروط الآتية:

1. ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين:
تستثنى ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وذلك استناداً لأحكام المواد (1، 46، 48، 50) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، وما عدا ذلك، فإنها تخضع لضمان الودائع.
2. ودائع شركات الإقراض المتخصصة:
تستثنى ودائع شركات الإقراض المتخصصة من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وذلك استناداً للقرار الرئاسي رقم (132) لسنة 2011م، الخاص بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، وما عدا ذلك، فإن ودائعهم تخضع للضمان.
3. ودائع شركات الوساطة المالية:
تستثنى ودائع شركات الوساطة المالية من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وذلك استناداً لأحكام المادة (42) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وما عدا ذلك، فإن ودائعهم تخضع للضمان.

مادة (6)
استيفاء الرسوم

تستوفى رسوم الاشتراك السنوية الواردة في القانون حسب نوع العملة لكل من الدولار والدينار والشيكل، وتستوفى الرسوم عن الودائع بأي عملة أخرى بعملة الدولار فقط.

مادة (7)
الإلغاء

1. تلغى التعليمات رقم (1) لسنة 2014م، الصادرة بتاريخ 2014/05/25م، بشأن الودائع غير المشمولة بالضمان.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/19 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الثاني/1439 هجرية

عزام الشوا
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

تعليمات رقم (1) لسنة 2018م
ببدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية
لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2017م، بنظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (10) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المهمة: مهمة العمل الرسمية التي يكلف بها الرئيس أو عضو مجلس الهيئة المحلية للحضور أو المشاركة في أي عمل يتعلق بالمجلس لمدة لا تزيد على (14) يوماً، سواء كانت المهمة داخل الدولة أو خارجها.

الدورة: مهمة العمل الرسمية التي يكلف بها الرئيس أو عضو مجلس الهيئة المحلية للمشاركة بدورة تدريبية خارج الدولة.

مادة (2)
نطاق السريان

1. تسري أحكام هذه التعليمات على رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
2. تصرف بدلات ومصاريف المهمة أو الدورة للمشمولين بأحكام هذه التعليمات من مخصص مهمات السفر في موازنة الهيئة المحلية.

مادة (3)
تصنيف المجموعات

يصنف المشمولون بأحكام هذه التعليمات إلى المجموعتين التاليتين:
المجموعة الأولى: رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية المصنفة فئة (أ).
المجموعة الثانية: باقي رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.

مادة (4)
وسائل النقل

1. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بالآتي:
   أ. أن تكون المغادرة والعودة في أقصر فترة ممكنة لتأدية المهمة أو الدورة.
   ب. عدم ترتيب إقامة في بلدان التوقف القصير إلا في حالات عدم توفر البديل.
2. إذا كلف الرئيس أو العضو للقيام بمهمة أو دورة فيسمح له باستعمال وسائل النقل وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

المجموعة	بالسيارة	بالقطار	بالطائرة
الأولى	كاملة	درجة سياحية	درجة رجال أعمال
الثانية	كاملة	درجة سياحية	درجة سياحية

مادة (5)
المهمة والدورة خارج الدولة

يصرف للرئيس أو العضو المكلف بمهمة أو دورة منعقدة خارج الدولة إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه التعليمات، بما فيها تذاكر السفر.

مادة (6)
الدورة غير المستضافة

1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للرئيس أو العضو خلال فترة الدورة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية، ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، عن كل ليلة يقضيها من أجل حضور الدورة، بما لا يزيد على (14) يوماً.

2. لأغراض هذه التعليمات، صنفت دول العالم من حيث بدل الدورة إلى أربعة أصناف، على أن يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف وفقاً للآتي:

صنف الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذه التعليمات	بدل الدورة غير المستضافة بالدولار الأمريكي
أ	280
ب	250
ج	220
د	170

مادة (7)
الدورة المستضافة

إذا كانت الدورة مستضافة بالكامل، تصرف نسبة (25%) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه التعليمات، على ألا تزيد مدة الدورة على (14) يوماً.

مادة (8)
الدورة المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت الدورة مستضافة من حيث المبيت، تصرف نسبة (45%) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه التعليمات، على ألا تزيد مدة الدورة على (14) يوماً.

مادة (9)
بلدان التوقف القصير في الدورة

1. تطبق أحكام المواد (6، 7، 8) من هذه التعليمات، على بلدان التوقف القصير التي يتطلب بالضرورة التوقف فيها للوصول إلى موقع الدورة.
2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8) من هذه التعليمات، لليلة واحدة عند المغادرة من الدولة، ولليلة واحدة عند العودة إليها من خلال بلد التوقف القصير، إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في بلد التوقف القصير بعد موافقة المجلس.

مادة (10)
المهمة الخارجية غير المستضافة

1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للرئيس أو العضو خلال فترة المهمة الخارجية غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية، ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك

الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية المهمة.

2. لأغراض هذه التعليمات، صنفت دول العالم من حيث بدل المهمة إلى أربعة أصناف، على أن يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف وفقاً للآتي:

صنف الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذه التعليمات	بدل المهمة غير المستضافة بالدولار الأمريكي
أ	320
ب	280
ج	230
د	200

مادة (11)

المهمة الخارجية المستضافة

إذا كانت المهمة الخارجية مستضافة بالكامل، يصرف للرئيس أو العضو نسبة (25%) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (10) من هذه التعليمات.

مادة (12)

المهمة الخارجية المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت المهمة الخارجية مستضافة من حيث المبيت، يصرف للرئيس أو العضو نسبة (45%) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (10) من هذه التعليمات.

مادة (13)

بلدان التوقف القصير في المهمة الخارجية

1. تطبق أحكام المواد (10، 11، 12) من هذه التعليمات، على بلدان التوقف القصير التي يتطلب بالضرورة التوقف فيها للوصول إلى موقع المهمة الخارجية.
2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (10، 11، 12) من هذه التعليمات، لليلة واحدة عند المغادرة من الدولة، ولليلة واحدة عند العودة إليها من خلال بلد التوقف القصير، إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في بلد التوقف القصير بعد موافقة المجلس.

مادة (14)
بدل المواصلات للمهمة الخارجية أو الدورة

1. يصرف للرئيس أو العضو بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة الخارجية أو الدورة وبالعكس مبلغ (150) دولاراً أمريكياً (مقطوعاً) شاملاً لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات، وغيرها، باستثناء ما يدفع من رسوم تأشيرة الدخول إلى الدولة المستضيفة، وبدل المواصلات.
2. في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة، شريطة إرفاق إيصالات الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (4) من هذه التعليمات.

مادة (15)
الوثائق والمعززات للمهمة الخارجية أو الدورة

يتم صرف بدل المهمة الخارجية أو الدورة بموجب الوثائق والمعززات الآتية:

1. كتاب التكليف من المجلس، محدد فيه بشكل واضح البلد المقصود، وفترة المهمة أو الدورة، والجهة التي تتحمل التكاليف، إضافة إلى طبيعة المهمة أو الدورة التي يتم تحديدها وفقاً لإحدى التصنيفات الآتية:
   أ. غير مستضافة.
   ب. مستضافة.
   ج. مستضافة من حيث المبيت.
2. كتاب يحدد تاريخ المغادرة والعودة إلى الدولة.
3. صورة عن جواز السفر مبين فيها أختام دخول وخروج المطارات أو الحدود البرية للبلد الذي فيه المهمة أو الدورة، وبلدان التوقف القصير، وتذاكر السفر.

مادة (16)
المهمة الداخلية

يصرف للرئيس أو العضو المكلف بمهمة داخل الدولة إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه التعليمات.

مادة (17)
بدل تكلفة المعيشة للمهمة الداخلية

يصرف للرئيس أو العضو بدل تكلفة المعيشة للمهمة الداخلية مبلغ (30) دولاراً أمريكياً عن كل ليلة يقضيها في موقع المهمة، ويتم صرف نصف هذا المبلغ إذا تم تأدية المهمة دون مبيت.

مادة (18)

بدل تكلفة المبيت للمهمة الداخلية

إذا كانت نفقات مبيت الرئيس أو العضو في الفنادق غير مغطاة من الجهة المستضيفة، أو لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف قيمة فاتورة الفندق الفعلية لغرفة مفردة غير شاملة لخدمات الغرف، على ألا تزيد على (100) دولار أمريكي.

مادة (19)

بدل مواصلات المهمة الداخلية

يصرف بدل المواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة الداخلية، ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة بحد أقصى (100) دولار أمريكي لكل اتجاه.

مادة (20)

الوثائق والمعززات للمهمة الداخلية

يتم صرف بدل المهمة الداخلية بموجب الوثائق والمعززات الآتية:

1. كتاب التكليف من المجلس، محدد فيه بشكل واضح مهمة العمل، وموقعها، ومدتها، والغرض منها، والجهة التي تتحمل التكاليف، إضافة إلى طبيعة المهمة التي يتم تحديدها وفقاً لإحدى التصنيفات الآتية:
   أ. غير مستضافة.
   ب. مستضافة.
   ح. مستضافة من حيث المبيت.
2. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية.
3. كتاب يحدد فيه تاريخ بداية ونهاية المهمة الداخلية.
4. الفواتير الأصلية للمبيت في الفندق.

مادة (21)

التكلفة الفعلية للمبيت في المهمة أو الدورة غير المستضافة

إذا زادت تكلفة المبيت في الفندق لليلة الواحدة خلال المهمة أو الدورة غير المستضافة عن (65%) من المبلغ الممنوح بموجب هذه التعليمات، يجوز للمجلس اعتماد كامل التكلفة الفعلية للمبيت بالإضافة إلى كامل البدلات الأخرى المنصوص عليها في المادتين (8، 12) من هذه التعليمات، بعد إرفاق المستندات التي تثبت ذلك.

مادة (22)

صرف البدلات

1. يتم صرف كامل المبلغ للرئيس أو العضو المكلف بالدورة أو المهمة الخارجية قبل السفر.

2. يجب أن يتم تسوية المهمة أو الدورة خلال فترة أقصاها (14) يوماً من تاريخ عودة الرئيس أو العضو.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/01 ميلادية
الموافق: 17/شوال/1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

الجدول الملحق بهذه التعليمات بشأن تصنيف الدول

الصنف	الدولة
أ	إسبانيا
أ	البرتغال
أ	الجمهورية الكورية الجنوبية
أ	الدنمارك
أ	السويد
أ	ألمانيا
أ	المملكة المتحدة (بريطانيا)
أ	النرويج
أ	النمسا
ا	إيرلندا
أ	الولايات المتحدة
أ	اليابان
أ	اليونان
أ	انتيجيو وبرابودا
أ	إيطاليا
أ	برمودا
أ	بلجيكا
أ	بولندا
أ	روسيا الاتحادية
أ	سانت لوشيا
أ	سويسرا
أ	فرنسا
أ	كندا
أ	موناكو
أ	قبرص
أ	هولندا
ب	الأرجنتين
ب	الكاميرون
ب	المكسيك
ب	انتيل الهولندية

ب	ايسلندا
ب	باهاما
ب	جزر الكايمان
ب	جزر بريطانيا العذراء
ب	جمهورية التشيك
ب	استونيا
ب	رومانيا
ب	أستراليا
ب	أوكرانيا
ب	سانت وغرينادينس
ب	كرواتيا
ب	الصين
ب	صربيا ومونتينيغرو
ب	تركيا
ب	فنلاندا
ب	سلوفينيا
ب	كازخستان
ب	بلغاريا
ب	لوكسمبورغ
ب	الهند
ب	نيجيريا
ج	أذربيجان
ج	لبنان
ج	ألبانيا
ج	الأردن
ج	الإمارات العربية المتحدة
ج	البحرين
ج	البيرو
ج	الجزائر
ج	السعودية
ج	أثيوبيا
ج	الفلبين
ج	الكويت

المغرب	ج
اندونيسيا	ج
أوزباكستان	ج
أوغندا	ج
اندورا	ج
باربادوس	ج
بالاو	ج
بروناي دار السلام	ج
تانزانيا	ج
تايلاند	ج
غرينادا	ج
ترينيداد وتوباغو	ج
تشيلي	ج
جزر الكيكوس وطارق	ج
جمهورية الدومينيكان	ج
جمهورية سلوفاكيا	ج
جورجيا	ج
راوندا	ج
سان مارينو	ج
سنغافورة	ج
سوريا	ج
سيشل	ج
عمان	ج
فنزويلا	ج
قطر	ج
قيرغاسيستان	ج
كوستاريكا	ج
كينيا	ج
لاتفيا	ج
ليبيا	ج
ليتوانيا	ج
ليختين شتاين	ج
مالطا	ج

ج	مصر
ج	ملاوي
ج	موريشيوس
ج	موزامبيق
ج	السودان
ج	نيوزيلاند
ج	تونس
ج	هنغاريا
ج	ولاية كيتس ونيفا
د	العراق
د	أفريقيا الجنوبية
د	جيبوتي
د	اليمن
د	أفغانستان
د	الإكوادور
د	الأوروغوي
د	أريتيريا
د	جمهورية الكورية الشمالية
د	البرازيل
د	زمبابوي
د	تايوان
د	البوسنة والهرسك
د	ناورو
د	بنغلادش
د	الجابون
د	السلفادور
د	السنغال
د	الصومال
د	النيجر
د	أنجولا
د	إيران
د	باكستان
د	باناما
د	بلا روسيا

بنين	د
بهوتان	د
بوتسوانا	د
بوركينا فاسو	د
بوروغوي	د
بوروندي	د
بوليفيا	د
بيليز	د
تشاد	د
توجو	د
توركمنستان	د
تونجا	د
تيمور الشرقية	د
جامايكا	د
جامبيا	د
جزر السلمون	د
جزر المارشال	د
جمهورية افريقيا الوسطى	د
جمهورية الكونغو الديمقراطية	د
جمهورية لاوس الشعبية	د
زامبيا	د
ساموا	د
ساو توم وبرنسايب	د
سوازيلاند	د
سورينام	د
سيراليون	د
سيريلانكا	د
طاجيكستان	د
غانا	د
غواتيمالا	د
غويانا	د
غينيا	د
غينيا اكواتوريال	د

غينيا الجديدة	د
غينيا بيساو	د
فاناتو	د
فيتنام	د
فيجي	د
كامبوديا	د
جزر القمر	د
كوبا	د
كوت دوفوار	د
كولومبيا	د
كوموروس	د
كيب فيردي	د
كيريباتي	د
ليبيريا	د
ليسوتو	د
مارتينيك	د
مالديف	د
مالي	د
ماليزيا	د
مانغوليا	د
مايكرونيسيا	د
مدغشقر	د
مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة	د
موريتانيا	د
مولدافيا	د
مونتسيرات	د
ميانمار	د
ناميبيا	د
نيبال	د
نيغاراغوا	د
نيو	د
هاييتي	د
هندوراس	د

طعن دستوري
2017/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (8) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق الخامس والعشرين من شهر حزيران (يونيو) 2018م، الموافق الحادي عشر من شهر شوال 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د.عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/5)، بعد إحالة محكمة صلح دورا بحكمها الصادر في 2017/04/11م، عملاً بأحكام المادة رقم (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في الدعوى رقم (2015/1105) جنح، والمقدمة فيها لائحة اتهام من النيابة العامة في الملف التحقيقي رقم (2015/1186) نيابة دورا ضد المتهم عيسى عبد الرحمن عيسى عمول، بتهمة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، والتواجد في ظروف توجب الشبهة خلافاً لأحكام المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2017/04/18م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا صورة عن ملف الدعوى رقم (2015/1105) جنح من محكمة صلح دورا، تنفيذاً لحكمها الصادر في جلسة 2017/04/11م، الذي تضمن وجود شبهة في مخالفة نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لأحكام المواد (15، 20، 14، 11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، هذه المادة التي تنص على: "كل من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة ..."، وحيث أن هذا النص المشتبه بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى

الموضوعية، وعملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، قررت محكمة صلح دورا وقف السير في الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، تجد المحكمة أن الإحالة تمت بناءً على قرار قاضي محكمة صلح دورا الذي وجد في عناصر التجريم في المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وما حملته من سياسة جنائية عقابية **مادة** يشتبه بعدم دستوريتها للأسباب الآتية:

- شبهة مخالفة أحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".
- شبهة مخالفة أحكام المادة (20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".
- شبهة مخالفة أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".
- شبهة مخالفة أحكام المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون .....".

وحيث أن الوقائع من الإحالة تنعى على نص الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، تثير شبهة دستورية لمخالفتها أحكام المواد (11، 14، 15، 20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي ينص أولها على أن:

"1. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس.

2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .....".

وثانيها ينص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وثالثها ينص على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

ورابعها ينص على: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

وحيث أن التطورات الحديثة في مكافحة الجريمة تؤكد حقيقة أولية هي أن العقوبة لا تغني في مكافحتها، وأن لشخصية الإنسان قيمة عليا، فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها، أو تفقد تناسبها مع الجريمة التي ارتكبها، فمبدأ التناسب يعد من أهم الضمانات لصون الحرية الفردية التي تتجسد في اليقين الذي يعيشه الفرد بأن يكون عرضة من السلطة لأي تدابير تعسفية تسلبه حريته المادية، مثل

التوقف والاحتجاز، أو تقييد حريته الفردية، أو حرية التنقل كالمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، فإنه يجب التحرر من هـذه القيود من أجل السمو في الحرية الفردية إلى أعلى مقام، لأن الحرية الفردية هي نقطة الارتكاز للحريات كافة، وهي جديرة أن تجسد بضمانات أكيدة.

كما أن حرية التنقل تعد مبدأ له قيمة دستورية عالية لا يجوز للمشرع أن يضع ضوابط على ممارستها تحول دون تطبيقها، وبما لا يتوافق مع تطور المجتمع، أو من دون أمر قضائي، ومجرد الردع فقط لا يعد كافياً لإيقاع الجزاء، ولا يؤدي أو يكفل مكافحة ظاهرة الإجرام، بما مؤداه أن النص المطعون فيه يقيد حقوق الإنسان وحرياته التي لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، ويفرض عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها. كما يعد النص المطعون في دستوريته لغواً وافتئاتاً على الحرية الشخصية في جوهر خصائصها، وهي حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام الدستور (القانون الأساسي) التي لا تعتد إلا بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم، ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها.

وحيث أن العدالة الجنائية في جوهرها وملامحها هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديداً دقيقاً ومنصفاً يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مداناً أو بريئاً، ويفترض ذلك توازناً بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطاً بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

وحيث أن الأصل في كل اتهام أن يكون جاداً، على الرغم من أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، وهو لا يزيد على مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه، سواء بإثباتها أو نفيها، وقضاء المحكمة الدستورية العليا يؤكد أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بنص المادة (14) على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

وحيث أن ضوابط المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

وحيث أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد، سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، أقرتها الشرائع الدولية لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، إنما لتدرأ بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها أو قدرها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، فقد صار لازماً ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة، بل يظل دوماً لازماً لصيقاً بالفرد، فلا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، ولا سبيل بالتالي

لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه وصار باتاً.

لذا نجد أن نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، قد خالف قرينة البراءة بأن جعل أساس التجريم قائماً على الاستنتاج، وهذا ما تتلمسه المحكمة مما ورد في متن هذه الفقرة من نص المادة السابق ذكره، حيث نصت على: " ... ظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة".

وحيث أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بما نص عليه في المادة (15) من أن العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي.....، قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي يؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية التي تشكل مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، والتي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، والتي تديرها محكمة الموضوع لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها.

ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وجود جريمة من دون ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر متعلقاً بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث من المقرر أن الأصل في الجرائم أن يكون هناك ركن معنوي مكمل لركنها المادي، متلائم مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، أي تكون هناك إرادة واعية لها علاقة بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية، أي أن الأصل ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر ومن ثم مقصوداً، ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة ومكملاً لركنها المادي، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة وأصلا ثابتاً كامناً في طبيعتها وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها، وهذا ما لم يتوفر في نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وحيث أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبما أشار إليه في المادة (20) من أن: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون"، وحيث أن التجوال في الأماكن العامة هو أحد تعبيرات الحرية في التنقل التي لا يجوز ولا ينبغي أن يفرض القانون قيوداً مرهقة على المواطن لمنعه ممارسة هذا الحق، ولا ينبغي للقانون أن يفرض قيوداً على الحريات والحقوق يحول دون ممارستها على الوجه الأكمل، أو أن يصادر القانون هذا الحق، وإلا أصبح النص الدستوري مستباحاً مستهاناً

به من طرف المشرع العادي، خاصة أن حرية التنقل هي مبدأ له القيمة الدستورية، لذا تجد المحكمة الدستورية العليا أن المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، تفرض قيوداً مرهقة على الحق في التنقل يعاقب عليها دون مسوغ قانوني مناسب ومعقول، وبالتالي تجد أن في ذلك ما يثير الشبهة، ومخالفة للقاعدة الدستورية الواردة في المادة (20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث أنه من المقرر أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن الحرية الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها.

وحيث أن النص الطعين مما أثاره من شبهة دستورية على ضوء ما تقدم يقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التي كفلها القانون الأساسي، ولا يلتزم بالضوابط التي رسمها في شأن المحاكمة المنصفة، ومنها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل، وليس مبناه فعلاً أو امتناعاً يمثل سلوكاً مؤاخذاً عليه قانوناً.

وحيث أنه متى كان ذلك، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفًا لأحكام المواد (11، 14، 15، 20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وحظر تطبيقها.

طعن دستوري
2017/5

رأي مخالف
من القاضي فتحي أبو سرور

أخالف الأغلبية المحترمة فيما ذهبت إليه بحكمها في الدعوى الماثلة المحالة من قاضي صلح دورا بشأن ما تحمله المادة (5/389) **من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، من سياسة جنائية عقابية يثير الشبهة بعدم دستوريتها للأسباب التي أوردها في لائحة الدعوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك لسببين:**

أولهما:

أن الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا يوجب على قاضي الموضوع ابتداءً أن يبحث عما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة العليا بصفتها الدستورية قد صدر عن أي منهما قضاء موضوعي بشأن دستورية النص المشتبه بعدم دستوريته من عدمه، وفي حال صدور ذلك لابد من قراءة حيثياته للوقوف على نطاق الدعوى الذي حددته المحكمة، وهل ينصرف إلى ذات الفقرة الطعينة المشتبه بعدم دستوريتها أم يختلف عنها.

ولما كانت المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية سبق أن أصدرت حكماً في الطعن الدستوري رقم (2014/4)، والمحال إليها من قاضي صلح رام الله حول نفس الموضوع جملة وتفصيلاً، والمتعلق بالفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، محل هذه الدعوى، لذا كان لزاماً على قاضي الموضوع أن يتعرف على ما صدر من أحكام عن المحكمة العليا بصفتها الدستورية باعتبار المحكمة الدستورية العليا امتداداً لها وفقاً لنص المادة (37) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، والتي تنص على: "تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها بقانون، ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة"، كما تنص المادة (51) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ على: "جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل بمقتضى أحكام هذا القانون في اختصاص المحكمة تحال بحالتها إلى هذه المحكمة فور تشكيلها وبغير رسوم". ويفهم من ذلك ما فصل منها وما زال قيد النظر، إذ من الأمور المعيبة في حق قاضي الموضوع أن يحيل شبهة عدم الدستورية من تلقاء ذاته في حين أن النص القانوني المقصود سبق وأن صدر فيه حكم من المحكمة العليا بصفتها الدستورية بتاريخ 2014/12/22م، في الطعن الدستوري رقم (2014/4) قضى بعدم قبوله لعدم قيامه على أساس من القانون.

ثانيهما:

أرى أن المستهدف من الدعوى الماثلة بحسب الطلبات فيها وما أورده القاضي المحيل شرحاً لها هو تفسير الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، والتي تنص على: "كل من وجد متجولاً في أي ملك أو محل مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة او غير لائقة"، وذلك بقوله في قرار حكمه على الصفحة التاسعة (فإن غموض وعدم وضوح نص المادة (5/389) عقوبات يسمح بتقييدات غير مبررة لحقوق المواطن، مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريته ومدى مخالفته للمبدأ الدستوري بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص)، ثم أسترسل مضيفاً على نفس الصفحة (أن النص يفرض قيوداً مرهقة على الحق في التنقل والتجوال ويعاقب عليها دون مسوغ قانوني)، ثم أردف قائلاً على الصفحة العاشرة من قراره وفقاً لتفسيره الشخصي لمعنى عبارة (يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة) دون أن يدرك أن الذي يستنتج هو قاضي الموضوع وليس الأفراد المتباينة من شخص إلى آخر ومن بيئة مجتمعية إلى أخرى - على حد قوله - إذ غاب عن ذهنه أن القاضي الجزائي هو الذي يستنتج الحكم من الأدلة التي يحصل عليها والمقدمة إليه، أي أنه يستنبط الحكم بمعنى يتوصل إليه بعد تفكير منطقي لأن قاضي الجزاء يتمتع بسلطة واسعة، وله مطلق الحرية في تقدير كل ما يعرض عليه من أدلة ووزن قوتها التدليلية حسبما يستفاد من وقائع وظروف الدعوى.

ولما سبق بيانه، وحيث أن تكييف الدعوى الدستورية أمر يخضع لرقابة هذه المحكمة التي تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، متقصية في سبيل ذلك الطلبات الواردة فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، ولما كان المستهدف من الدعوى الماثلة هو تفسير مطلق للفقرة الخامسة من المادة (389 عقوبات).

لذا فإنني وبكل تواضع أرى أن الدعوى الماثلة هي طلب تفسير في ثوب دعوى دستورية، وحيث أن قانون هذه المحكمة المعدل قد بين في المادة (24) منه الحالات التي تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص التشريعات كما تنص المادة (30) من ذات القانون على: "1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية". ولما كان ذلك، فإنني أرى أن الدعوى التفسيرية الماثلة لم تقدم إلى المحكمة من وزير العدل، ومن ثم لم تتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يجدر عدم الالتفات إليها.

مضيفاً أن النتيجة التي توصلت إليها الهيئة المحترمة بعدم دستورية الفقرة الطعينة سابق الإشارة إليها من وجهة نظري القانونية تحمل بين ثناياها هدراً للقاعدة القانونية التي تنص على: "درء الضرر قبل وقوعه"، أي الاستعداد لمواجهة الضرر قبل أن يقع، وهذه إحدى المقومات الأساسية التي يقوم عليها الأمن الداخلي.

القاضي المخالف
فتحي أبو سرور

طلب دستوري
2016/4

دولة فلسطين
المحكمــة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكـم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق الخامس والعشرين من شهر حزيران (يونيو) 2018م، الموافق الحادي عشر من شهر شوال 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د.عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
المستدعي/ الطاعن: محمد يوسف شاكر دحلان - رام الله.
وكلاؤه المحامون: سلامة هلسة و/أو حاتم شاهين و/أو محمد جرار و/أو ساهر الرفاعي - رام الله.
المستدعى ضدهم/ المطعون ضدهم:
1. معالي وزير العدل الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته.
2. معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع: طلب سحب و/أو إلغاء قرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم (2016/3) الصادر بتاريخ 2016/11/03م، كونه قراراً تفسيرياً معدوماً.

الإجراءات

بتاريخ 2016/11/20م، ورد إلى قلم هذه المحكمة الطلب رقم (2016/4)، وموضوعه طلب سحب و/أو إلغاء قرار التفسير الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2016/11/03م، ويستند الطلب إلى الأسباب الآتية:
1. كون هذا الطلب عبارة عن طلب بطلان أصلي وفقاً لما استقر عليه فقهاً وقضاءً، ويتعلق برد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية.
2. أن المستدعي هو المطعون ضده في دعوى النقض الجزائي رقم (2015/326) الذي تقرر طلب التفسير من المحكمة الدستورية العليا على غراره بموجب كتاب وزير العدل، بناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى.
3. أن القرار محل الإلغاء انتفت عنه صفة الصلاحية - بحيث أطاح ذلك العيب بالحكم التفسيري وهدم أركانه الأساسية بعدما شارك سعادة القاضي أسعد مبارك من السابق في الهيئة الحاكمة للمحكمة

العليا بصفتها الدستورية للنظر في موضوع الدعوى رقم (2016/2)، ما يحول دون مشاركته في المحكمة الدستورية العليا للنظر في القرار التفسيري رقم (2016/3).

4. أن القرار محل السحب و/أو الإلغاء استند في حكمه إلى قرار منعدم لفقدانه أهم أركانه الأساسية من مكونات الأحكام، حيث أن تشكيل الهيئة مخالف للقانون، سيما وأن سعادة القاضي فتحي أبو سرور شارك في الهيئة الحاكمة في النقض الجزائي رقم (2015/326)، وهي تتعلق بالموضوع ذاته، حيث كان أحد أعضاء الهيئة الحاكمة حين أصدرت قرارها بتاريخ 2016/01/10م، وعاد وشارك في هيئة المحكمة الدستورية العليا في القرار التفسيري رقم (2016/3).
5. أن القرار محل السحب و/أو الإلغاء خالف سابقة دستورية، حيث سبق وأن تم حسم الجدل القانوني حول إحالة (طلب) التفسير الصادر بتاريخ 2016/01/10م، من خلال قرار المحكمة العليا بصفتها الدستورية في الدعوى رقم (2016/2)، الذي تقرر فيه بتاريخ 2016/03/24م، عدم قبول الإحالة (الطلب) بالتفسير الصادر من محكمة النقض جزاء في الطعن رقم (2015/326)، وعليه تقرر المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر بطلبات التفسير عدم قبول الإحالة الماثلة لعدم صحة اتصال المحكمة بذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن المحكمة بتلاوة الحكم تستنفذ ولايتها لما خلصت فيه بحكمها ويخرج النزاع من سلطتها، ولا يجوز لها إعادة النظر فيه سواء أرادت إعادة النظر فيه من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم، لأن السلطة التي استنفذتها المحكمة بهذا الخصوص هي سلطتها القضائية، لذا لا تستطيع العدول عما قصدته أو تعديله أو الإضافة إليه إلا وفقاً للقانون.

أما بخصوص صلاحية القاضيين بالنظر في طلب التفسير، فإن مناط المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته النافذ هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً مسبقاً في الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع.

أما اتخاذ القاضي إجراءً معيناً يتعلق بمفاتحة رئيس مجلس القضاء الأعلى لغرض تقديم طلب التفسير فلا يكشف عن اتجاه معين في موضوع الدعوى، لأن المهمة المسندة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى والحالة تلك هي مهمة ذات طبيعة إجرائية بحتة لا تملكها محكمة الموضوع في طلب التفسير، وحيث أن طلب التفسير لا يعد دعوى عينية كما هو الحال في الدعاوى التي تحال من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية مباشرة المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تبنى على شبهة عدم الدستورية لنص في قانون أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع.

ولما كانت قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته النافذ، لا تسري - كأصل عام - على الدعاوى الدستورية إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية النصوص التشريعية وتفسيرها.

وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا له حجية مطلقة تحسم بها الخصومة حسماً قاطعاً مانعاً نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه، فإنه يتضمن الحكم بعدم قبول الطلب، ويشار بذلك إلى المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، وكذلك ما ورد في المادة (41) من القانون ذاته التي تنص على: "1. أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

لذلك

تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب، وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بقيمة (200) دينار أردني لخزينة الدولة.

طلب تفسير دستوري
2016/4

قرار مخالفة
من المستشار فواز صايمه

أُخالف رأي الأغلبية المحترمة فيما ذهبوا إليه، لا من حيث النتيجة لتوافقي معهم بقرار عدم قبول الطلب، وإنما تنصب مخالفتي على مبدأ الدخول في موضوع الطلب وحيثياته ومناقشة أسبابه، لأن مؤدى ذلك قبول الطلب شكلاً والانتقال له موضوعاً، وإنني أرى أنه كان يتعين على الأغلبيه المحترمة عدم الدخول في مناقشة أي سبب من أسباب الطلب كون الطلب غير مقبول شكلاً للسببين الآتيين:

السبب الأول: أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حدد بموجب مواده أنواع الطلبات التي تقدم إلى المحكمة، ولم يرد في قانونها أي ذكر لطلبات سحب أو إلغاء للقرارات الصادرة عنها، وبالتالي لا يوجد أي سند قانوني لهذا النوع من الطلبات أمام محكمتنا.

السبب الثاني: أن المحكمة الدستورية العليا تصدر أحكامها باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتُنشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" وقد جعل المشرع التقاضي أمامها على درجة واحدة، فالأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، عادية كانت أو غير عادية، ويحوز حكم المحكمة الدستورية العليا الحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات والكافة، وأن ما ساقه وكيل المستدعي في طلبه إنما تشكل مساساً وتعقيباً على قرار محكمتنا، متجاوزاً بذلك الالتزام بما نص عليه قانون هذه المحكمة، حيث نصت المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية، وغير قابلة للطعن"، وكذلك نصت المادة (1/41) من ذات القانون على: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

لذلك أرى عدم قبول الطلب شكلاً، وإلزام الجهة الطاعنة بالرسوم والمصاريف و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

المستشار/ المخالف
فواز صايمه

استئناف جزاء رقم: 2014/313
التاريخ: 2017/09/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتنا الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي سائد الحمد الله، وعضوية القاضيين السيدين كفاح الشولي، ورياض عمرو.
المشتكي: الحق العام.
المستأنف ضدهم:
1. حمزة خالد حمزة بني عودة من سكان طمون، هوية رقم (932173941).
2. رياض هزاع جبر بني عودة من سكان طمون.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمطالعة النيابة العامة والمستأنف ضدهما، تقضي المحكمة بوضع كل واحد من المستأنف ضدهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات. ومن جانب آخر، وحيث أن هناك صك صلح عشائري منظم في 2012/09/15م، موقع عليه من قبل المجني عليه سمير جهاد بني عودة، ومصادق عليه من جهة رسمية (محافظة طوباس)، الأمر الذي تعتبره محكمتنا سبب لتخفيف العقوبة وفق المادة (3/100) من قانون العقوبات. وعليه، وعملاً بأحكام المادة (3/99) من ذات القانون، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لكل واحد من المستأنف ضدهما لتصبح سنتين ونصف، تحسم منها مدة التوقيف والقبض.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/09/25م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
كفاح الشولي	رياض عمرو	القاضي سائد الحمد الله

جناية رقم: 2017/101
التاريخ: 2017/04/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين رامز جمهور، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهمون:
1. محمد محمود حسن عوض من سكان بدرس.
2. محمود منصور أحمد عبد الكريم من سكان بدرس.
3. معين لطفي خلف عوض من سكان بدرس.

التهم:
1. السرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهمين الأول والثاني.
2. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (80)، بدلالة المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثالث.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فقد حكمت المحكمة بوضع المدانين محمد محمود حسن عوض، ومحمود منصور أحمد عبد الكريم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. وعملاً بأحكام المادة (80)، بدلالة المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حكمت المحكمة على المدان معين لطفي خلف عوض بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/04/23م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
رامز جمهور	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2007/86
التاريخ: 2017/05/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين رامز جمهور، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عفيف عبد الله عبد الجليل حامد من سكان بتين.
التهمة: الشروع بالتداول في أوراق بنكنوت خلافاً لأحكام المادة (70)، بدلالة المادة (1/241) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (70)، بدلالة المادة (1/241) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المدان عفيف عبد الله عبد الجليل حامد بالحبس مدة سنة، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها موقوفاً.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/05/24م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
رامز جمهور	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/66
التاريخ: 2017/07/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، ورامز جمهور.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ثائر وليد محمد زواوي، هوية رقم (039738307)، عنوانه: رام الله - قلنديا .
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م .

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان ثائر وليد محمد زواوي بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، ولوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي، تقرر المحكمة إعمال أسباب التخفيف التقديرية عملاً بأحكام المادة (99) من القانون ذاته، وتخفيض العقوبة إلى الحبس مدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/07/11م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
رامز جمهور	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/160
التاريخ: 2017/09/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، ورامز جمهور.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: أسامة هشام جميل حويح، عنوانه: عين يبرود.
التهم:
1. التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال أوراق خاصة مزورة خلافاً لأحكام المادة (261)، بدلالة المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم أسامة هشام جميل حويح بتهمة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات، وإدانته بتهمة استعمال أوراق خاصة مزورة خلافاً لأحكام المادة (261)، بدلالة المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس مدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/09/12م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	رامز جمهور	القاضي رائد العبوة

جناية رقم: 2017/190
التاريخ: 2017/09/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيدين طارق عطية، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سامي عودة عفنان ابو جويعد، هوية رقم (312191265)، عنوانه: رام الله - عرعرة.
التهم:
1. حيازة وتعاطي مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (2/21) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم على المدان سامي عودة عفنان ابو جويعد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وغرامة بمبلغ (500) دينار أردني. وعملاً بأحكام المادة (2/21) من ذات القرار بقانون، الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبة وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار اردني، وبذات الوقت مصادرة وإتلاف المادة المضبوطة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/09/26م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
طارق عطية	بشير عوض	القاضي رائد العبوة

جناية رقم: 2017/182
التاريخ: 2017/09/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، وطارق عطية.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عارف موسى داود ابو ياسين، هوية رقم (996302063)، عنوانه: القدس - كفر عقب.
التهمة: حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية، بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الحكم على المدان عارف موسى داود ابو ياسين بالحبس مدة ثلاثة أشهر، ومصادرة المواد المضبوطة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/09/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
طارق عطية	بشير عوض	القاضي رائد العبوة

جناية رقم: 2017/188
التاريخ: 2017/09/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيدين طارق عطية، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عز الدين وليد عطوان السلايمة، هوية رقم (040411621)، عنوانه: رام الله - الرام.
التهم:
1. حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (2/21) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وضع المدان عز الدين وليد عطوان السلايمة بالحبس مدة ثلاثة أشهر. وعملاً بأحكام المادة (2/21) من ذات القرار بقانون، وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبة وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، وبذات الوقت مصادرة وإتلاف المادة المضبوطة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/09/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
طارق عطية	بشير عوض	القاضي رائد العبوة

جناية رقم: 2018/243
التاريخ: 2017/11/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أحمد ولد علي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: حمودة محمد مصطفى حمودة، العمر: 32 سنة - عنوانه: خربثا بني حارث.
التهمة: حيازة وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ إدانة المتهم بالتهمة المعدلة، وهي حيازة وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، والحكم على المدان حمودة محمد مصطفى حمودة بالحبس مدة ستة أشهر، وإتلاف المادة المضبوطة حسب الأصول والقانون بمعرفة النيابة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/11/23م.

الهيئة القاضي
أحمد ولد علي

جناية رقم: 2014/250
التاريخ: 2017/12/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد سليمان خليل كعابنه من سكان أريحا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المدان محمد سليمان خليل كعابنه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها موقوفاً.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/19م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2016/38
التاريخ: 2017/12/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عرمان ظاهر عرمان سعيد، هوية رقم (860184886) من سكان حزما.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة فقد حكمت المحكمة بوضع المدان عرمان ظاهر عرمان سعيد بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/20م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/85
التاريخ: 2017/12/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: نايف محمد نايف ياسين من سكان أريحا.
التهمة: استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، فقد حكمت المحكمة بوضع المدان نايف محمد نايف ياسين من أريحا بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/20م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2016/191
التاريخ: 2017/12/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: أمين موسى محمود ابو عصعوص، هوية رقم (803284504)، العمر: 25 سنة، عنوانه: رام الله - أم الشرايط.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان أمين موسى محمود ابو عصعوص بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/20م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/291
التاريخ: 2017/12/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: صالح محمد عبد الله خليل من سكان القدس - شعفاط.
التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (2/21) بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/21)، بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الحكم بوضع المدان صالح محمد عبد الله خليل بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة الآف دينار أردني، على أن تحسب له مدة التوقيف التي امضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/27م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/209
التاريخ: 2017/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عيسى سليمان جمعة عواد، هوية رقم (904379260)، العمر: 38 سنة، عنوانه: رام الله - بيتونيا - قرب حاجز 17.
التهم:
1. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المادة (80)، بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات النافذ وإدانته بالتهمة.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان عيسى سليمان جمعة عواد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. وعملاً بأحكام المادة (80)، بدلالة المادة (260) من ذات القانون، الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. وعملا بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلا للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2015/227
التاريخ: 2017/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: امجد رمضان احمد العم، هوية رقم (852486505) العمر: 25 سنة، عنوانه: البيرة - آخر طلوع محطة الغاز للطريفي، بالقرب من محل الألمنيوم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان امجد رمضان احمد العم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2015/233
التاريخ: 2017/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ربيع عبد الله حسن مرداوي، عنوانه: قلقيلية - حبلة.
التهم:
1. حيازة سلاح دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون الأسلحة والذخائر لسنة 1998م.
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان ربيع عبد الله حسن مرداوي بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات. وعملاً بأحكام المادة (2/25) من قانون الاسلحة والذخائر لسنة 1998م، الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات النافذ دمج العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2014/240
التاريخ: 2017/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عبد الله محمد علي ابو الرب، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهم:
1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. بيع أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة (412) من ذات القانون.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان عبد الله محمد علي ابو الرب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات. وعملاً بأحكام المادة (412) من ذات القانون، الحكم بوضعه بالحبس مدة ستة أشهر. وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبات وتنفيذ الأشد، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، مصادرة أدوات الجريمة.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/252
التاريخ: 2017/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جلال محمد كايد عسيله، عنوانه: القدس - البلدة القديمة.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان جلال محمد كايد عسيله بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/273
التاريخ: 2017/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: منصور حسن يوسف سلامين، العمر: 22 سنة، عنوانه: رام الله - الرام.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (80) و(404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين (80) و(404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان منصور حسن يوسف سلامين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/290
التاريخ: 2017/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: شريف سعيد احمد اسماعيل من سكان القدس - راس العامود.
التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (2/21)، بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/21)، بدلالة المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، الحكم بوضع المدان شريف سعيد احمد اسماعيل بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2014/351
التاريخ: 2017/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مهدي سامي محمد حجير، هوية رقم (853655397)، العمر: 21 سنة، عنوانه: رام الله - الجلزون.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان مهدي سامي محمد حجير بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بسام زيد	بشير عوض	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2014/130
التاريخ: 2018/02/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: السيد القاضي أيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: يوسف حسن نبيه مليحات، عنوانه: رام الله - بير نبالا.
التهمة: حيازة وتعاطي عقاقير مخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، الحكم على المدان يوسف حسن نبيه مليحات بالحبس مدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإتلاف المادة المضبوطة حسب الأصول والقانون.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/02/08م.

الهيئة القاضي
أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/235
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وأيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: راتب مصطفى محمود ابو عيد، هوية رقم (993373232)، العمر: 68 سنة، عنوانه: رام الله - بدو.
التهم:
1. تسريب أراضٍ للعدو خلافاً لأحكام المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من ذات القانون.
3. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261)، بدلالة المادة (271) من ذات القانون.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان راتب مصطفى محمود ابو عيد بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة. وعملاً بأحكام المادة (271) من ذات القانون، الحكم عليه بالحبس لمدة سنة. وعملاً بأحكام المادة (261)، بدلالة المادة (271) من ذات القانون، الحكم عليه بالحبس لمدة سنة. وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/04/24م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أحمد ولد علي	أيمن عليوي	القاضي هدى مرعي

جناية رقم: 2017/293
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وأيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: خالد خميس شعبان الأطرش، عنوانه: رام الله - عناتا.
التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (2/21)، بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/21)، بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الحكم بوضع المدان خالد خميس شعبان الأطرش بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وتغريمه مبلغ عشرة آلاف دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المواد المخدرة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/04/24م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أيمن عليوي	أحمد ولد علي	القاضي هدى مرعي

جناية رقم: 2016/57
التاريخ: 2018/02/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عمر فريد حسين عرار من سكان قلقيلية - كفر سابا - مغارة الضبعة، هوية رقم (851541706).
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان عمر عرار بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/02/27م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أحمد حنون	عبد المالك سمودي	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2014/105
التاريخ: 2018/03/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام.
المتهمون:
1. محمد منير محمد عويص من سكان نابلس - مخيم بلاطة، هوية رقم (854334943).
2. علي حسني علي جرمي من سكان نابلس - مخيم بلاطة، هوية رقم (859888778).
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان محمد منير محمد عويص، والمدان علي حسني علي جرمي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/03/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أحمد حنون	عبد المالك سمودي	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2016/102
التاريخ: 2018/04/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: رانية ابراهيم مطلق القيسي من سكان نابلس - مخيم بلاطة، هوية رقم (907981658).
التهمة: شهادة زور في جناية خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، وعملاً بأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر وضع المدانة رانية ابراهيم مطلق القيسي من مخيم بلاطة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/04/17م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أحمد حنون	عبد المالك سمودي	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2013/30
التاريخ: 2018/04/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم :علي باسم عطا كوتي من سكان نابلس - شارع القدس ،هوية رقم (853554624).
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/04/18م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أحمد حنون	عبد المالك سمودي	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2015/141
التاريخ: 2018/05/13م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: رسلان عبد الحكيم سالم عامر من سكان سلفيت - مسحة، هوية رقم (858568009).
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

بعد سماع أقوال وكيل النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رسلان عبد الحكيم سالم عامر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/13م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أحمد حنون	عبد المالك سمودي	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2013/22
التاريخ: 2017/05/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وعماد ثابت.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد كمال يوسف بني منيه من سكان نابلس - عقربة، هوية رقم (414631127).
التهمة: الشروع بهتك العرض بالإكراه لطفل لا يتجاوز (15) سنة خلافاً لأحكام المادة (2/296)، بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

بعد سماع أقوال وكيل النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (2/296) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ونصف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/05/17م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
قاسم ذياب	عماد ثابت	القاضي سائد غانم

جناية رقم: 2014/155
التاريخ: 2018/05/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام.
المتهمون:
1. محمود محمد عبد الرحمن بدوي من سكان نابلس - حوارة، هوية رقم (901643882).
2. عبد المالك وجيه محمد عودة من سكان نابلس - حوارة، هوية رقم (411396575).
3. جهاد وجيه محمد عودة من سكان نابلس - حوارة، هوية رقم (411396567).

التهمة: الحرق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (368) و (67) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

سنداً لقرار الإدانة، ومطالعة النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على كل واحد من المدانين محمود محمد عبد الرحمن بدوي، وعبد المالك وجيه محمد عودة وجهاد وجيه محمد عودة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، واحتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/23م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أحمد حنون	عبد المالك سمودي	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2016/39
التاريخ: 2018/05/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد محمود خليل الواوي من سكان نابلس - المساكن الشعبية، هوية رقم (402070700).
التهمة: تعاطي المواد المخدرة خلافا لأحكام المادة (7) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، فإن المحكمة تقرر حبس المدان مدة ستة أشهر، وتكبيده بدل نفقات ومصروفات محاكمة مبلغ مائة دينار أردني.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أحمد حنون	عبد المالك سمودي	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2015/53
التاريخ: 2018/06/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: السيد القاضي عمار فزع وعضوية القاضيين السيدة سائدة ولد علي، والمنتدب منتصر رواجبه.
كاتب الضبط: محمد زكارنة.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد عبد الفتاح عبد الله عبد الخالق، من سكان عرابة، هوية رقم (854954526).
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وأقوال وكيل المدان والمدان وبعد المداولة حكمت المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المدان محمد عبد الفتاح عبد الله عبد الخالق من سكان عرابة بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات تحسم منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/06/21م.

القاضي المنتدب	القاضي	رئيس الهيئة
منتصر رواجبه	سائدة ولد علي	القاضي عمار فزع

جناية رقم: 2015/55
التاريخ: 2018/06/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: السيد القاضي عمار فزع.
كاتب الضبط: محمد زكارنة.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: نضال قاهر إبراهيم كعكبان، سكان جنين.
وكيله المحامي: جمال خليل.
التهم:
1. إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (278) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان نضال قاهر إبراهيم كعكبان من سكان جنين، قضاء جنين، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسم منها مدة توقيفه وبذات الوقت إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (278) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وتبعاً لذلك الحكم بإدانته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوماً منها مدة توقيفه، وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات وتطبيق الأشد وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات، محسوماً منها مدة توقيفه.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/06/26م.

كاتب الضبط **رئيس الهيئة**
محمد زكارنة **القاضي عمار فزع**

جناية رقم: 2017/91
التاريخ: 2018/04/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فؤاد أبو بكر، وعضوية القاضيين السيدين داود ابراهيم، وأمجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فادي هاشم احمد بطران من سكان طولكرم - الحارة الشرقية، هوية رقم (907348957).
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، فقد حكمت المحكمة بوضع المدان فادي هاشم احمد بطران من طولكرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/04/16م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أمجد الشعار	داود إبراهيم	القاضي فؤاد أبو بكر

جناية رقم: 2017/93
التاريخ: 2018/04/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فؤاد أبو بكر، وعضوية القاضيين السيدين داود ابراهيم، وأمجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فادي هاشم احمد بطران من سكان طولكرم - الحارة الشرقية، هوية رقم (907348957).
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، فقد حكمت المحكمة بوضع المدان فادي هاشم احمد بطران من طولكرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/04/16م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أمجد الشعار	داود إبراهيم	القاضي فؤاد أبو بكر

جناية رقم: 2017/96
التاريخ: 2018/04/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فؤاد أبو بكر، وعضوية القاضيين السيدين داود ابراهيم، وأمجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فادي هاشم احمد بطران من سكان طولكرم - الحارة الشرقية، هوية رقم (907348957).
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، فقد حكمت المحكمة بوضع المدان فادي هاشم احمد بطران من طولكرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/04/16م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أمجد الشعار	داود إبراهيم	القاضي فؤاد أبو بكر

جناية رقم: 2018/4
التاريخ: 2018/05/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فؤاد أبو بكر، وعضوية القاضيين السيدين داود ابراهيم، وأمجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: امير نضال صابر خلف من سكان طولكرم - قرب جامع العموري، هوية رقم (858568678).
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (3/402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، فقد حكمت المحكمة بوضع المدان امير نضال صابر خلف من طولكرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات.

حكماً غيابياً قابلاً للإستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/14م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أمجد الشعار	داود إبراهيم	القاضي فؤاد أبو بكر

جناية رقم: 2015/193
التاريخ: 2017/05/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي جمال جبر، وعضوية القاضيين السيدين حسن دراوشة، ومحمد حنتولي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: وعد غسان عبد الرحمن سالم - من سكان مخيم طولكرم، هوية رقم (854426681).
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80/ج/د)، بدلالة المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، فقد حكمت المحكمة بوضع المدان وعد غسان عبد الرحمن سالم من مخيم طولكرم بالحبس مدة سنتين، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/05/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
حسن دراوشة	محمد حنتولي	القاضي جمال جبر

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية /2010/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562507616	شركة الابتهاج التجارية الصناعية	2010	رمانة	120000	محمد شريف فايز الفحله و/أو أحمد عبد الخالق محمد ياسين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562507632	شركة السديل لتأجير وتجارة السيارات	2010	جنين	100000	ايهم محمد سليمان عصعوص منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562507640	شركة المحبة للصناعات البلاستيكية	2010	كفر الديك	50000	جاد صلاح يعقوب ناجي أو سعيد نعيم سعيد الناطور لغاية (3000) دينار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى وفيما يزيد عن ذلك الشريكين مجتمعين
562507657	شركة ليال لتأجير وتجارة السيارات	2010	أرطاس	50000	سميح أحمد محمود صلاح منفرداً

562507673	شركة الحرم الحديثة لصناعة المنتجات البلاستيكية والاستثمار	2010	حلحول	1500000	ابراهيم عبد السلام رأفت حسونه ومحمود عبد السلام رأفت حسونه مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يوكلانه بذلك
562507681	شركة بال - كير للأدوية والاستثمار	2010	رام الله	40000	عايد عقل محمد بني عوده وابراهيم أحمد محمد بشارات مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه في كل أو بعض صلاحياتهما بموجب كتاب خطي موقع منهما مجتمعين
562507699	شركة قصر الجابي للمطاعم والفنادق	2010	نابلس	200000	محمد زياد محمد جابي منفرداً وله حق تفويض الغير خطياً
562507707	شركة مكتب تكسي دير بلوط للنقل البري	2010	دير بلوط	70000	رامي علي ذيب خير وعلاء مصطفى محمد أبوعزريل ولهما كامل الصلاحيات في هذا المجال ويحق لهما تفويض من يشاءا مع الرجوع إلى مجلس الإدارة لهذا الغرض
562507715	شركة النجوى للاستيراد والتصدير	2010	العيزرية	50000	مازن بدوي ابراهيم الخطيب
562507723	شركة الوكالة الفلسطينية للتنمية الوطنية	2010	رام الله	15000	موفق محمد مازن رشدي العلمي ورانيه محي الدين سعد الدين خرمه ومها عبد الحميد أبو غوش

562507731	شركة هافانا لتجارة وتأجير المركبات	2010	نابلس	80000	صبحي محمد صبحي فرج وبسام محمد صبحي فرج مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562507749	شركة الشكعة لتجارة وصناعة الصابون النابلسي	2010	نابلس	350000	أحمد توفيق خالد أحمد شكعه ورائد احمد توفيق خالد شكعه وماجد احمد توفيق خالد شكعه الشركاء الثلاثة مجتمعين أو منفردين
562507756	شركة أدفانس للاستشارات الادارية	2010	رام الله	30000	مهند هايل رشاد صندوقه وناهد ابراهيم يعقوب فريج مجتمعين و/أو منفردين و/أو أي شخص آخر يوكلانه عنهما
562507764	شركة بيبلوس لتجارة الالبسة والاحذيه	2010	نابلس	70000	وليد حسني وليد عبوه منفرداً
562507772	شركة مكتب تكسي وسفريات بلودان	2010	عناتا	70000	محمود عيسى ذيب خطاب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562507780	شركة أف.تي.أس للإستشارات التجارية	2010	بيت ساحور	10000	رأفت حنا خليل بندك في كافة الأمور أو من يفوضه خطياً و/أو حسب قرار مجلس الإدارة
562507798	شركة المهد لتأجير السيارات	2010	بيت جالا	300000	جورج فؤاد جورج فريج منفرداً مع ختم الشركة

562507806	شركة يوركس للتجارة والشحن الدولي	2010	نابلس	30000	عزام ابراهيم سبع عقاد منفرداً
562507830	شركة الوحدة لتجارة السيارات	2010	بيتونيا	320000	كمال محمد عليان بدحه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562507848	شركة المنطار للبناء والتعمير	2010	طولكرم	700000	محمد علي محمد امين حسن القيسي وبسام ابراهيم حسن قيسي أو من يفوضانه
562507871	شركة القدوة للبناء والمقاولات	2010	بيتا	50000	اسماعيل عبد الجليل سعاده دويكات ونمر عبد الحميد نمر حمدان الشريكين مجتمعين في كافة الأمور الإدارية والمالية
562507905	شركة الفجر لصناعة وتجارة المفروشات	2010	قراوة بني حسان	70000	موسى عبد العزيز موسى عاصي مجتمعاً مع أي شريك من الشركاء
562507921	شركة انفنيتي تك للحلول البرمجية	2010	رام الله	40000	معتصم وائل عبد اللطيف القدومي وزهير محمد زهير مرشد سلهب مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562507939	شركة مارينا للانتاج الاعلامي والتدريب	2010	رام الله	30000	كوثر كاظم جميل أبو عره وانتصار جبر أحمد سليم الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562507947	شركة الكترو تك للتجارة والتسويق	2010	نابلس	100000	سامر واصف شريف طوباسي وشريف واصف شريف طوباسي ومحمد قدري واصف شريف طوباسي أي اثنين مجتمعين أو بموجب كتاب تفويض
562507962	شركة العلالي للمناشير والاستثمار	2010	الخليل	500000	سامر حلمي سليمان الاطرش منفرداً أو من يفوضه من الشركاء وغيرهم بكتاب خطي
562507970	شركة العون لاستيراد وبيع الالبسة الجاهزة	2010	نابلس	50000	نادر جاسر محمود عفونه منفرداً
562507988	شركة فيوتشر للدعاية والاعلان	2010	الدوحة	150000	نعمان عاطف سالم عمرو وغسان نعمان محمود طه مجتمعين أو منفردين في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يوكلانه بذلك
562507996	شركة النصر والقاضي لتجارة الادوات المنزلية	2010	بزارية	100000	نصر يوسف نصر سالم وزاهر خالد محمود قاضي الشريكين مجتمعين و/أو منفردين
562508002	شركة اكسبرتس لتأجير السيارات	2010	طوباس	75000	فراس حسن كامل صوافطه وأحمد رفيق فتحي وظائفي الشريكين مجتمعين

562508010	شركة كاكاو الصناعية التجارية	2010	الرام وضاحية البريد	30000	ماهر عبد الكريم محمود أبو خلف منفرداً
562508028	شركة الجميل لطحن الحبوب	2010	الخليل	200000	جميل خليل محمد أبو حديد وعبد الصمد سليمان مرشد الاطرش مجتمعين و/أو منفردين
562508036	شركة رام الله للاعلام	2010	رام الله	60000	مهند غازي قاسم عمر وبلال مصطفى جابر ابو الريش منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508044	شركة تي إف بي التعليم من اجل فلسطين	2010	نابلس	30000	منيب داود منيب عمد منفرداً ويجوز له تفويض أي من الشركاء أو الغير خطياً
562508051	شركة البيان لتجارة السيارات	2010	الخليل	150000	مصعب عادل محمد هيموني وأحمد عبد الباسط أحمد هيموني وجلال عبد الباسط أحمد هيموني منفردين و/أو مجتمعين
562508069	شركة جيلاتو كيك للمأكولات	2010	رام الله	40000	موسى جودت موسى خوري نصر منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562508077	شركة كور للكسارات	2010	طولكرم	500000	مصطفى يوسف مصطفى تكروري وسليم عبد الكريم حسن تكروري مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك

562508085	شركة كيو أس للاستيراد	2010	الخضر	100000	سلمان علي سليمان المليحات وقاسم محمد سليمان صلاح مجتمعين
562508101	شركة المشرق للاستثمار والسياحة	2010	بيت ساحور	300000	رزق فؤاد ميخائيل عوض وعادل زكريا خليل بندك مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508119	شركة الفرح للاثاث	2010	عزون عتمة	100000	فهد عبد الكريم محمد يونس منفرداً
562508127	شركة سيس مول للتجارة والاستثمار	2010	رام الله	60000	مازن زكريا عبد اللطيف نزال واياد محمد امين عبد الفتاح عورتاني مجتمعين فقط أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508135	شركة دالاس لتأجير السيارات	2010	الخليل	100000	جواد سليمان محمد جنازره وحاتم جواد سليمان جنازره مجتمعين و/أو منفردين
562508143	شركة أرض المجد للأنظمة الهندسية	2010	حلحول	30000	هيثم سعدي احمد قراجه ومحمد سعدي أحمد القرجه مجتمعين و/أو منفردين
562508150	شركة بيرفكت للمقاولات والتعهدات العامة	2010	نابلس	500000	ايسر شهير عيسى حنني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562508168	شركة مطاعم بيسان العالمية	2010	العيزرية	100000	جمعه امين جمعه عثمان وأيمن امين جمعة عثمان مجتمعين ومنفردين

562508176	شركة سوبر فود العالمية للمواد الغذائية	2010	رام الله	60000	نعيم يوسف عبد الحميد عرار وأي من الشريكين الآخرين مجتمعين و/أو منفردين
562508184	شركة الثواب للحج والعمرة والسياحة والسفر	2010	رام الله	75000	محمد عودة محمود عبد الرحمن ومحمود عودة محمود عبد الرحمن أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508192	شركة الأصدقاء للمحروقات	2010	بيت لحم	100000	فاروق موسى محمد ابو حماد منفرداً و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة
562508234	شركة اجراس الميلاد السياحية	2010	بيت لحم	50000	جريس الياس متري فريج وميشيل قسطندي رفائيل قريطم مجتمعين أو منفردين
562508242	شركة الافق للانماء الغذائي والصناعي	2010	بيت لحم	1000000	الياس جورج الياس جحا مع ختم الشركة
562508259	شركة فلسطين الخضراء للتطوير الريفي	2010	رام الله	10000	باسم المصري ومحمد محمود سليم يوسف مجتمعين معاً أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508267	شركة تمكين للتنمية المجتمعية	2010	الخليل	50000	محمود محمد مصطفى عمرو و/أو عثمان جبرين عبد المنعم شناران منفردين أو مجتمعين

562508275	شركة بلو بي للحاسوب والبرمجيات	2010	رام الله	30000	اسماعيل الكسندر عاطف كمال علاونه منفرداً
562508283	شركة آب ماتركس لتكنولوجيا المعلومات	2010	رام الله	30000	حذيفه حسام الدين موسى عفانة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562508291	شركة بازنجا لتكنولوجيا المعلومات	2010	رام الله	70000	أيمن أحمد محمود قاروط و/أو واصل تحسين أحمد دريدي و/أو رشا راسم محمد حسين أي اثنين من الثلاثة أو من يفوضونه خطياً بذلك
562508317	شركة الثامن لتأجير السيارات	2010	صفا	100000	ثائر محمود ابراهيم بزار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562508333	شركة السيكاوي للمعادن	2010	رام الله	1000000	محمود يوسف أحمد عزيزه ونسرين ابراهيم محمد عزيزة منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508341	شركة العاصي لصناعة الارمات والاعلان	2010	رام الله	50000	نائل محمد أحمد عاصي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562508366	شركة الانوار لتجارة وتسويق المواد التموينية	2010	رام الله	30000	محمد سعيد خميس خير الدين

562508382	شركة البرهم لخدمات التأمين والاتصالات	2010	نابلس	100000	عمار خير الدين علي برهم منفرداً
562508390	شركة بذور الأمل للتأسيس الزراعي	2010	أريحا	15000	خضر فهمي خليل مسطلحه و/أو تيسير سعيد ابو سعدة مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508432	شركة رحال لانتاج الافلام السنمائية	2010	مخيم الدهيشة	30000	عطا الله أحمد محمد رحال وعبد الله أحمد محمد رحال الشريكين مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562508440	شركة العنقاء لصناعة وتجارة الكرتون والتغليف	2010	نابلس	50000	بسام صالح أحمد قوصيني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562508465	شركة الافق للطاقة الكهربائية	2010	مخيم العروب	100000	خالد عبد الحافظ محمد ابو شمعه وجهاد عبد الحافظ محمد ابو شمعه منفردين و/أو مجتمعين
562508473	شركة الميقات للحج والعمرة والسياحة والسفر	2010	رام الله	100000	عمران عبد الله مصطفى عيسى وحاتم أحمد حسن نواره مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما بتفويض آخرين
562508499	شركة الحور للعقار والاستثمار	2010	رام الله	150000	محمود سعيد محمد حج عبد منفرداً أو يحق له تفويض الغير خطياً

562508507	شركة وادي العقيق للحج والعمرة والسياحة والسفر	2010	جنين	100000	عبد الباسط مصطفى عبد الله عيسى واسماعيل عادل احمد زيود الشركاء مجتمعين و/أو منفردين ولهما الحق بتفويض آخرين
562508515	شركة العميد للصناعات الغذائية	2010	أريحا	100000	ناصر الدين ناصر نمر اسماعيل وسليمان محمد سليمان عوض مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508523	شركة رد ريفر للتجارة والاستثمار	2010	بيت لحم	80000	ضياء الدين غازي عبد الحميد قعقور وعلاء الدين غازي عبد الحميد قعقور مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562508531	شركة فنادق سانت جورج - بيت جالا	2010	رام الله	1000000	سامي فريد اميل جريس ابو دية
562508549	شركة بروفجن للتكنولوجيا والتجارة	2010	رام الله	30000	عمر نادر عيسى شمالي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562508556	شركة ماستر كلين لتسويق منتوجات التنظيف	2010	بيت لحم	100000	نيقولا سابا نيقولا خميس وعيسى شكري جريس موسى مجتمعين ويحق لهما تفويض و/أو توكيل الغير

562508564	شركة الغزاوي اخوان للتجارة والاستثمار	2010	رام الله	100000	عمر ياسين عيسى غزاوي واحمد ياسين عيسى غزاوي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508572	شركة يونيفيرسال لصناعة الاسفنج	2010	الخليل	300000	انور عبد السميع صالح سنقرط منفرداً أو من يوكله بذلك
562508580	شركة آرام للحجر والرخام	2010	قباطية	50000	أيمن زهير حسني ربايعه منفرداً

الشركات المساهمة الخصوصية /2010/ دولار أمريكي
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562404699	شركة نيو كونسبت للتجارة والاستثمار	2010	رام الله	100000	هيثم عطا محمد عيسى منفرداً في الأمور الإدارية ولغاية (10.000) دولار أمريكي في الأمور المالية وإذا زاد المبلغ عن ذلك يكون المفوض بالتوقيع هيثم عطا محمد عيسى مجتمعاً مع أي من المساهمين
562492413	شركة تكنو فلسطين للمصاعد	2010	رام الله	140000	عمر محمد رشيد حمادنه رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه خطياً بذلك
562492561	شركة سيزار للاستثمار السياحي	2010	رام الله	1000000	محمود مصطفى ابو صعب وجمال محمد حسين نمر مجتمعين و/أو منفردين في الأمور المالية والإدارية والقضائية ويحق لهما أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً أو حسب القرار

562492827	شركة بيسمون للتجارة والاستثمار	2010	رام الله	100000	عادل صبحي محمد بعيرات وسمير ابراهيم محمد سمرين رئيس مجلس الإدارة و/أو نائبه في حال غيابه
562492868	شركة بال باي لانظمة الدفع المسبق	2010	بيت لحم	1500000	هاشم هاني هاشم الشوا أو من يفوضه بذلك
562493072	شركة بيتي للاستثمار العقاري	2010	رام الله	75000000	شركة بيتي للتطوير العقاري الممثلة بالسيد بشار فائق المصري
562493106	شركة أكاديمية رامتان للاستشارات والتدريب	2010	رام الله	100000	قاسم عزات قاسم علي منفرداً وهو رئيس مجلس إدارة الشركة
562500058	شركة المحور لتجارة السيارات	2010	رام الله	100000	محمد فايق محمد حمد ونضال محمد حمد غبن مجتمعين و/أو منفردين ويكون لهما حق التفويض و/أو التوكيل الخطي
562500066	شركة ألف . صاد للتجارة والاستيراد والتصدير	2010	العيزرية	100000	ناصر محمد علي صيام وراجي سيد يوسف ابو رميله مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562500132	شركة السمير للسيارات	2010	رام الله	100000	مروح خميس حسين شومان ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة

562500207	شركة الكابري للسياحة والسفر	2010	رام الله	150000	خليل ابراهيم سعيد صبري وأنس محمد ياسين حسني النتشه مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562500215	شركة تي أي كي سوليوشنز للدراسات والابحاث	2010	البيرة	50000	محمد امين محمود محمد صرصور منفرداً بكافة الصلاحيات أو من يفوضه خطياً بذلك أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562500249	الشركة المتخصصة لادارة التأمين الصحي انتر هيلث	2010	نابلس	100000	علاء حسني شكري خاروف وعلاء توفيق محمد هنديه مجتمعين ولهما حق تفويض و/أو توكيل و/أو إنابة من يشاءا خطياً بذلك
562500322	شركة إنفنيتي للاستيراد والتصدير	2010	رام الله	100000	سلام احمد فتحي محمود ابو عبيد وامجد حمدي احمد ابو عبيد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه امجد ابو عبيد منفرداً تفويضاً خطياً بذلك
562500454	شركة كولر بارز للاعلام والاعلانات	2010	رام الله	80000	بيان أحمد ابراهيم عابد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562500520	شركة الزيتونة للاثاث والمعدات	2010	رام الله	90000	راسم أحمد علي جناجره وتاج الدين ابراهيم محمد جمعه وسالم سليم سالم صيرفي أي اثنين مجتمعين من المساهمين في كافة الأمور المالية والإدارية
562500645	شركة التضامن لتجارة وتأجير السيارات والمعدات الثقيله	2010	أبو شخيدم	400000	فضل عدنان محمود قنداح وعبد القادر ابراهيم قدوره قنداح ورمزي عدنان محمود قنداح مجتمعين و/أو منفردين
562500702	شركة عصيرة القبلية للمقالع والتعهدات العامه	2010	عصيرة القبلية	510000	محمد أحمد حسن شامي منفرداً
562500736	شركة مطاحن المصري للبن والبهارات	2010	نابلس	70000	سائد شوكت نظير مصري منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562500884	شركة الأنيس للمقاولات والتعهدات العامة	2010	جنين	500000	سامر عبد الله اسعد صانوري
562500991	شركة كواترو للاستثمار	2010	رام الله	120000	وائل عادل خليل قسيس و/أو سمى وائل عادل قسيس و/أو وسام محمد سليمان الصاوي مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك

562501106	شركة حافلات الجفتلك للنقل	2010	الجفتلك	112000	عثمان فايز محمد عنوز أو من يفوضه خطياً بذلك أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562501189	شركة ابن سينا للاستثمار	2010	جنين	1000000	حازم توفيق سليمان ابو الوفا منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562501353	شركة مركز الرياض الطبي التخصصي	2010	نابلس	100000	رياض أحمد محمد عامر منفرداً و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة
562501361	شركة برنت زون للتصميم والطباعه	2010	رام الله	100000	جودت جودة عبد المعطي يغمور ورامي جودت جوده يغمور وسامر جودت جوده يغمور مجتمعين أو منفردين
562501395	شركة ماركوم 360 للاستشارات والتسويق	2010	رام الله	50000	فراس حمدي محمد القواسمي وشادي حمدي محمد القواسمي مجتمعين أو منفردين
562501635	شركة مطاعم صن ديز للاستثمار	2010	رام الله	30000	ثابت عدنان توفيق غنايم ويحيى فايز حمدان خضير مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة
562501668	شركة ائتلاف المقاولون أرابتك للانشاءات	2010	نابلس	100000	ناصر جواد قاسم كمال وسعد فايق منيب طاهر مجتمعين ولهما أن يفوضا غيرهما خطياً و/أو عبر الفاكس بكل أو ببعض صلاحياتهما

562501700	شركة لايف لينك لتقنية المعلومات	2010	نابلس	1000000	مازن ياسر أحمد ابو زهره وعميد حسين عبد الكريم كردي وبكر رشدي محمود سماعنه مجتمعين أو أي اثنين منهم مجتمعين
562501718	شركة نخيل فلسطين للاستثمار الزراعي	2010	أريحا	14000000	أي اثنين من أعضاء مجلس إدارة الشركة مجتمعين ويحق لهما تفويض و/أو توكيل و/أو إنابة من يشاءا خطياً
562501734	شركة الفلسطينية للاستثمار البيئي	2010	نابلس	100000	سمير عثمان محمود حليله وله حق تفويض و/أو توكيل و/أو إنابة من يشاء
562501882	شركة ماجنفسنت للاستثمار	2010	رام الله	200000	أحمد خليل محمد عمرو منفرداً
562501924	شركة ضمان لوساطة التأمين	2010	رام الله	100000	زكي طارق زكي ابو يوسف منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562501932	شركة سبل للتسويق والتوزيع	2010	خربة أبو فلاح	150000	عبد الجابر حسن عبد الجابر عبيد أو من يفوضه بذلك
562502138	شركة النجمة للإعمار	2010	رام الله	3000000	بلال داعس سعيد عواد وفاروق سعيد عبد الله عواد وداعس سعيد عبد الله عواد مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضونه خطياً مع ختم الشركة

562502336	شركة ريتز ليسينغ لخدمات التأجير والتأجير التمويلي	2010	رام الله	5500000	زكي طارق زكي ابو يوسف أو من يفوضه خطياً أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562502427	شركة أراضي فلسطين المتحدة للتطوير العقاري	2010	رام الله	100000	علاء الدين جابر عبد القادر محمد منفرداً
562502435	الشركة الفلسطينية الاردنية الكويتية المتحدة للاعلان والنشر	2010	رام الله	100000	صيغة المفوضين بالتوقيع تقرأ مع شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2017/08/01م
562502450	شركة سيزار فاشن للالبسة	2010	رام الله	50000	شروق عفيف عادل عناني أو من تفوضه خطياً بذلك أو حسب القرار الذي تتخذه الهيئة العامة
562502641	شركة اليفن ون التجارية	2010	نابلس	100000	عبد الرحيم يوسف ابراهيم صالح منفرداً
562502765	شركة ايمباكت للخدمات والعلاقات العامه	2010	رام الله	50000	مراد محمد أحمد جعص و/أو اثير عبد الرحمن صالح جعص مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562502880	شركة ايزي باركينج لخدمات مواقف السيارات	2010	رام الله	50000	شروق عفيف عادل عناني أو من تفوضه خطياً بذلك أو حسب القرار الذي تتخذه الهيئة العامة

562502906	شركة رواس للاستثمار	2010	رام الله	100000	محمد عبد الرحمن حمدي صدر و/أو ديما زاهر شكري صدر مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه أو يوكله أي منهما مجتمعين و/أو منفردين خطياً بذلك
562502955	شركة خزانة للمحافظ الاستثمارية	2010	رام الله	50000	محمد عبد الله محمد مصطفى أو من يفوض عنه في حال غيابه والمدير المالي أو من يفوض عنه في حال غيابه مجتمعين
562502971	شركة البري للاستيراد والتسويق	2010	رام الله	50000	اكرم محمود اسماعيل البري وامجد محمود اسماعيل البري مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه مجتمعين بذلك تفويضه خطياً
562503011	شركة رايت وي لبيع الادوات المكتبيه	2010	البيرة	100000	كامل عبد الحفيظ سليمان ابو رحمه وعبد الحفيظ سليمان عبد الحفيظ ابو رحمه مجتمعين أو منفردين
562503078	شركة النجار العالمية للاستثمار	2010	الخليل	1000000	محمد اسماعيل عبد الفتاح نجار وخالد ماجد اسماعيل النجار وثائر فايز اسماعيل نجار مجتمعين أو منفردين أو من ينيبونه خطياً

562503086	شركة ستيل للدعاية والاعلان	2010	رام الله	40000	سمير فؤاد محمد صبيحات ووافي ناجي شحادة وهدان مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض صلاحياتهما للغير
562503128	شركة الرموني لتأجير السيارات	2010	رمون	100000	نهاد أحمد محمود اسمر وأحمد عماد أحمد اسمر وفيصل صالح محمود رموني أي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين ويحق لهما تفويض صلاحياتهما للغير
562503144	شركة بسامكو للاستثمار	2010	رام الله	100000	سامر بسام عمر عويسي وفادي بسام عمر عويسي منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك مع ختم الشركة
562503177	شركة ايدياز للتصميم الداخلي	2010	نابلس	60000	عزام عصام عزت مصري منفرداً
562503219	شركة النتشة للالبسة الشرعية	2010	رام الله	100000	رولا مطلق عبد السلام عبد النبي وأيمن ياسر يوسف عبد النبي منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة
562503433	شركة اللارا للالبسة والاستثمار	2010	رام الله	100000	جودت ياسين أحمد مصطفى وفواز ياسين أحمد مصطفى منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة

562503557	شركة ماي هوم للاثاث	2010	بيتونيا	100000	محمد اسماعيل حمد سمامره ورولا مصطفى رفيق عليان مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً
562503722	شركة اللايد أدفايزرز للخدمات الإستشارية والتعاون الفني	2010	رام الله	30000	تامر احمد شحاده خليل قاسم وخليل احمد شحاده خليل قاسم وعمرو بسام نهاد جرار أي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة بهذا الخصوص
562503763	شركة الزيتونة للاتصالات	2010	رام الله	300000	رزق حسن محمد المصري وزيادة محمود احمد عابده ممثل واشرف عبد الرحمن عبد الجليل ضميدي وحمزة محمد خليل يونس وعادل عبد المجيد عبد القادر دويك أي ثلاثة مجتمعين من الاسماء المذكورة أعلاه
562503797	شركة جازمن كافيه	2010	رام الله	200000	يعقوب حنا عيسى سعاده ولينا حنا سليمان سعاده مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه يعقوب حنا سعاده تفويضاً خطياً بذلك

562504100	شركة ائتلاف ستولز بلان اكوا ومسعود وعلي لمعالجة مياه الصرف الصحي	2010	رام الله	200000	مصطفى محمد محمد عيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562504316	شركة كواليتي للانشاء والتجارة	2010	رام الله	100000	ناصر عبد الله محمد ابو ريا وزهير حمدان أحمد عليان مجتمعين
562504332	شركة الطملية لتجارة وتأجير السيارات	2010	جفنا	100000	محمد عبد الفتاح محمد طمليه منفرداً
562504340	شركة زايدكم للصرافة	2010	رام الله	1000000	زايد عقل علي عاصي و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562504456	شركة رويال جروب للمقاولات والانشاءات العامة	2010	رام الله	500000	علاء الدين محمد أحمد ابو عين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562504514	شركة الشكعه للاستثمار	2010	نابلس	100000	عمر طاهر فارس شكعه وطارق طاهر فارس شكعه وعماد طاهر فارس شكعه أي اثنين من الثلاثة مجتمعين
562504555	شركة مساهمات العالمية المتخصصة للاستثمار	2010	رام الله	280000	باسم محمد مصطفى عبد الحليم

562504571	شركة مساهمات الفلسطينية المتخصصه للاستثمار	2010	رام الله	51000	باسم محمد مصطفى عبد الحليم
562504704	شركة المركز العالمي للحوالات السريعة	2010	نابلس	1000000	أيمن حريص محمد سيد منفرداً وجهان حريص محمد سيد وغدير عبد الحفيظ سميح سيد مجتمعتين
562504852	شركة مرج ابن عامر للاستثمار العقاري	2010	جنين	2000000	حسب قرار مجلس الإدارة
562504860	شركة المعاصر الحديثة للادوات والمواد الزراعية والبيطرية	2010	نابلس	250000	زياد عزت محمد ابو شهاب وباسم راجح نصر الله شهاب مجتمعين أو منفردين
562504993	شركة الحجازي للمقاولات والاستثمار	2010	رام الله	150000	فهمي نصر محمود ابو شنب وحجازي نصر محمود ابو شنب مجتمعين
562505032	شركة ابو ديس لتجارة السيارات	2010	أبو ديس	250000	محمد يوسف حسين سلامة وايوب تيسير عبد المجيد حسن مجتمعين أو منفردين

562505313	شركة مكتب تكسي الغروب	2010	صفا	99000	تيسير راغب راتب كراجه وسائد جمعه امين عاصي وسميح حسين محمود كراجه مجتمعين ويحق لهم و/أو لأي منهم تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهم للغير خطياً
562505321	شركة أي بي كريشنز للبرمجة وأنظمة المعلومات	2010	نابلس	100000	نادر محمد مهدي عز الدين عطعوط وماجد مدحت اسعد باكير وحسام الدين غالب سعيد دويكات أي شريكين من الثلاثة مجتمعين
562505487	شركة ميراس للمقاولات والخدمات العامه	2010	رام الله	200000	زينه محمود نهاد العسولي ومحمود أحمد محمود مصلح مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562505529	شركة مكتب تكسي بدو	2010	بدو	100000	خالد عبد الحميد محمد ابو عيد ومأمون عبد الحميد محمد ابوعيد مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562505602	شركة كينه للمجوهرات	2010	رام الله	100000	ديما زاهر شكري صدر بصفتها ممثلة عن شركة رواس للاستثمار م خ م ومحمد عبد الرحمن حمدي صدر مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه أو يوكله أي منهما مجتمعين و/أو منفردين خطياً بذلك

562505636	شركة ليمونه للخدمات السياحية	2010	أريحا	100000	جبر فؤاد خليل خضر منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية
562505693	شركة رام الله الذهبية للعقارات	2010	رام الله	960000	بندي خليل بندي دحدح ومحمد ماهر هاشم ذيب المبيض وابراهيم اميل ابراهيم حصرى ومصطفى محمد مصطفى يعاقبه أي اثنين منهم مجتمعين من الأربعة
562505776	شركة الكوفة للتجارة والمقاولات	2010	أريحا	100000	ناصر عبد الله محمد ابو ريا منفرداً
562505784	شركة كونسبت للاعلان	2010	رام الله	50000	"احمد ناصر" محمد حافظ دجاني أو من يفوضه خطياً
562505818	الشركة المحلية للطاقة البديلة والضوء	2010	رام الله	100000	اسكندر مصطفى عثمان النجار وحنا سمعان حنا سنيورة مجتمعين و/أو منفردين ولهما الحق بتفويض صلاحياتهما للغير
562506048	شركة بي أند أس للإستثمار الزراعي	2010	الخليل	2500000	بسام عيد خليل حجازي وسعيد محمد سعيد الصغير مجتمعين في الأمور المالية ومجتمعين أو منفردين في جميع الأمور الأخرى أو أي من يفوضانه الشريكين المساهمين تفويضاً خطياً حتى لو كان التفويض لأحد الشركاء

562506188	شركة مزارع فلسطين لتمور المجول	2010	أريحا	500000	ابراهيم نمر عطيه زياد منفرداً
562506261	شركة ثري دي للدعاية والاستثمار	2010	رام الله	40000	اسامه عوني صبحي الحداد ومأمون علي محمد حمدان منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562506279	شركة بال فودكس للتجارة والاستثمار	2010	رام الله	200000	اكرم اياد محمد دميسي منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562506386	شركة عمران للتطوير والاستثمار	2010	رام الله	300000	عبد الرحيم يوسف ابراهيم صالح مفوض عن شركة الصالح للاعمار والانشاءات وحامد خالد حامد اشتيه مفوض عن شركة اس اي سي الهندسية وماجد محمد سعيد يونس نزال مفوض عن شركة مزايا بروباريتي منجنمت أو من يفوضونه خطياً بذلك
562506410	شركة اصول للمحافظ الاستثمارية العالمية	2010	رام الله	138000	مازن "محمد توفيق" رشيد سنقرط ومحمد عوني محمد ابو رمضان ومحمد عبد الله محمد مصطفى ونبيل غطاس خليل الصراف وطارق عمر عبد الفتاح العقاد ومجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك

562506428	شركة اصول للاستثمارات العربية	2010	رام الله	138000	مازن "محمد توفيق" رشيد سنقرط ومحمد عوني محمد ابو رمضان ومحمد عبد الله محمد مصطفى ونبيل غطاس خليل الصراف وطارق عمر عبد الفتاح العقاد ومجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك
562506436	شركة اسواق للمحافظ الاستثمارية	2010	رام الله	50000	مازن "محمد توفيق " رشيد سنقرط ومحمد عوني محمد ابو رمضان ومحمد عبد الله محمد مصطفى ونبيل غطاس خليل الصراف وطارق عمر عبد الفتاح العقاد ومجلس الإدارة أو من يفوضه خطياً بذلك
562506477	شركة مكتب تكسي الرام للنقل والسفريات	2010	الرام وضاحية البريد	100000	سفيان وليد يوسف غزاونة منفرداً أو من يفوضه بذلك
562506485	شركة قندح جروب الاستثمارية	2010	رام الله	3371991	اوليفا غنايم صليبا قندح ووليد فؤاد قندح وعيسى صليبا غنايم قندح واسامه غنايم صليبا قندح وكلير آن حرب أي اثنين مجتمعين
562506618	شركة لينك للمواد الاستهلاكية والاستثمار	2010	رام الله	200000	عمر يوسف محمود خليفه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562506634	شركة بريستيج للاستثمار السياحي	2010	رام الله	1000000	باسل احمد سالم عليوة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562506659	شركة ادفانتك للتكنولوجيا المتقدمه	2010	الرام وضاحية البريد	100000	رفعت احمد عبد العظيم شعراوي واحمد عبد العظيم احمد شعراوي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562506683	شركة الحواري للصرافة	2010	نابلس	1000000	طايل محمد سليم عوده منفرداً بكافة الأمور المالية واعتماد التفويض الخطي خطياً في الأمور المالية للشركاء من قبل المفوض المالي أما الأمور الإدارية الشركاء مجتمعين و/أو منفردين
562506741	شركة دكتورز اند درغز للادوية والمستلزمات الطبية	2010	رام الله	50000	سلهام محمد حسين عويس منفرداً
562506758	شركة باليستاين ستار للتجارة والاستثمار	2010	رام الله	200000	جواد كامل صبري الجمل ومؤيد كامل صبري الجمل مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562506980	شركة الممتاز للدعاية والنشر	2010	رام الله	100000	ايهاب عماد محمد عوض و/أو يحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562507046	شركة ميناس للاستشارات والتطوير	2010	رام الله	100000	وليد عامر حافظ عامر أو من يفوضه خطياً بذلك
562507095	شركة المريش للاستيراد والتصدير	2010	الرام وضاحية البريد	100000	عبد المطلب كاظم عبد الرحيم مريش منفرداً
562507202	شركة بال كونتراكتس العقارية الاستثمارية	2010	رام الله	100000	سليمان فايز داود قواسمه أو من يفوضه خطياً بذلك
562507277	شركة دعنا للصرافة	2010	أريحا	1000000	علي راشد عبد الفتاح دعنا وايهاب بدوي حسين الجعبه وأحمد علي راشد دعنا مجتمعين أو منفردين
562507319	شركة سما للطاقة البديلة والخضراء	2010	رام الله	450000	سالم سليم سالم صيرفي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562507434	شركة تطوير البحر الميت والأغوار الفلسطينية	2010	رام الله	10000000	مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك

562507467	شركة مطاعم غرانادا	2010	البيرة	70000	فيصل صالح محمود رموني ومهند سعيد محمود عساف مجتمعين في الأمور المالية أما في كافة الأمور الأخرى فيصل رموني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562507475	الشركة المتطورة للإسفلت والإستثمار	2010	رام الله	1000000	نضال محمد جمعة قنديل رئيس مجلس الإدارة ومديرٍ عام الشركة منفرداً بالتوقيع عن الشركة في الأمور المالية والإدارية و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة
562507558	الشركة الأولى الترفيهية الإختصاصية	2010	البيرة	3600000	حسب شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2017/06/06م
562507590	شركة آيبكس التجارية	2010	الطيرة	30000	محمد جواد ناجي حرز الله وفراس جواد ناجي حرز الله مع اياد موسى اسماعيل خليفه في الأمور المالية أما باقي الأمور اياد خليفه منفرداً
562507608	شركة أمنيه لتجارة وتأجير السيارات والشاحنات والمعدات الثقيلة	2010	أبو شخيدم	100000	عبد القادر ابراهيم قدوره قنداح منفرداً
562507665	شركة آي شوت للانتاج الفني	2010	رام الله	30000	حسين شحادة حسين عاصي

562507814	شركة نيو دور للإعمار والإستثمار	2010	القدس	140000	محمد علي سرحان مرار منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562507822	شركة أي زون للاستيراد والتصدير	2010	رام الله	50000	داوود داوود محمد القواسمي أو من يفوضه تفويضاً خطياً بذلك
562507855	شركة لافا للاستجمام	2010	بيت لحم	300000	سمير جميل حنا قمصيه ونبيل عيسى سعيد قمصيه مجتمعين
562507897	شركة مكتب تكسي بيت سوريك	2010	بيت سوريك	100000	رايق عبد المجيد رشيد منصور منفرداً و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة
562507913	شركة المدينة المقدسة للتطوير السياحي	2010	البيرة	50000	مدير عام الشركة وفي حال غيابه المدير المالي أو من يفوض عنه في حال غيابه مجتمعين والمبالغ التي تزيد عن (10000) دولار رئيس مجلس الإدارة أو من يفوض عنه في حال غيابه وعضوين من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين
562508200	شركة رام سات للاعلام	2010	رام الله	400000	غازي محمود ابراهيم ابو جياب منفرداً
562508218	شركة براند للاعلان والطباعة	2010	نابلس	100000	سنان فوزي ناصر ناصر منفرداً
562508226	شركة القدس لطب الاعصاب والاستثمار	2010	رام الله	200000	مصطفى عبد الرحيم أحمد ابو هنيه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة

562508309	شركة دنيا الاطفال لمستلزمات الاطفال	2010	مسحة	60000	القاسم محمود قاسم شقير منفرداً أما في الأمور المالية مع أي واحد من الشركاء الآخرين
562508325	شركة الوليد للنجارة المميزة	2010	نابلس	100000	عبد الرحيم سفيان عبد الرحيم محمود وعزمي عنان اكرم ابو زنط مجتمعين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض الغير أو حسب قرار مجلس الإدارة
562508358	شركة العدالة للتنمية الاجتماعية	2010	سلفيت	30000	وسام موسى حسان زياده أو من يفوضه خطياً بذلك
562508374	شركة المستقبل أتش أند أتش للاستيراد والتصدير	2010	رام الله	100000	نداء محمد خالد معالي ومن تفوضه خطياً بذلك
562508408	شركة آيرس الوطنية للاستثمار	2010	رام الله	100000	كمال اسماعيل محمد ابو خديجه منفرداً ويحق له تفويض الغير
562508416	شركة اكسبرتس للحلول المتكاملة	2010	رام الله	1000000	مصطفى عيسى مصطفى سلامه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562508424	شركة أرش لتأجير السيارات	2010	رام الله	100000	سعيد محمود كايد حمد وحسين عبد القادر عبد الصمد وعمر حمزه موسى عبد الصمد أي اثنين من الشركاء مجتمعين و/أو من يفوضونه خطياً بذلك

الشركات المساهمة العامة /2010/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562601302	الشركة العالمية المتحدة للتأمين	2010	نابلس	8000000	جمال نايف حافظ براهمه منفرداً وله حق تفويض غيره ببعض صلاحياته
562601310	شركة فلسطين لتوليد الطاقة	2010	رام الله	20000000	وفقاً للشهادة الصادرة بتاريخ 2014/06/02م
562601328	شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات	2010	رام الله	258000000	حسب شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2016/06/16م

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2010/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702548	شركة الخليج للصناعات المعدنيه	2010	رام الله	32000	راجح عبد الكريم طالب طلول منفرداً
562702563	شركة اثمار للاستثمار والاستشارات الماليه	2010	رام الله	600000	فواز يوسف ابراهيم غانم

562702597	الشركة الكويتية الاردنية للاعلان والنشر والتوزيع ذ.م.م	2010	رام الله	150000	محمد خالد محمد عليان
562702704	شركة المدراء للسياحة والسفر ذ.م.م	2010	البيرة	200000	منال عادل رفعت زريق منفردة

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2010/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562701334	شركة لو نورث كونستركشن انك	2010	رام الله	50000	نضال رزق اسماعيل عوض
562701342	شركة أمل / إم إي آي آي بارتنرز	2010	رام الله	525000	اسامة سمعان يوسف كسبري
562702530	شركة مجموعة تكنكس العالمية المحدودة	2010	رام الله	50000	باسل بهجت سعيد منفرداً

562702613	شركة جي أس أي لخدمات الاعمال	2010	رام الله	1000	حنا خليل حنا جدعون وهو ممثل الشركة في فلسطين والمفوضين بالتوقيع هم اينجو ساهلمان وجاينيل سكوت
562702662	شركة ام تي سي انترناشونال ديفلبمنت هولدنج	2010	رام الله	700000	علي عبد الرحيم حسن صافي
562702670	شركة العسود للمقاولات	2010	نابلس	1000	راضي أحمد خميس عسود منفرداً
562702688	شركة برايس ووتر هاوس كوبرز فلسطين المحدودة	2010	رام الله	100000	حازم حنا جبر صبابا منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562702696	شركة المؤسسة القانونية الدولية (غير ربحية أجنبية)	2010	رام الله	1	جينفر جون سميث المدير التنفيذي المخولة للمنظمة (الشركة) أو من تفوضه خطياً بذلك

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2010/ يورو المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702647	شركة ستولز بلان اكوا الالمانيه	2010	رام الله	2500000	كريس ماركوس منفرداً بالنيابة عن الشركة مع حقه في تفويض الغير
562702654	شركة بيم	2010	رام الله	52000	سليم عارف سليم ابو غوش
562702720	شركة باسافانت للطاقة والبيئة جي ام بي اتش	2010	رام الله	2000000	عماد حمدي محمد المصري و/أو توماس بيرند غاياز مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً
562702738	شركة كينتيكس جيرماني ذ.م.م	2010	رام الله	2000000	ديتليف نواك ومانفريد كوهنيرت مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2010/ جنيه مصري المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702571	شركة السويدي الكترو ميتر مصر	2010	رام الله	2000000	فرحات محمد مسعود مجادبه

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2010/ درهم المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702589	شركة ارابتك للانشاءات	2010	نابلس	10000000	سعد فايق منيب طاهر ممثل الشركة في فلسطين
562702605	شركة بيسل انترناشونال المحدودة	2010	رام الله	10000	محمد فايق ذياب شيب مجتمعاً مع بشار نعمان حنتولي
562702621	شركة صقر الامارات الكهروميكانيكية - ايفيكو (ش ذ م م)	2010	نابلس	50000000	سعد فايق منيب طاهر

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2010/ دينار بحريني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702522	شركة انوفيست للخدمات التجارية ذات مسؤوليه محدودة	2010	نابلس	20000	عبد الله محمد رضا حجاب بموجب الوكالة المرفقة

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2010/ ليرة تركية المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702639	شركة إيناراه المحدودة للنسيج والاكسسوارات والصناعة والتجارة الخارجية	2010	البيرة	50000	معاذ اسماعيل جميل النزهه بموجب كتاب تفويض مصدق حسب الأصول

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (519) من الحوض رقم (4) طبيعي، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق من أراضي دورا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

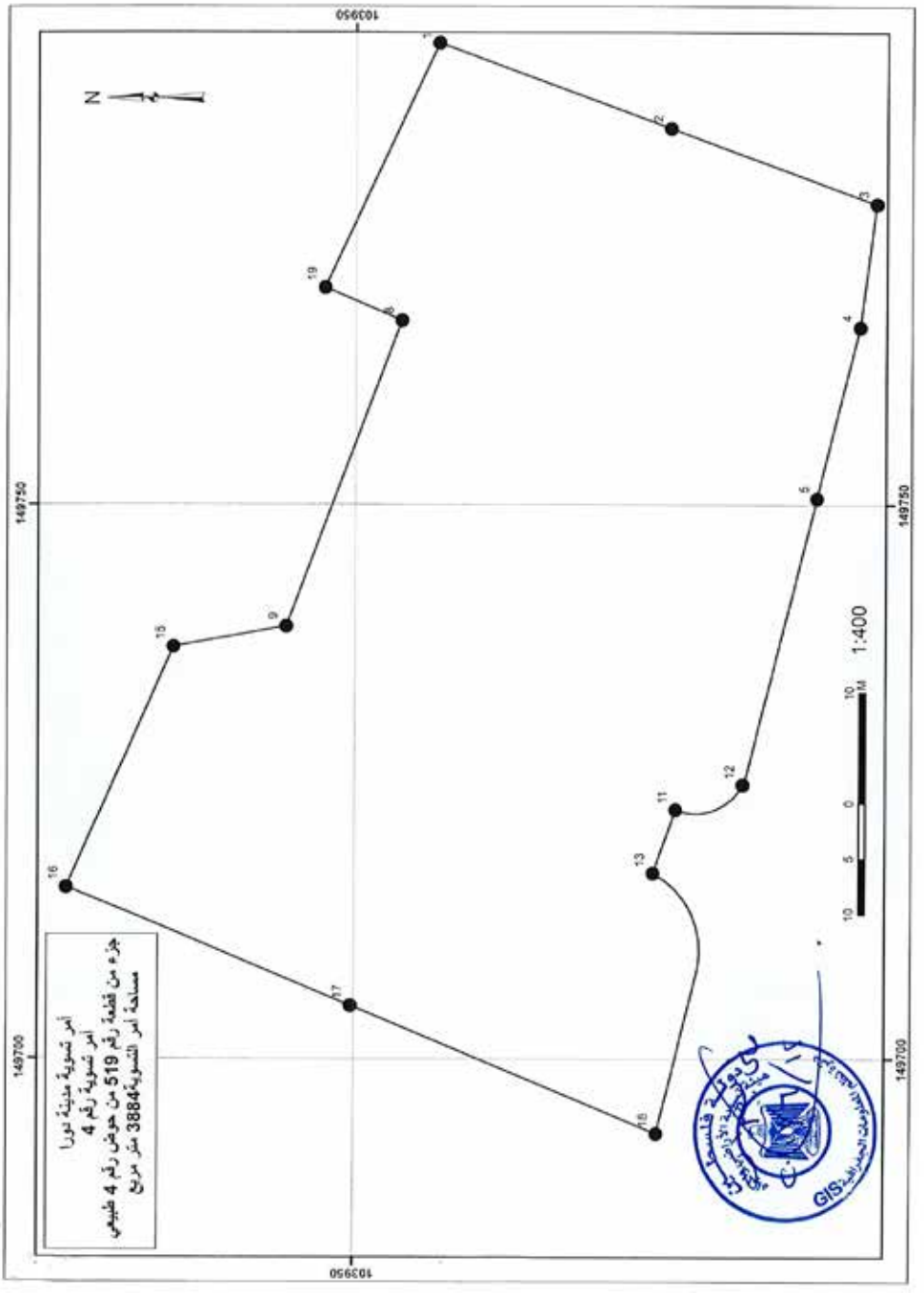
103950
149750
149700
149750
103950
N
1:400
أمر تسوية مدينة دورا
امر تسوية رقم 4
جزء من قطعة رقم 519 من حوض رقم 4 طبيعي
مساحة امر التسوية3884 متر مربع
GIS

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية صوريف التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
كوبر/ رام الله والبيرة	27/ أبو صيام

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/07/04م، يوم الأربعاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
دير ابزيع	13 حي 1/ كديكريت الحي الشرقي
دير ابزيع	13 حي 2/ كديكريت الحي الغربي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/07/16م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	4 حي 1/ مرج سيع الحي الشرقي
رام الله والبيرة / ترمسعيا	4 حي 3/ مرج سيع الحي الجنوبي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/07/19م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	1/ الشعب الصيني ووادي بلعين

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/07/23م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
مزارع النوباني/ رام الله والبيرة	64/ السنام

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/07/29م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	7 / حقول الحمام

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/08/01م، يوم الأربعاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر عين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر عين	17/ المرج

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/08/06م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجديرة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الجديرة/ القدس	5/ البقعة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/07/26م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

قرار رقم (7) لسنة 2018م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات كيان مدرج على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2018/06/05م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/06 ميلادية
الموافق: 21/رمضان/1439 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الكيان الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDe.137 الاسم: جبهة النصرة لأهل الشام.
الاسم (باللغة الأصلية): جبهة النصرة لأهل الشام.
الكنية:
a) Hay'at Tahrir al-Sham (HTS) هيئة تحرير الشام (original script); Hay'at Tahrir al-Sham; Hay'et Tahrir al-Sham; Hayat Tahrir al-Sham; Assembly for the Liberation of Syria; Assembly for the Liberation of the Levant; Liberation of al-Sham Commission; Liberation of the Levant Organisation Tahrir al-Sham; Tahrir al-Sham Hay'at) **b)** جبهة النصرة (the Victory Front); Jabhat al-Nusrah; Jabhet al-Nusra; Al-Nusrah Front; Al-Nusra Front) **c)** جبهة فتح الشام (Jabhat Fath al Sham; Jabhat Fath al-Sham; Jabhat Fatah al-Sham; Jabhat Fateh Al-Sham; Fatah al-Sham Front; Fateh al-Sham Front) **d)** Conquest of the Levant Front **e)** The Front for the Liberation of al Sham **f)** Front for the Conquest of Syria/the Levant **g)** Front for the Liberation of the Levant **h)** Front for the Conquest of Syria **i)** شبكة أنصار المجاهدين (Ansar al-Mujahideen Network-sub-unit name) **j)** مجاهدو الشام في ساحات الجهاد (Levantine Mujahideen on the Battlefields of Jihad-sub-unit name).
كنية سابقة: غير متوفر.
العنوان: أ) الجمهورية العربية السورية (ينفّذ عمليات) ب) العراق (شبكة دعم).
أدرج بتاريخ: 2014/05/14م، (معدل بتاريخ 2017/06/07م، 2018/06/05م).
معلومات أخرى: زعيم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.004)، يجلب المقاتلين السوريين وغيرهم في تنظيم القاعدة في العراق (Asbat al-Ansar)، (QDe.115) وعصبة الأنصار QDe.007 (Al-Qaida in Iraq) والأجانب وعناصر القاعدة الأجانب، للانضمام إلى عناصر محلية في الجمهورية العربية السورية من أجل القيام بعمليات إرهابية والانخراط في حرب العصابات هناك. وكان مرتبطاً في السابق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115) وبقائدها إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي (Ibrahim Awwad Ibrahim Ali al-Badri al-Samarrai) (QDe.299)، ولكنه انفصل عن تلك الجماعة في يوليو/ تموز 2016م. وأعلن أبو محمد الجولاني (QDe.317) زعيم جبهة النصرة لأهل الشام، أن الجماعة كانت قد غيرت اسمها ليصبح جبهة فتح الشام، وأنها لم تعد مرتبطة بأي كيان خارجي، وعلى الرغم من ذلك الإعلان ومحاولات التمييزعن جبهة النصرة لشعب الشام، فإن الجماعة لا تزال متآزرة مع تنظيم القاعدة، وتستمر في تنفيذ عمليات إرهابية تحت هذا الاسم الجديد.

وفي كانون الثاني/ يناير 2017م، أنشأت جبهة النصرة هيئة تحرير الشام، كوسيلة لتعزيز موقعها بين حركات التمرد السورية، والمضي قدماً في تحقيق أهدافها كتنظيم تابع لتنظيم القاعدة في سورية. ورد الاسم في القائمة بين 30 أيار/ مايو 2013م، و 13 أيار/ مايو 2014م، باعتباره اسماً آخر يُعرف به تنظيم القاعدة في العراق (Al-Qaida in Iraq).

QDe.137 Name: AL-NUSRAH FRONT FOR THE PEOPLE OF THE LEVANT

Name (original script): جبهة النصرة لأهل الشام

A.k.a.: a) Hay'at Tahrir al-Sham (HTS) هيئة تحرير الشام (original script); Hay'at Tahrir al-Sham; Hay'et Tahrir al-Sham; Hayat Tahrir al-Sham; Assembly for the Liberation of Syria; Assembly for the Liberation of the Levant; Liberation of al-Sham Commission; Liberation of the Levant Organisation Tahrir al-Sham; Tahrir al-Sham Hay'at) **b)** جبهة النصرة (the Victory Front); Jabhat al-Nusrah; Jabhet al-Nusra; Al-Nusrah Front; Al-Nusra Front) **c)** جبهة فتح الشام (Jabhat Fath al Sham; Jabhat Fath al-Sham; Jabhat Fatah al-Sham; Jabhat Fateh Al-Sham; Fatah al-Sham Front; Fateh al-Sham Front) **d)** Conquest of the Levant Front **e)** The Front for the Liberation of al Sham **f)** Front for the Conquest of Syria/the Levant **g)** Front for the Liberation of the Levant **h)** Front for the Conquest of Syria **i)** شبكة أنصار المجاهدين (Ansar al-Mujahideen Network-sub-unit name) **j)** مجاهدو الشام في ساحات الجهاد (Levantine Mujahideen on the Battlefields of Jihad-sub-unit name) **F.k.a.:** na **Address: a)** Syrian Arab Republic (Operates in) **b)** Iraq (Support network) **Listed on:** 14 May 2014 (amended on 7 Jun. 2017, 5 June. 2018) **Other information:** Associated with Al-Qaida (QDe.004). Brought Syrian and foreign Al-Qaida in Iraq (QDe.115) and Asbat al-Ansar (QDe.007) fighters, along with other foreign Al-Qaida operatives, to join local elements in Syrian Arab Republic to carry out terrorist and guerrilla operations there. Previously associated with the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115), and its leader Ibrahim Awwad Ibrahim Ali al-Badri al-Samarrai (QDi.299) but separated from that group in 2013. In Jul. 2016, Abu Mohammed Al-Jawlani (QDi.317), the leader of Al-Nusrah Front for the People of the Levant, announced the group had changed its name to Jabhat Fath al-Sham and was no longer affiliated with any external entity. Despite

the announcement and attempts to distinguish itself from Al-Nusrah Front for the People of the Levant, the group remains aligned with Al-Qaida and continues to carry out terrorist operations under this new name. In January 2017, Al-Nusrah Front created Hay'at Tahrir al-Sham (HTS) as a vehicle to advance its position in the Syrian insurgency and further its own goals as Al-Qaida's affiliate in Syria. Previously listed between 30 May 2013 and 13 May 2014 as an aka of Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (8) لسنة 2018م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2018/06/18م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم (1267) سنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/19 ميلادية
موافق: 05/شوال/1439 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

QDe.413 الاسم: 1. MYRNA 2. AJIJUL 3. MABANZA. 4. غير متوفر.
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفرة.
تاريخ الولادة: 1991/07/11م.
مكان الولادة: غير متوفر.
كنية كافية لتحديد الهوية: a) Myrna Adijul Mabanza b) Myrna Ajilul Mabanza
كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.
الجنسية: فلبينية.
رقم جواز السفر: غير متوفر.
رقم الهوية الوطنية: a) بطاقة الناخب رقم (73320881AG1191MAM20000) b) بطاقة الطالب رقم (200801087) c) بطاقة هوية أخرى رقم (140000900032).
العنوان: a) إقليم باسيلان، الفلبين b) مدينة زامبوانغا، الفلبين (عنوان سابق) c) جدة، المملكة العربية السعودية (عنوان سابق) d) داينة، المملكة العربية السعودية (عنوان سابق).
أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/06/18م.
معلومات أخرى: ميسرة عمليات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المُدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115).
الجنس: أنثى.

A.Individuals

QDi.413 Name: 1. MYRNA 2. AJIJUL 3. MABANZA 4. na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 11 Jul. 1991 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** Myrna Adijul Mabanza **b)** Myrna Ajilul Mabanza **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no: a)** Voter ID 73320881AG1191MAM20000 **b)** Student ID 200801087 **c)** Other ID 140000900032 **Address: a)** Basilan Province, Philippines **b)** Zamboanga City, Philippines (previous address) **c)** Jeddah, Saudi Arabia (previous address) **d)** Daina, Saudi Arabia (previous address) **Listed on:** 18 Jun. 2018. **Other information:** Facilitator for the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Gender: female.

QDi.414 الاسم: 1. ABDULPATTA 2. ESCALON 3. ABUBAKAR 4. غير متوفر
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفرة.
تاريخ الولادة: أ) 1965/03/03م ب) 1965/01/01م ج) 1965/01/11م.
مكان الولادة: تُبوران، إقليم باسيلان، الفلبين.
كنية كافية لتحديد الهوية : a) Abdulpatta Abubakar Escalon
b) Abdul Patta Escalon Abubakar c)abdul patta abu Bakar
كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.
الجنسية: فلبيني.
رقم جواز السفر: a) الفلبين رقم (EC6530802) تنتهي صلاحيته في 2012/01/19م.
b) الفلبين رقم (EB2778599).
رقم الهوية الوطنية: a) المملكة العربية السعودية (2135314355).
b) المملكة العربية السعودية (202112421).
العنوان: a) الفلبين b) جدة، المملكة العربية السعودية (عنوان سابق) c) داينة، المملكة العربية السعودية (عنوان سابق).
أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/06/18م.
معلومات أخرى: ميسر عمليات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115).
الجنس: ذكر

QDi.414 Name: 1. ABDULPATTA 2. ESCALON 3. ABUBAKAR 4. na **Title:** na **Designation:** na **DOB: a)** 3 Mar. 1965 **b)** 1 Jan. 1965 **c)** 11 Jan. 1965 **POB:** Tuburan, Basilan Province, Philippines **Good quality a.k.a.: a)** Abdulpatta Abubakar Escalon **b)** Abdul Patta Escalon Abubakar **c)** Abdul Patta Abu Bakar **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Philippines **Passport no: a)** Philippines number EC6530802 (expires 19 Jan. 2021) **b)** Philippines number EB2778599 **National identification no: a**) Saudi Arabia 2135314355 **b)** Saudi Arabia 202112421 **Address: a)** Philippines **b)** Jeddah, Saudi Arabia (previous address) **c)** Daina, Saudi Arabia (previous address) **Listed on:** 18 Jun. 2018 **Other information:** Facilitator for the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Gender: male.